

من فقه الطهارة

دراسة مقارنة

دكتور

سيف رجب قزامل

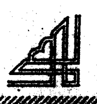
رئيس قسم الفقه المقارن

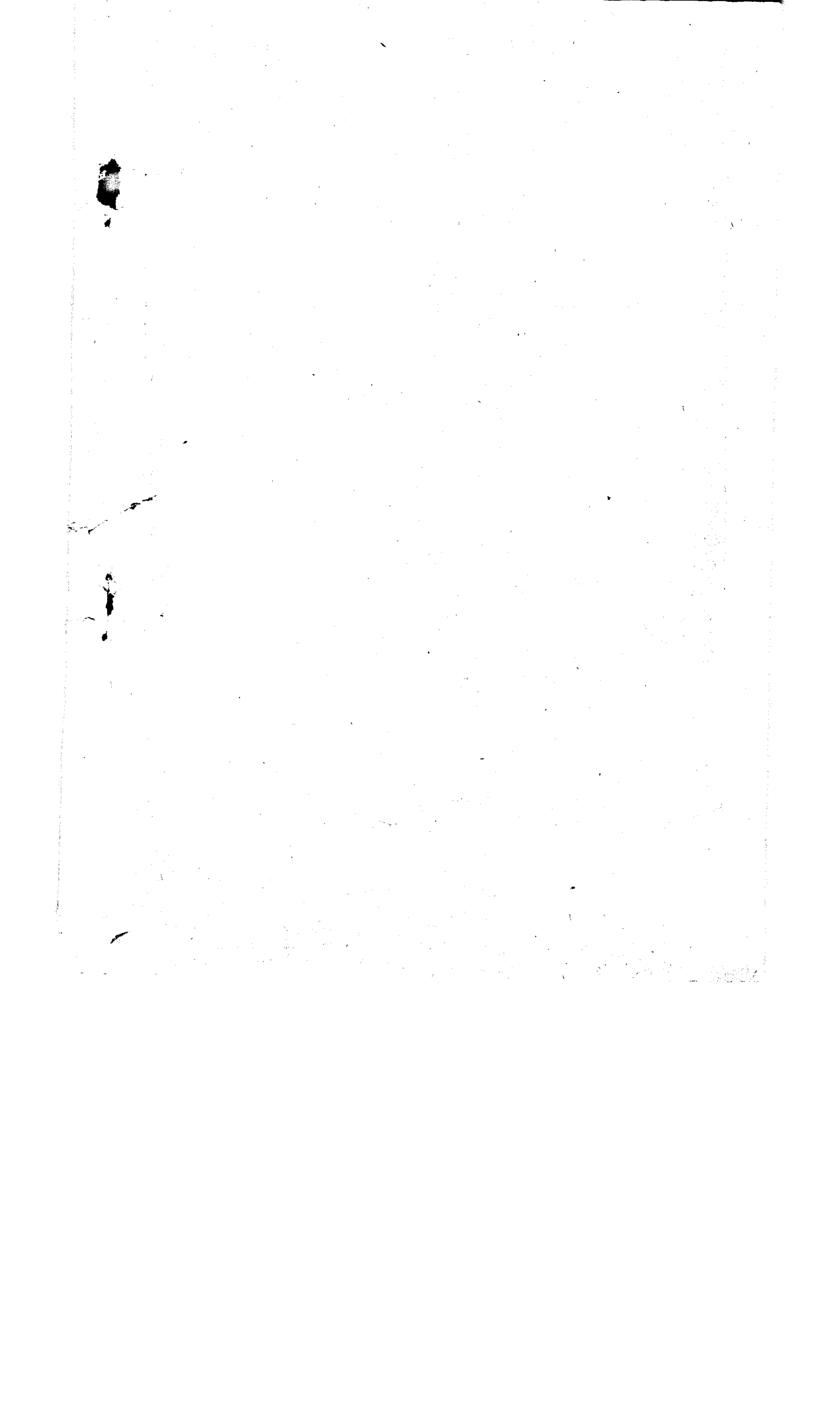
كلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

الطبعة الثانية

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م





(بسم الله الرحمن الرحيم)

****



" الحمد لله رب العالمين ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونتوب إليه ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يرد الله أن يهديه فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادى له، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبى الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين"

وبعد

فهذه بحوث مقارنة فى الطهارة فى الفقه الإسلامى منها يظهر أن اختلاف الأئمة رحمة ، وأن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان ، وأنها اتسمت باليسر والسماحة والرحمة والإنصاف إلى غير ذلك مما هو معلوم وأسأل الله العلى العظيم أن يعصمنا من الزلل ، وأن يكون عملنا هذا خالصا لوجهه ، وأن ينفع به ، ويجزينا من فضله ... إنه سميع مجيب الدعاء ..

والله ولى التوفيق ...

دكتور /

سيف رجب قزامل

______

الفصل التمهيدى

ويتكون من عدة مباحث :ـ

المبحث الأول

" فى تعريف الفقه المقارن وبيان أهمية الفقه المقارن "

أولا : تعريف الفقه :ـ

تعريفه لغة : للفقه إطلاقات عدة فى اللغة أشهرها الفهم، ومن ذلك قوله تعالى : " فَمَا لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا " (١) أى يفهمون حديثا، ومنه قوله تعالى حكاية عن أهل مدين " قوم شعيب " قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ (٢) : أى ما نفهم، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ " أى يفهمه فى الدين ، وغلب الفقه على علم الدين لسيادته وشرفه على سائر أنواع العلم ، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع منها ، ويقال : فقُه بالضم إذا صار الفقه له سجية ، وفقَه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقِه بالكسر إذا فهم .

وقيل الفقه لغة : فهم غرض المتكلم من كلامه فلا يسمى فهم لغة الطير فقها ، وقيل الفقه لغة فهم ما دق ، فلا يصح أن يقال فقهت أن السماء فوقنا . (٣)

تعريف الفقه اصطلاحا : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

---

١) من الآية ٧٨ من سورة النساء (٢) من الآية ٩١ من سورة هود .

٣) لسان العرب جـ ١٣، ص٢٢٥، التعريفات للجرجانى ص١٤٧ ، المحتاج للرملى جـ ١ ص ٣١ ط الحلبى ، فتح البارى ط نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

شرح مفردات التعريف :-

العلم : يراد به هنا مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق (١)

بالأحكام : أي النسب التامة بين الطرفين التي هي ثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه ، سواء كانت شرعية كالعلم بثبوت الوجوب للصلاة والزكاة ، وثبوت حرمة شرب الخمر والسرقة والقذف الخ ، أم اعتقادية كوجوب الإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر الخ ، أم عقلية كالعلم بحدوث العالم أم وضعية كالعلم بأن الفاعل مرفوع ، أم حسية كالعلم بإحراق النار الخ . (٢)

---

١) والإدراك هو : وصول النفس إلى الغاية المعنى من نسبة أو غيرها بلا حكم معه من إدراك وقوع النسبة أولا وقوعها .
والتصور هو : الإدراك والوصول الخالي عن الحكم سواء تعلق بمفرد كالإنسان أو تعلق بنسبة كتصور ثبوت الكاتب للإنسان أو نفيه عنه من غير إذعان أو قبول
والتصديق : إدراك النسبة ، وحقيقته الإذعان والقبول بنسبة المحمول للموضوع ومعنى الإذعان الاعتقاد سواء كان راجحا وهو الظن أو جازما غير مطابق للواقع وهو الجهل المركب ، أو مطابقا للواقع راسخا لا يعرض له الزوال وهو اليقين أو غير راسخ وهو التقليد .
انظر مختصر المنتهى جـ ١ ص٣ ، حاشية البناني على جمع الجوامع جـ١ ص ١٤٥ ، المواقف جـ ١ ص٥٦ ، شرح القويسني على متن السلم ص٧ وما بعدها ، متن طوالع الأنوار في علم المنطق والحكم والتوحيد ص٣ (أشار إلى تلك المراجع د / مصطفى فياض في رسالته للدكتوراه في كلية الشريعة والقانون - التصور والتصديق ص٤ ، ١٥٢) .

٢) الحكم في اصطلاح الأصوليين هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع .
انظر أصول الفقه : الشيخ أبو زهرة ص ١٢١ .

الشرعية : أى المنسوبة إلى الشرع الذى بعث به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهى ما كانت مأخوذة من أدلته كالكتاب والسنة وغيرهما ، سواء كان ذلك صراحة أو دلالة . ويخرج بهذا العلم بالأحكام غير الشرعية كالعلم بالأمور العقلية أو الحسية أو الوضعية فإن العلم بذلك لا يسمى فقها .

العملية : أى المنسوبة إلى عمل المكلف بأن يكون الموضوع فيها عملا من أعمال المكلف أما المحمول فيكون حكما شرعيا ، كقولنا : الصلاة واجبة ، والسرقة حرام ، ويستوى أن تكون ظاهرة كالصلاة أم باطنة غير اعتقادية كالنية. ويراعى أن هناك من الأحكام الفقهية ما ليس عمليا كما فى ثبوت طهارة الخمر إذا تخللت بنفسها ، فالمحمول وإن كان حكما شرعيا — وهو الطهارة فى الخمر — لكن الموضوع ليس عملا من أعمال المكلف ، لأنه ذات وهى الخمر ، فالطهارة ليست صفة عمل بل صفة ذات .

وعلى هذا فالقول بأن الأحكام الفقهية عملية إنما هو بمراعاة الغالب . (١)

وهذا القيد يخرج به العلم بالأمور الاعتقادية والأخلاقية وعلوم الحديث كالحكم بأن خبر الواحد لا ينسخ المتواتر وأن الضعيف لا يؤخذ به ، وكذا أحكام التفسير ككون الإسرائيليات لا يعتد بها فى فهم الآيات ... الخ .

فالعلم بذلك كله لا يعد فقهـا . (٢)

المكتسب .. إلخ — مبتدأ بالرفع على أنه صفة للعلم — أى الحاصل بعد أن لم يكن .

---

(١) رد المحتار جـ١ ص٣٦ ، تاريخ التشريع أ.د /عبد الفتاح حسينى الشيخ ط ٣ ص ٨ .

(٢) محاضرات لدبلوم الشريعة ، حقوق القاهرة ص٥ ، ١٩٦٨ ، بعنوان تصرفات المريض ص٢ للشيخ / محمد الزفزاف .

وفى ذلك إشارة إلى أن تلك الأحكام مأخوذة من أدلتها التفصيلية لا الإجمالية ، فالأولى هى التى تتعلق بمسألة مخصوصة كقول الله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ " .

فهذا دليل جزئى تفصيلى تعلق بمسألة مخصوصة وهى التزوج بالأمهات وبين حكمها وهو تحريم هذا التزوج .

بخلاف الدليل الكلى أو الإجمالى فهو لا يتعلق بمسألة معينة ولا يدل على حكم معين كالكتاب والسنة أو الأمر والنهى إلخ وهو محل بحث الأصولى .

وأيضا فإن هذا القيد يخرج من الفقه علم الله تعالى وعلم جبريل عليه السلام وعلم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن علم الله تعالى قديم ولا يوصف بالاكتساب ، وعلم جبريل عليه السلام وعلم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم طريقهما الوحى لا الاستنباط ، ويخرج أيضا علم المقلد لأن طريقه التلقى عن إمامه دون استدلال . (١)

وأيضا يخرج العلم بالأمور التى صارت معلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة إلخ لأن العامة يشاركون الخاصة فى العلم بها ، ولا تحتاج إلى نظر واستدلال ، وعارض البعض ذلك . (٢)

---

١) واختلف فى علم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد هل يسمى فقها ؟ الظاهر أنه باعتبار أنه دليل شرعى للحكم لا يسمى فقها ، وباعتبار حصوله عن دليل شرعى يسمى فقها ، رد المحتار ج ١ ص ٣٧ .

٢) المرجع السابق .

وبعد شرح المفردات يمكن القول :ـ

١ـ بأن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية ، أي التي تتعلق بأفعال المكلفين وتبين صفتها من الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة وكون العقد صحيحا وفاسدا أو باطلا ، وكون العبادة أداء أو قضاء إلى غير ذلك .

٢ـ وتطلق كلمة الفقه أيضا على الأحكام الشرعية نفسها فيقال هذه كتب الفقه ، أي الكتب التي تحوى أحكام الفقه .

٣ـ والفقيه ـ حسب التعريف السابق ـ هو العالم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية ، ولكن ليس معنى ذلك أنه يلزم لإطلاق اصطلاح الفقيه على شخص ما أن يكون عالما بكل الأحكام الشرعية العملية بل يكفى أن يعلم جملة منها ولكن عن طريق الاستدلال عليها، وبعد عصر الأئمة المجتهدين أصبح لقب الفقيه يطلق على من يعرف طائفة من الأحكام الشرعية العملية ، سواء كان عالما بها عن طريق الاستنباط والاستدلال أو كان مقلدا فيها غيره من الأئمة المجتهدين .

٤ـ والتعريف السابق للفقه إنما هو بحسب ما استقر عليه في العصور المتأخرة ـ منذ عصر الإمام الشافعي ـ فقد كان يطلق في الصدر الأول للاسلام على العلم بالأحكام الشرعية كلها بدون تفرقة بين مسائل الاعتقادات أو الأخلاق أو أفعال المكلفين ، ولذلك فقد عرفه الإمام أبو حنيفة بأنه " معرفة النفس مالها وما عليها " .[1]

(١) رد المحتار جـ١ ص ٣٧ .

ولما ألف أبو حنيفة رضى الله كتابه فى الاعتقادات سماه " الفقه الأكبر " وذلك لأنه يتعلق بالعقائد التى تتصل بالله سبحانه وتعالى .(١)

ثانيا : تعريف القارن :-

وكلمة القارن مأخوذة من المقارنة وهى تطلق فى اللغة على معان عدة :-

١- منها : التسوية، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " قارنوا بين أبنائكم " أى سوّوا بينهم ولاتفضلوا بعضهم على بعض .

٢- وتطلق بمعنى الضم والجمع يقال: قرن الشئ بالشئ أى شده ووصله به ، ويقال : قرن بين الحج والعمرة يقرن أى جمع بينهما ويقال : قرن الثورين أى جمعهما فى نير واحد ، ومن ذلك ماروى أن ابن عمر قال لجماعة كانت تأكل تمرا : لاتقارنوا إلا أن يستأذن الرجل أخاه " أى لايجمع أحدكم تمرتين فى مرة واحدة حتى يستأذن إخوانه .

إذ فى الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن القران إلا أن يستأذن أحدكم صاحبه " .

---

١) بدائع الصنائع جـ١ص٢، الشيخ محمد الزفرات ، المرجع السابق الشيخ أبو زهرة أصول الفقه ص٤٣ ، د /حسين حامد ، المدخل لدراسة الفقه الاسلامى ط١ص٧ ، د /محمد يوسف موسى ، المدخل لدراسة الفقه الاسلامى ص١١ ، ١٢ .

ونهى عن ذلك لأن فيه شَرَهًا ، أو لأن فيه غبنا برفيقه ، وقيل : إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، إلى غير ذلك من الأسباب .

٣ — كما تطلق بمعنى المصاحبة ، يقال قارنته قرانا أى صاحبته

٤ — كما تطلق بمعنى المقارنة والموازنة ، يقال : دور قرائن أى متقابلات .(١)

تعريف المقارنة اصطلاحا : تستعمل كلمة المقارنة فى عرف الباحثين بمعنى المقابلة والموازنة بين شيئين .(٢)

---

١) مختار الصحاح للرازى ص ٥٣٢ ، ٥٣٣ المنجد فى اللغة والأعلام ص ٦٢٥ ، ط دار المشرق بيروت ، لسان العرب ج٣ ص ٣٣٦ ومابعدها — وانظر صحيح البخارى أطعمة ص ٧٠ ، شرحه ٧٠ ، سنن أبى داود مناسك ٢٤ . ... ، مسند أحمد ج٣ ص ٢٤٨ ، ٢٢٦ ، ج ٢ ص ١٣١ .

٢) يقول الشيخ محمد الزفزاف (فى محاضراته لطلاب دبلوم الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة عن تصرفات المريض ص ٥ سنه ١٩٦٨) .

" وقد استعملها العلماء فى هذا المعنى منذ أمد بعيد حتى شاع كما سمى الآمدى كتابه فى المقابلة بين خصائص أبى تمام والبحترى " الموازنة بين أبى تمام والبحترى " .

وعلى ذلك فإن المقارنة هنا تعنى جمع أقوال الفقهاء فـــى المسألة المختلف فيها مع بيان أدلتهم ومقابلة هذه الأدلـــة ببعضها وماورد عليها من مناقشات وردود ، وذلك لمعرفـــة الرأى الراجح الذى يؤيده الدليل حتى يطمئن القلب إلـــى العمل بـــه .

ويلاحظ أن تحقق المقارنـة بالصورة المثلى فى العصر الحاضـر أمر عسير ، إذ يصعب على المقارن أن يلم بأقوال الفقهـــــاء المجتهدين فى المسألة ، لأن بعض المذاهب قد اندثر إما لعدم شيوعه أو لمحاربته سياسيا أو غير ذلك من الأسباب ومن ذلـــك مذهب ابن جرير الطبرى ، فلم يوجد منه إلا مايكون قد دونــه فى تفسيره الذى هو بين أيدينا الآن .

وقد تكون الصعوبة راجعة إلى ظروف الباحث وعدم تمكنـــه من الوقوف على كل الآراء فى المذاهب الموجودة .

ومما سبق يمكن تعريف الفقه المقارن بأنه : العلم بأقـــوال

الفقهاء فى المسألة وإظهار مابين هذه الأقوال من وفاق واختلاف ثم تبيين منشأ الخلاف ، ثم المقابلة والموازنة بين أدلتهـــم ومعرفة ماورد عليها من مناقشات وردود ، وذلك للوصول إلى الرأى الراجح المدعم بالدليل حتى يطمئن القلب للعمل به (١)

---

(١) انظر الشيخ محمد الزفزاف ، المرجع السابق .

ثالثـا : أهميـة الدراسة المقارنـة :ـ

للدراسة المقارنة فوائد عديدة نذكر أهمها :ـ

١ـ معرفة المذاهب الفقهية فى المسألة محل الخلاف والوقـوف على مستند هذه الأقوال (١)، فيصبح المقارن بذلك على حظ وافر من المعرفة لدينه وتكون دعوته بعد ذلك على بصيرة مـن أمره ويصدق عليه قول الله تعالى :ـ

" قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَـا وَمَنِ اتَّبَعَـنِي " (٢)

٢ـ الوقوف على الأصول التى اعتبرها كل إمام ، ومدى الجهـد الذى بذله كل منهم للوصول إلى ذلك ، وليقف المقارن علـى مدى احترام كل إمام لغيره بالرغم من مخالفته له فى الـرأى ولقد قال الشافعى رضى الله عنه عن الإمام مالك: " مالك حجـة الله على خلقـه " .

ويقول الإمام الشافعى عن الإمام أبى حنيفة: " الناس فى الفقـه عيال على أبى حنيفـة " .

ويقول أحمد بن حنبل عن الشافعى : " كان أفقه الناس فى كتـاب الله وسنة رسوله ، وما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعـى " . (٣)

---

١) د /رشاد خليل دراسات فى الفقه المقارن ص١٥ ط ٨٤ نشر المكتبة التوفيقية (٢) من الآية ١٠٨ من سورة يوسف .

٣) د /رشاد خليل المرجع السابق ، د /حسين حامد المدخل ص ٩١ ، ٩٧ ، ١٠٤ .

٣— يتضح من المقارنة يسر الشريعة وأن اختلاف الفقهاء رحمة بالأمة ، وهذا يفوت على من قصر نظره على مذهب واحد والتزم برأى معين ، ولذلك فإنه يستعان بمجموع الآراء للتيسير على الناس ودفع الحرج عنهم .(١)

٤— العمل بما قوى دليله من الأحكام : وهذه ثمرة هامة من ثمرات المقارنة ، إذ يجد المقارن أن هذا واضح من مسلك الأئمة المجتهدين وأنهم كانوا ينبهون إلى ذلك فقد قال غير واحد منهم " إذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى عرض الحائط " .

ويقول مالك رضى الله عنه : " ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

ومسلك المجتهدين ذلك إنما استمدوه من الصحابة الكرام الذى كان الواحد منهم يغير رأيه حين يتضح له وجه الحق ، ومن ذلك : إفتاء عمر رضى الله عنه بأن الإخوة الأشقاء شركاء للإخوة لأم فى ثلث تركة المتوفى عن : إخوة أشقاء ، وإخوة لأم ، وأم ، وزوج ، بعد أن كان قد رأى حرمان الأشقاء ، وفى ذلك قال : ذاك على ماقضينا ، وهذا على ما نقضى " .

وهذه المسألة تعرف فى المواريث بالمسألة المشتركة " العمرية " .

---

(١) د / [illegible] خليل — المرجع السابق — الشيخ محمد الزفزاف [illegible] لسابق ص ٧ .
المحتار على الدر المختار ج١ ص٦٨ : فإن اختلاف [illegible] رحمة للناس كما فى أول التتارخانية .

ولقد روى عن عمر رضى الله عنه أيضا : أنه ورد فى كتابه الذى كتبه لأبى موسى الأشعرى حين ولاه القضاء : ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شىء ومراجعة

= وهذا يشير إلى الحديث المشهور على ألسنة الناس وهو " اختلاف أمتى رحمة " قال فى المقاصد الحسنة : رواه البيهقى بسند منقطع عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :ـ " مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد فى تركه ، فإن لم يكن فى كتاب الله فسنة منى ماضية ، فإن لم تكن سنة منى فما قال أصحابى ، إن أصحابى بمنزلة النجوم فى السماء ، فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابى لكم رحمة " ، وأورده ابن الحاجب فى المختصر بلفظ " اختلاف أمتى رحمة للناس وقال ملا على القارى : إن السيوطى قال : أخرجه نصر المقدسى فى الحجة ، والبيهقى فى الرسالة الأشعرية بغير سند ... الخ ورواه الحليمى والقاضى حسن وإمام الحرمين وغيرهم) ولعله خرج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل إلينا .

ونقل السيوطى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول : ماسرنى لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة .

الحق خير من التمادى فى الباطل ٠ (١)

٥ ـ ومن فوائد الدراسة المقارنة أيضا ماتحققه من ثروة فقهية عظيمة النفع للمجتمع الإسلامى حيث يستعان بتلك الثروة فى تحقيق مهام كثيرة منها الأخذ بالأصح وبما يتفق مع مقتضيات الظروف ونحو ذلك ٠ (٢)

---

(١) د / محمد يوسف موسى ، المدخل ص٦٢ ، ٦٣ ، وانظر د / يوسف محمود عبد المقصود ، الواضح فى الفقه الاسلامى المقارن (العبادات) ص٤ ، ٥ ٠
جاء فى رد المحتار على الدر المختار ج١ ص٦٨ : (فقد صح عن أبى حنيفة) إذا صح الحديث فهو مذهبى ، وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبى حنيفة وغيره من الأئمة ، ونقله أيضا الإمام الشعرانى عن الائمة الأربعة

(٢) د / يوسف محمود عبد المقصود المرجع السابق ، د / الشيخ محمد الزفزاف ، المرجع السابق ٠

" المبحث الثانـــــــى "

" أسباب اختلاف الفقهاء وأثره فى الفقه الإسلامى "

قبل أن نتعرض للمقارنة بين آراء الفقهاء فى بعض المسائل الفقهية يجب أن نذكر شيئا عن أسباب اختلاف ، وهى متعددة نشـــير إلى أهمهــــا :ــ

أولا : مايرجع إلى مصــــادر التشريـــع :ــ

اعتمد الفقهاء ــ بعد الكتاب والسنة ــ فى استنباطهـــــم للأحكام الشرعية من أدلتها على أصول اختلف الفقهاء فى الأخـذ ببعضها مما كان له أثره فى بعض المسائل الفقهية من ذلك :ــ

١ ــ الإجمـــاع :ــ وهو اتفاق جميع المجتهدين من أمـــة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فى عصر من العصور على حكـم شرعـــى .

وهو حجة عند جمهور الفقهاء ، وأصل من أصول التشريع ، وقـــد أنكره بعض الفقهاء كالشيعة ، ومن عدّه أصلا قد يختلف بعضهم مع بعض فى أنه قد تحقق أولا .

٢ ــ القيـــاس :ــ وهو إلحاق أمر لا نص فيه بأمر فيه نص فـــى الحكم الشرعى الثابت للمنصوص عليه لاشتراكهما فى علة هذا الحكم .

وهو أصل من أصول التشريع عند جمهور الفقهاء ، وقد خالـف ذلك بعض الفقهاء كالظاهرية والإماميـــة .

٣ــ الاستحسان : ــ وهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول .

ومن أنواعه الاستحسان للضرورة ، ومثل له فقهاء الحنفية بمسألة طهارة البئر الذي وقعت فيه نجاسة فقالوا: إنه إذا وقعت في البئر نجاسة فإن القاعدة العامة تقضي بأن هذه البئر لا يمكن تطهيرها، وذلك لأن كل ماء يلقى في البئر لتطهيرها يتنجس بما فيها ، والقول بعدم طهارة البئر يوقع الناس في مشقة وحرج شديدين ، لذلك ذهب الأحناف إلى أن البئر تطهر بإلقاء قدر من الدلاء فيها استحسانا لا قياسا .

ومن أمثلة الاستحسان الثابت بالإجماع : دخول الحمام نظير مبلغ معين من النقود ، فالقاعدة العامة تقضي ببطلان هذا العقد لجهالة قدر الماء المستهلك وجهالة المدة التي يمكثها الداخل إلخ ، ومع ذلك فقد جرى العرف بجواز هذا العقد دون اعتراض من أحد المجتهدين فيكون استحسانا مستندا إلى الإجماع ، ومنه عقد الاستصناع ، وقد يكون الاستحسان ثابتا بالنص ، وقد يكون أساسه العرف أو المصلحة ، ومن أنواعه أيضا ، الاستحسان الثابت بالقياس الخفي . وقد أنكر بعض الفقهاء الأخذ بالاستحسان وعده مصدرا تشريعيا .

٤ــ المصلحة المرسلة.ويعنى بها : كل مصلحة لم يرد فى الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها ، وعلى ذلك إذا كانت المصلحة قد جاء بها نص خاص بعينها ككتابة القرآن صيانة له من الضياع ، وكتعليم القراءة والكتابة أو كانت مما جاء نص عام فى نوعها يشهد لها بالاعتبار كوجوب تعلم العلم ونشره الخ فإنها تكون من المصالح المنصوص عليها عينا أو نوعا وليست من المصالح المرسلة .

ويقول الغزالى : " أما المصلحة فهى عبارة فى الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعنى بها ذلك ، فإن جلب المنفعة ، ودفع المضرة مقاصد الخلق ، لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ، ومقصود الشارع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل مايتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة ".

ومن تطبيقاتها فى الفقه الإسلامى : تضمين الصناع ، وقتل الجماعة بالواحد ، وتولية من ليس بمجتهد الخ .

ولم يعتد بالمصلحة كأصل من أصول التشريع بعض الفقهاء .

٥ ــ الاستصحاب : وهو إبقاء الحال على ماكان عليه حتى يقوم الدليل الذى يغيره ، فإذا ثبتت حياة شخص ثم فقد ولم تعلم حياته ولا موته فإنه يحكم له بالحياة بطريقة الاستصحاب حتى يقوم الدليل على موته فيرث من غيره ويستحق فى الوصية والوقف وتبقى له سائر حقوق الأحياء .

وهو حجة عند جمهور الفقهاء في جانبي الإيجاب أو السلب ، ويرى بعض الفقهاء أنه حجة قاصرة على الجانب السلبي فقط ، ففي مثالنا السابق تبقى الحقوق الثابتة للمفقود كما هي لاتزول عنه استصحابا لحياته ، وأمـــا الحقوق الجديدة فلا تثبت له .

٦ـ قول الصحابي : الصحابي هو من لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ولازمه مدة تكفي لثبوت وصف الصحبة له عرفا . ويقرر بعض الأصوليـــين أن فتوى الصحابة فيما لايعرف بالاجتهاد والرأي من الأحكام الشرعية حجة شرعية يجب العمل بها لأنها في حكم الحديث المرفوع .

أما أقوال الصحابة وفتاواهم فيما فيه مجال للرأي والاجتهاد ولايتوقف علـــى النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد وقع فيه الخلاف فبعضهم يعتبره حجة شرعية وبعضهم لم يعتبره كذلك .

ومثال ذلك : ماذهب إليه الجمهور من أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا عملا بما جاء عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم .

وخالف في ذلك بعض الظاهرية وقالوا : إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لايقع إلا واحدة ، وقيل غير ذلك(١)

٧ـ شرع من قبلنا : ولقد قرر الفقهاء أن الأحكام التي لم يرد لها ذكر في القرآن

---

(١) سبل السلام جـ٣ ص ١٠٨ ط دار الحديث ، المغني جـ٧ ص ١٠٢ ، ١٠٥ ، المحلى جـ١٠ ص ١٦٨ ومابعدها ، فتح الباري جـ١٠ ص ٣٩٥ ، بداية المجتهد جـ٢ ص ٦١ ، الأحوال الشخصية أبو زهرة ص ٦٣٥ ، المدخل د/ حسين حامد ص ٢١٨ .

أوالسنة من تلك الشرائع لاتعتبر مصدرا بالنسبة للأمة الإسلامية ٠
أما الأحكام التى ورد ذكرها فى القرآن أو السنة فإذا أقرتـــــه الشريعة الإسلامية كالصلاة والصيام فإنـــه يجب العمل بها وإذا ورد حكم فى شريعة سماوية سابقة وذكر فى القرآن أو السنة علـــى أنه كان حكمه لشريعة سماوية سابقة وقام الدليل على أنه منســـوخ بالنسبة لنا فلا يجب العمل بـــه ٠
أما الأحكام الواردة فى الشرائع السماوية السابقة والتى ورد ذكرها فى القرآن أو السنة ولكن دون تعرض لها بإقرار أو نسخ فهـــى التى اختلف الفقهاء بشأن حجيتها ، ذهب بعض الفقهاء إلـــى أنها تعد مصدرًا للتشريع وذهب آخرون إلى عدم اعتبارها ٠

٨ـ العـــرف :ـ

هو ماتعارف عليه جمهور الناس من قول أو فعل ،كتعارفهـــم على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى ، مع أنه فى اللغـــة يطلق على النوعين قال تعالى : ـ
" يُوصِيكُمُ اللَّـهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ " ٠
ويضرب الفقهاء لذلك أيضا : إن الشخص إذا حلف لايدخل بيتا فإنـــه لايحنث بدخول المسجد لأنه وإن سمى بيتا فى اللغة فإنـــه لايسمى بيتا فى عرف التخاطب،وقد اعتبر بعض الفقهاء العـــرف مصدرا للتشريع بينما لم يعتبره آخـــرون ٠

ومعلوم أن الإجماع والقياس مردهما إلى الكتاب والسنة وكذلـــك

فإن الناظر المدقق فى المصادر الأخرى نجد أنها أنواع من المصادر الأربعة ، أو قواعد فقهية محضة يستعان بها فى استنباط الأحكام الفقهية فالاستحسان مثلا ليس شيئا زائدًا على النصوص ولا خارجا عنها بل هو استدلال بمعقولها من قياس أو مصلحة أو قاعدة رفع الحرج والمشقة إلخ .

وكذلك فإن الاستدلال بالمصلحة المرسلة ليس استدلالاً بمصلحة مجردة يراها العقل ، وإنما هو طريقة من طرق الاستدلال بالنصوص الشرعية ، تعنى أن الواقعة وإن لم يدل على حكمها نص معين فإنها تدخل تحت أصل كلى دلت عليه عدة نصوص شرعية (٢)

وهكذا لو وقفنا فى بقية المصادر . (١)

ومعلوم أن التشريع الإسلامى كان مصدره فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، الوحى فقط بقسميه المتلو وهو القرآن الكريم ، وغير المتلو وهو السنة الشريفة ولا يتنافى ذلك مع ما وقع من اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكذلك ما وقع من اجتهاد الصحابة ، إذ الأمر مردّه فى النهاية إلى الوحى ، وإنما جاز الاجتهاد فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم لحكمٍ سامية تتفق مع صلاحية الشريعة للتطبيق فى كل زمان ومكان (٢) ، ومن تلك الحكم أنه

---

١) موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية جـ ١ ص ١٩ د / حسين حامد حسان ، المدخل لدراسة الفقه الاسلامى ص١٧٣ ، ٢٠٢ ط ١٩٧٢

٢) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـ ٢ص ١٢٧ .

تدريب للصحابة رضوان الله عليهم على الاجتهاد لحاجتهم إليه بعد وفاة رسولهم ، وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم تعددت المصادر فكان الخلفاء الراشدون إذا نزلت نازلة لجأوا إلى الكتاب لعلّهم يجدون حكمها فيه ، فإن وجدوا فيه نصا حكموا به ، وإن لم يجدوا نظروا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن وجدوا فيها حديثًا قضوا به ، وإن لم يجدوا جمعوا فقهاء الصحابة يستشيرونهم في الأمر، فإن أجمع رأيهم على حكم قضوا به وسمى هذا الاتفاق إجماعا ، وأما إذا تعددت الآراء فإن كل رأى لا يلزم غير صاحبه من المجتهدين . والاجتهاد قد يكون في فهم النصوص واستنباط أحكام الوقائع من النصوص بعد تفسيرها ، وقد يكون بطريق القياس ، وقد يكون بإعطاء الواقعة الجديدة حكما يتفق مع مبادىء الشرع العامة وقواعده الكلية ، وهو الذى سمى فيما بعد بالمصلحة المرسلة أو الاستحسان الخ .(1)

وكانت مصادر الفقه في عهد صغار الصحابة والتابعين كما كانت في عهد الخلفاء الراشدين وإن كانت هناك عوامل أثرت في تطور الفقه منها تعذر الإجماع ، وتفرق الصحابة ، وشيوع رواية الحديث ، وظهور الكذب في الحديث الخ ، والسرفى

---

1) د . حسين حامد ، المدخل ص ٣٨ ومابعدها .

ذلك هو تنازع المسلمين حول الخلافة وتفرقهم بسبب ذلك إلى خوارج وشيعة وجمهور مما كان له أثره على الفقه .

والفترة التى وضحت فيها مصادر التشريع جميعها وتكونت المذاهب الفقهية ودون الفقه وسائر العلوم إنما كانت منذ أوائل القرن الثانى حتى منتصف القرن الرابع الهجرى وهى تسمى بعصر الازدهار . (١)

ثانيا : مايرجع إلى اللفظ .

الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ألفاظ عربية تكتنفها الاحتمالات لأن دلالتها ليست قطعية فى الأعم الأغلب، لذلك نشأ الخلاف يوضح ذلك عرض بعض الحالات كما يلى :-

١- الاشتراك اللفظى :-

كأن يكون للفظ الواحد معنيان أو أكثر فيحمله بعض المجتهدين على معنى معين، بينما يحمله الآخر على المعنى الثانى، ومثال ذلك لفظ القرء فى قوله تعالى :-

" وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " (٢)

فإن لفظ القرء فى اللغة مشترك بين الحيض والطهر لوضعه لكل منهما بوضع مستقل .

---

(١) انظر د . حسن الشاذلى، المدخل للفقه الإسلامى ص ١٣٢ ومابعدها .

(٢) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

فبعض الأئمة حمله على الطهر فأوجب أن تكون عدة المطلقة من ذوات الحيضات ثلاثة أطهار، وحمله بعض الفقهاء على الحيض فأوجب أن تكون عدتها ثلاث حيض كوامل. (١)

٢ـ تردد اللفظ في الاستعمال بين الحقيقة والمجاز: كإطلاق لفظ الأب على الجد؛ لأن الله سمى الجد أبا في أكثر من آية من ذلك قوله تعالى

" وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ " (٢)

وهو كالأب في بعض الأحكام ـ من ذلك: أنه لا يثبت خيار البلوغ للصغير والصغيرة إذا زوجهما الجد، ولا يقتل الجد قصاصا بولد ولده، ولا تقبل شهادته لولد ولده إلخ.

وإطلاق الأب على الجد إطلاق حقيقي في رأي هؤلاء فيحجب الأخوة من الميراث. وذهب آخرون إلى أن الإطلاق على سبيل المجاز، بدليل أنه لا يأخذ حكم الأب في بعض الأحكام من ذلك: أنه لا يحكم بالإسلام للصغير بإسلام الجد، ولذا فهم يرون أنه لا يحجب الأخوة من الميراث. (٣)

٣ـ تردد اللفظ بين الإطلاق والتقييد: كإطلاق لفظ الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى:ـ

" وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا " (٤) وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى:ـ

---

١) الأحوال الشخصية أبو زهرة ص ٣٤٨.

٢) من الآية ٣٨ من سورة يوسف.

٣) الوسيط في أحكام التركات د ـ زكريا البرى ص ١١٤.

٤) من الآية (٣) من سورة المجادلة.

" وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ " (١)

فذهب البعض إلى إبقاء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ،

وذهب آخرون إلى حمل المطلق على المقيد . (٢)

٤ـ تعدد الاحتمالات في المراد من اللفظ : فصيغة الأمر مثلا تحتمل الوجوب وغيره من ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " .

فقد حمل الجمهور صيغة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم " فليتزوج " على الندب لقرينة صارفة له وهي أن الله سبحانه وتعالى خير بين التزوج والتسري بقوله تعالى " فَوَاحِدَةً أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " (٣).

والتسري لا يجب إجماعا فكذلك النكاح ، وحمل البعض الأمر في الحديث على الوجوب لأن الأصل حمل الأمر في لسان الشارع على الوجوب . (٤)

٥ـ تعدد الاحتمالات للفظ المركب :ـ

كما في قوله تعالى : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا

---

١) من الآية ٩٢ من سورة النساء . (٢) انظر المغني جـ٧ص٣٥٥ .

٣) من الآية ٣ من سورة النساء .

٤) وكما معلوم بأن الزواج تعتريه الأحكام الخمسة وإنما اقتصرنا الكلام هنا على المراد من لفظ الأمر . انظر سبل السلام جـ٣ص١٧٣ ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم . (١)

فقد اشتمل النص على استثناء جاء بعد جمل ثلاث فاحتمل رجوعه إليها جميعا كما احتمل رجوعه إلى بعضها وعلى كلا الاحتمالين قد اختلف الفقهاء ، وترتبت الأحكام بناء على هذا .

ثالثا : مايرجع إلى المجتهد وسعة معرفته باللغة العربية ، ومايتمتع به من ذكاء ، وتعرضه للنسيان وغير ذلك فهو بشر قد ينسى كما ينسى سائر الناس ، فقد حدث أن عمر رضى الله عنه أمر بأن لايزاد فى مهور النساء على عدد ذكره ، فذكرته امرأة بقوله تعالى : "وآتيتم إحداهن قنطارا "

فترك قوله وقال : كل أحد أفقه منك ياعمر . وقال : امرأة أصابت وأمير المؤمنين أخطأ .

وقال يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولايموت حتى يكون أخرنا ، أو كلاما نحو هذا حتى قرئ عليه قول الله تعالى " إنك ميت وإنهم ميتون " فسقط السيف من يده وخر إلى الأرض وقال : كأنى والله لم أكن قرأتها قط . وإذا كان هذا فى القرآن ، فهو فى الحديث أمكن ، وقد لاينسى المجتهد النص بل يذكره ولكن يتأول فيه تأويلا فيظن فيه خصوصا أو نسخا أو معنى ما ، وكل هذا لايجوز اتباعه إلا بنص أو اجماع . (٢)

---

١) سورة النور آية ٤ ، ٥ .

٢) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـ ٢ص ١٢٥ .

[illegible] أن أبا بكر رضى الله عنه كان يعتبر المصلحة فى التسوية بين الناس فى العطايا لعللٍ رآها ، بينما رأى عمر رضى الله عنه أن المصلحة فى المفاضلة بينهم لعلل رآها أيضا .

رابعا : ما يرجع إلى الرواية — ومما يندرج تحت ذلك .

١ — اطلاع البعض على حديث لم يطلع عليه الآخر .

فمن ذلك أن عبد الله بن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن شعور رؤوسهن حتى يصل الماء إلى أصوله عملا بقوله صلى الله عليه وسلم " من ترك شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا) وعملا بمقتضى الآية " وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا " .

فلما بلغ ذلك السيدة عائشة قالت : عجبا لابن عمر هو يأمر النساء أن ينقضن شعورهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات ، فواضح أن عبد الله بن عمر لأنه لم يطلع على ما ثبت عند السيدة عائشة رضى الله عنهما .

الرابع من ذلك أن بعض الصحابة كان يحفظ من السنة ما لا يحفظه الآخر لكثرة ملازمته للرسول صلى الله عليه وسلم أو لقلة ملازمته . والذى ساعد على هذا التفاوت أيضا أن السنة لم تكن قد دونت فى عصر الازدهار الفقهى وتدوين العلوم وتكوين المذاهب الفقهية الذى بدأ فى أوائل القرن الثانى الهجرى وانتهى فى منتصف القرن الرابع الهجرى . (١)

(١) انظر الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ج٢ ص ١٢٦ ، سبل السلام ج ١ ص ١٧٣

٢- وقوع الشك في ثبوت الرواية :-

ومن ذلك ما روته فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ألبتة وهو غائب وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ولم يأخذ بذلك سيدنا عمر وقال : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة .

٣- عدم توافر شروط العمل بالحديث :-

فقد لا يعمل بعض الأئمة بالحديث لعدم توافر شروط العمل به عنده ، كالحديث المرسل فإن الشافعية لا يحتجون به باستثناء مرسل سعيد بن المسيّب ، ومن ذلك أيضا ، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة فإن المالكية لا يعملون به ويقدمون عليه عمل أهل المدينة .

٤- ضعف ثقة الراوي :-

ومثال ذلك ما رواه أبو داود عن أبي عمارة أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم . قال يوما ؟ قال : نعم قال ويومين ؟ قال : نعم . قال : ويومين ؟ قال : نعم . قال : وثلاثة أيام ؟ قال : نعم وما شئت .

فقد أخذ بهذا الحديث بعض الفقهاء وذهبوا إلى أن لابس الخفين يمسح عليهما من غير تحديد وقت ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة وذلك لصحة الحديث عندهم .(1)

1) سبل السلام جـ ١ ص ١٠٩ ، ١١٢ .

وقد خالف الجمهور ذلك وذهبوا إلى أن لابس الخفين يمسح عليهما يوما وليلة إذا كان مقيما وثلاثة أيام ولياليهن إذا كان مسافرا عملا بما رواه على بن أبى طالب كرم الله وجهه بالإضافة إلى أنهم قد ضعفوا ما روى عن أبى بن عمارة .

خامسا : مايرجع إلى التعارض بين ظواهر النصوص :

لايقصد بالتعارض حقيقته لأنه يؤدى إلى التناقض فى كلام الشارع وهو محال ، إنما يكون التعارض لأن المجتهد فهم التعارض والحقيقة أنه لاتعارض وذلك لوحدة الشارع الذى قررها وهو الله تعالى ، وإما لأن أحد النصين توهم المجتهد ثبوته وليس بثابت ، وهناك قواعد معينة ذكرها الفقهاء للتخلص من التعارض ، وقد يكون التعارض بين نصين من الكتاب ، أو بين نصين من السنة ، أو بين نصين أحدهما من الكتاب والآخر من السنة ، وقد يكون بين قياسين أو بين قياس ونص إلخ .

ومن أمثلة التعارض بين نصين من الكتاب قول الله تعالى :- (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)(1) وقوله تعالى : " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "(2) ولهذا اختلف الفقهاء فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقال البعض : تعتد بوضع الحمل عملا بالآية الأخيرة لأنها المتأخرة فى النزول ، وقال البعض إنها

(1) سورة البقرة الآية ٢٣٤ (2) سورة الطلاق من الآية ٤ .

تعتد بأبعد الأجلين جمعًا بين الآيتين .(١)

سادسا : مايرجع إلى الأخذ بقواعد معينة فى الاستدلال

من ذلك الأخذ بمفهوم المخالفة فى النصوص الشرعية

يستدل به الجمهور فقالوا: لايجوز تزوج الأمة الكتابية عملا

بما يفيده مفهوم المخالفة فى قوله تعالى :ـ

" وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ

فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ " (٢)

فقد قيد هذا النص الكريم الفتيات بوصفهن بالمؤمنات ، وخالف

الأحناف فأجازوا تزوجها، لأنهم لايعملون بمفهوم المخالفة .

وأيضا فإن فقهاء الحجاز يفهمون النصوص حسبما تدل عليها

عبارتها الظاهرة دون البحث عن علة التشريع على عكس فقهاء

العراق حيث يفهمون النصوص على ضوء معناها المعقول ومقصد

الشارع من التشريع .

جاء فى موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية ـ (٣)

واختلاف الفقهاء المجتهدين يرجع إلى اختلافهم فى كون المصدر

دليلا أو غير دليل ، واختلافهم فى ثبوت المصدر أو عدم ثبوته

واختلافهم فى الترجيح عند التعارض واختلافهم فى أنواع الدلالات

---

١) الإحكام فى أصول الفقه لابن حزم جـ٢ ص ١٢٨ .

٢) الآية ٢٥ من سورة النساء (٣) جـ١ ص١٠٩ .

وسائر طرق الاستفادة ثم يأتى بعد كل هذا تفاوتهم فى الإحاطة وفى الإفهام وملكة الاستنباط وكمال الذوق الفقهى . (١)

ولقد حصر ابن حزم الظاهرى أسباب الاختلاف فى عشرة أسباب (١) فقال : أحدها : ألا يبلغ العالم الخبر فيقضى فيه بنص آخر باقه .

وثانيها : أن يقع فى نفسه أن راوى الخبر لم يحفظ وأنه وهم .

وثالثها : أن يقع فى نفسه أنه منسوخ .

ورابعها : أن يغلب نصا على نص بأنه أحوط وذلك لا معنى له إذ لم يوجبه قرآن ولا سنة .

وخامسها : أن يغلب نصا على نص لكثرة العاملين به أو لجلالتهم وهذا لا معنى له .

وسادسها : أن يغلب نصا لم يصح على نص صحيح وهو لا يعلم بفساد الذى غلب ..... الخ . (٢)

ثمرة اختلاف الفقهاء :-

نتج عن الخلاف الفقهى بين الفقهاء ما خلفه لنا السلف الصالح من تراث فقهى عظيم يرسم لنا الطريق الصحيح إلى الاجتهاد ويفتح لنا باب التيسير والمرونة فى الكثير من الأحكام الفقهية

١) انظر د / حسين حامد ـ المدخل ص ٢٥ .
٢) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـ٢ ص ١٢٩ .

ويدل على أن الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله سبحانه وتعالى الأرض ومن عليها إذ يفتح باب الاجتهاد ومراعاة شروطه وضوابطه يبقى الفقه الإسلامي زاخرًا يعطى الأحكام لكل عصر مهما جدّ من حوادث وما علينا إلا أن نقبل على شرع الله لنتفهم أصوله وأحكامه حتى يفيض الله علينا من رحمته وفيوضاته إنه سميع مجيب الدعاء ٠

ولا ينبغى أن يكون اختلاف الفقهاء مدعاة إلى التنازع والشقاق لأننا نهينا عن ذلك وأمرنا بالاعتصام والائتلاف حول كتاب ربنا وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، يقول الله تعالى : " وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ٠٠٠٠ الآيات ٠(١)

جاء فى مقدمة المغنى لابن قدامه ٠(٢)

" واختلاف الظواهر يؤدى إلى اختلاف البواطن ، كما يؤخذ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عباد الله لتسوُّنَّ بين صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم " ٠

---

١) من الآية ١٠٣ من سورة آل عمران ومابعدها ٠
٢) للشيخ محمد رشيد رضا صاحب منار الإسلام ص٢٣ ٠

قال النووى فى شرح مسلم بعد ذكر حمل الوجوه على حقيقتها : والأظهر والله أعلم أن معناه : يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول : تغير وجه فلان ، أى ظهر لى من وجهه كراهة لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، ويؤيده رواية أبى داود له بلفظ " أو ليخالفن الله بين قلوبكم " .

ولقد فهم أهل الاجتهاد أن اختلاف الرأى فيما فيه محل الاجتهاد لايؤدى إلى التنازع ، وهذه رحمة الله تعالى للأمة المحمدية ، ولقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالذهاب إلى يهود بنى قريظة لغزوهم بعد أن خانوا العهد وأمرهم ألا يصلوا العصر إلا ببنى قريظة ، وأقر من أخذ من الصحابة بمنطوق النهى فلم يصل العصر إلا ببنى قريظة بعد العشاء الآخرة وأقر من صلى أولاً ثم أدرك مع الرسول صلى الله عليه وسلم قريظة ، لأنهم فهموا أن المراد من النهى عدم التخلف عن الخروج وإدراك قريظة فى الوقت المراد .(1)

ومن الأمثلة الواضحة على أن أهل الاجتهاد يرون أن رحمة التشريع الإسلامى فى اختلاف الآراء وليس فى الالتزام بمذهب واحد ، موقف الإمام مالك مع الخليفة المنصور حينما أراد الخليفة أن يعلق الموطأ فى الكعبة ، وأن يوزعه على الأمصار ويحمل الناس على التزام ماجاء به من أحكام ، فعارضه الإمام مالك رضى الله عنه

---

1) السيرة النبوية لابن هشام جـ٣ص ١١٩ .

وكان مما قاله : لا تفعل فإن الصحابة تفرقوا فى الآفاق ، ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التى اعتمدتها ، [illegible] الناس بذلك ، فاتركهم على ما هم عليه ، فقال له الخليفة : جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله " (١)

وروى أن أبا حنيفة وأصحابه كانوا يرون الوضوء من خروج الدم ، ولكن أبا يوسف رأى هارون الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ وكان مالك أفتاه بأنه لا وضوء عليه إذا هو احتجم فصلى أبو يوسف خلفه ولم يعد الصلاة .

وروى أن الشافعى رحمه الله ترك القنوت فى الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية فى مسجد إمامهم ، فقال الحنفية إنه فعل ذلك أدبا مع الامام ، وقال الشافعية بل تغير اجتهاده فى ذلك الوقت .

والظاهر أنه لم يرد أن يخالف جماعة من المسلمين مخالفة عملية فى مسألة اجتهادية غير قطعية . (٢)

وعلى هذا فإنه يتنافى مع روح الشريعة ما نراه من تعصب فى أمور فرعية فى مسائل اجتهادية ، لأننا قد عرفنا سيرة المجتهدين الأوائل وفهمهم لأثر الاجتهاد ، فقد حدث أن بعض الحنفية من الأفغانيين سمع رجلا يقرأ الفاتحة وهو بجانبه فى الصف فضربه بمجموع يده فى صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت . . والأمثلة كثيرة قديما وحديثا . (٣)

(١) د / حسن حامد المدخل ص ٩٨ (٢) مقدمة المغنى ص ٢٢ ، ٢٣
(٣) المرجع السابق ص ١٧ ومابعدها .

المبحث الثالث

(مقدمة) في الطهارة

١) تعريف الطهارة ٠

الطهارة : مصدر طهر بفتح الهاء وضمها ، من باب قرب وقتل وهي هنا اسم مصدر أى طهر تطهيرا أو طهارة مثل كلم تكليما وكلاما ٠ (١)

وهي لغة : النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب والذنوب ، يقال طهر الشيء بالماء ، أى صار طاهرا ، ويقول تعالى : في قصة قوم لوط : إِنَّهُم أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ " أى يتنزهون عن العيوب والأدناس ٠ (٢)

وأما الطهور بضم الطاء مصدر ، وبفتحها اسم لما يتطهر به ٠ (٣)

تعريفها شرعا : عرفت الطهارة بتعريفات متعددة متقاربة ويظهر ذلك من استعراض بعض تلك التعريفات ٠

١ ـ فقد عرفها بعض الحنفية بأنها : النظافة عن حدث أو خبث ٠ (٤)

والحدث وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة ، والخبث عين مستقذرة شرعا ٠ (٥)

---

١) سبل السلام جـ ١ ص ٢١ ، لسان العرب جـ ٤ ص ٥٠٦ ٠

٢) من الآية ٥٦ من سورة النمل (٣) مختار الصحاح ٣٩٨ ٠

٤) رد المحتار على الدر المختار جـ ١ ص ٨٢ ٠

٥) المرجع السابق ص ٨٥ ٠

٢- وعرفها بعض المالكية بأنها : "صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له".

أى أنها صفة تقديرية وليست حقيقية يمكن رؤيتها ، أو أن العقل يحكم بثبوتها وحصولها فى نفسها عند وجود سببها وهذه الصفة تستلزم للمتصف بها جواز الصلاة به إن كان الموصوف بها ملابسا للمصلى ، كالثوب وغيره ، وفيه إن كان الموصوف بها مكانا للمصلى ، وله إن كان الموصوف بها نفس المصلى . (١)

٣- وعرفها بعض الشافعية بأنها : رفع حدث أو إزالة نجس أو ما فى معناهما أو على صورتهما .

والحدث هو : أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، والنجس - بفتح النون والجيم - مصدر بمعنى الشىء النجس ، وهو لغة : مايستقذر ، وشرعا : مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص .

وما فى معناهما كالتيمم والأغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة فى الحدث والنجس والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة . (٢)

٤- وعرفها بعض الحنابلة بأنها : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب . (٣)

---

١) الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٣٢ .
٢) مغنى المحتاج ج ١ ص ١٦ ، ١٧ .
٣) المغنى ج ١ ص ٦ ، الإنصاف ج ١ ص ١٩ .

٥ـ وعرفها الصنعانى بأنها : استعمال المطهرين أى المـــاء والتراب أو أحدهما على الصفة المشروعة فى إزالة النجـــس والحدث لأن الفقيه إنما يبحث عن أحوال المكلفيـــن من الوجـــوب وغيره . (١)

٢) أنواعهـــا : بين الإمام الغزالى أن للطهارة مراتبا أربع كالتالـــى :ـ

١ـ تطهير الظاهر من الأحداث والأخباث والفضلات (أى الـتى تحصل بالاستحداد والختان وغير ذلك)

٢ـ تطهير الجوارح عن الجرائم والآثـام .

٣ـ تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقـوتة .

٤ـ تطهير السّر عما سوى الله تعالى وهى طهارة الأنبياء . (٢)

ومن هنا يظهر أن الطهارة قد تكون ظاهرة وقد تكون باطنـــة والطهارة الظاهرة ثلاثة أنواع طهارة عن الأحداث وطهـــارة عن الأخبـاث وطهارة عن فضلات الجسم .

والطهارة عن الحدث تسمى طهارة حكمية ، ولا فرق فى الحـــدث بين الأصغر وهو مانقض الوضوء ، والمتوسط وهو ماأوجب الغسل من جماع أو إنزال ، والأكبر وهو ماأوجبه حيض أو نفـاس . (٣)

والطهارة من الحدث تكون مائية أو ترابية والمائية قد تتحصـــل بالغسل أو بالمسح فقط ، والمسح قد يكون أصليا كما فى مسح الرأس

---

١) سبل السلام جـ ١ ص ٢١ .

٢) إحياء علوم الدين جـ ١ ص ١٢٥ . (٣) مغنى المحتاج جـ ١ ص ١٧ والجنابة متوسطة لتوسط ما يحرم بها بين الطرفين ، فإنه يحرم بها قراءة القرآن والمكث فى المسجد ، ولا يحرم بالأصغر والحيض يحرم به ذلك والصوم والوطء ونحوه (نهاية المحتاج جـ ١ ص ٦١ .

فى الوضوء ، وقد يكون بدلياء وهو قد يكون اختياريا ،كما فــــى المسح على الخفين ،وقد يكون اضطراريـــا كما فى المسح علــــى الجبـيرة ، والترابيـة تتحصل بالمسح فقط . (١)

أما الطهارة عن الخبث فتسمى بالطهارة الحقيقية ،لأن لها جـسما محسوسا، وهى قد تكون مائيـة وغير مائيـة واذا حصلت بالمـــاء فقد يكون ذلك بالغسل أو بالنضح ــ رش الماء على ماشك فى إصابة النجاسة له ــ وغير المائية قد تقــع بدابــغ أو بالأحجار كما فـــى الاستجمار ونحـو ذلك .(٢)

٣) حكمتهـــا : شرعت الطهارة لحكم جليلـة منها تكـــفير الذنوب ،وتحصين للإنسان ضد الشيطان ، وتجميل الأعضــــاء بالتنظيف إلخ ،وننبه دائما إلى أنه لاينبغى أن نقدم على الطاعات لعلمنا مسبقا بفوائدها وفقط فهناك من الفوائد مايخفى على المسلــم مهما حاول البعض الغوص وراء ذلك، يقول تعالــى : " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُـرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَــى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (٣)

فعلى العاقل أن يقدم على فعل الخير واجتناب الشر لعلمــه بأن الله سبحانه لا يأمرنا إلا بالخير ولاينهانا عن أمر إلا وفيــــه صلاحنا ومن رحمة الله تعالى بنا أيضا أنه يأخذ بأيدينا فيرينا بعض

---

١) الشرح الكبير للدرديرج ١ص ٣٣ .
٢) المرجع السابـــــق .
٣) سورة البقرة آيـة ٢١٦ .

الفوائد لعمل المسلم يستزيد بها همة ونشاطا ، فمن بركات الطهارة فى الوضوء مثلا حديث عبد الله الصُّنَابحى - بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة آخره مهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد - وهو صحابى قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له " (١)

٤) سبب الطهارة : قيل فى سببها وجوب الصلاة أو إرادة مالا يحل إلا بها كمس المصحف ونحوه ٠(٢)

٥) حكمها : أى أثرها المترتب عليها استباحة ما لا يحل بدونها ٠

٦) صفتها : قد تكون الطهارة فرضا كما فى الطهارة عن الحدث والخبث يقول تعالى : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ٠٠٠٠ الآية ٠ ويقول تعالى : " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ " ٠

---

١) سبل السلام جـ ١ ص ٥٧ ، ٥٨ ٠

٢) رد المحتار جـ ١ ص ٨٤ ، ٩٠ ٠

ويقول صلى الله عليه وسلم : (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ، ويقول صلى الله عليه وسلم أيضا : " الطهور شطر الإيمان " (١)

وقد تكون الطهارة مستحبة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة وعند الوضوء للنوم إلخ . (٢)

٧ـ موضوعات الطهارة :ـ ومعلوم أن الكلام فى الطهارة قد ينصب على الوسائل وقد ينصب على المقاصد ، والكلام فى الوسائل يدخل فيه المياه والأوانى .

والكلام فى المقاصد يشمل الوضوء والغسل الخ .

جاء فى التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق : (٣)

كتاب الطهارة أحد عشر بابا : الأول : فى أحكام المياه ، والثانى فى أحكام النجاسات وإزالتها ، الثالث : فى الاجتهاد بين الطاهر والنجس ، الرابع : فى الأوانى . هذه الأربعة أبواب مقدمات والسبعة الباقية مقاصد : الباب الأول من السبعة الباقية : فرائض الوضوء وسننه وفضائله ، والثانى : فى الاستنجاء ، والثالث : فى موجبات الوضوء ، الرابع فى الغسل ، الخامس فى التيمم ، السادس فى المسح على الخفين ، السابع فى الحيض والنفاس .

١) سبل السلام جـ١ ص٥٧ .
٢) المحلى جـ١ ص٩١ ، ٩٢ ، الهداية جـ١ ص٣٤ ، رد المحتار جـ١ ص٨٩ .
٣) مواهب الجليل جـ١ ص٢٦ ومابعدها .

المبحث الأول

" حكم بعض الأعيان "

الفصل الأول

" فى التطهير بالدباغ "

تمهيد :- الناظر فى تحريم الإسلام الدم والميتة ولحم الخنزير إلى غير ذلك من الأمور المحرمة فى الأطعمة يرى أن الشارع الحكيم يتسامى بالإنسان المسلم فى كل ناحية من نواحيه فسبحانه وتعالى هو الخالق يعلم مايصلح صنعته وما الطعام الذى يتناسب لها ، ولقد أفاض العلم الحديث الآن كثيرا فى بيان مضار الدم والميتة ولحم الخنزير إلخ فسبحان العليم الخبير .

وأما بالنسبة لجلد الحيوان فلا خلاف بين الفقهاء فى أن جلد الحيوان المأكول الذى ذكى ذكاة شرعية طاهر دبغ أو لم يدبغ كما لاخلاف بينهم أيضا فى أن جلد الميتة قبل دبغه نجس لاحتباس الدم النجس فيه وهو الدم المسفوح ، إلا أن الخلاف بينهم فى طهارة الجلد بالدبغ ولقد تعددت آراؤهم فى هذا الخصوص كما سنوضحها .

تعريف الدبغ : هو نزع فضلات الجلد ، وهى مائيته ورطوبته التى يفسده بقاؤه ويطيبه نزعها بحيث لو نقع فى الماء لم يعد إليه

التتـــن والفساد ٠ (١)

أو هو ماأزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كمـــا تحفظـه الحيـاة ٠(٢)

بم يحصل الدبغ : يحصل الدبـغ بما يكون منشفا للرطوبـــة منفيـا للخبث كالشب والقرظ وقشور الرمان إلخ ٠

ولكن اختلف الفقهاء في اشتراط طهارة مايدبغ بـه :ـ

ذهب بعضهم إلى أنه لايشترط ذلك فيمكن أن يدبغ الجلـــد بذرق الطيور والسبخة ونحوها ٠

وذهب آخرون إلى أنه يشترط أن يكون مايدبغ به طاهرا فإن كان نجسا لم يطهر الجلد ولأنها طهارة من نجاسة فلم تحصل بنجس بالقياس على الغسل والاستجمار ٠(٣)

أنـواع الدبـغ : قد يكون حقيقيـا وقد يكون حكميـا :

١ ـ فالدبغ الحقيقي هو مايكون بشيء له قيمة كالقرظ والعفـص والسبخـة ٠

٢ ـ والدبغ الحكمي هو مايدبغ بالتشميس والتتريب والإلقـاء في الريح ونحو ذلك ٠

---

١) مغني المحتاج جـ ١ ص ٨٢ ٠
٢) مواهب الجليل جـ ١ ص ١٠١ ٠
٣) البدائع جـ ١ ص ٨٦ ، مغني المحتاج جـ ١ ص ٨٢ ، المغـني جـ ١ ص ٧٠ ، رد المحتار جـ ١ ص ٢٠٣ ، سنن النسائي جـ ٧ ص ١٧٤ ٠

وعند الجمهور لا فرق بين النوعين إلا فى حالة إصابة الماء للجلد المدبوغ، فالجلد المدبوغ دبغا حقيقيا لا يعود نجسا وأما المدبوغ دبغا حكميا ففيه لهم رأيان

ويرى الشافعى وبعض المالكية بأن الجلد [illegible] يطهر إلا بالدبغ الحقيقى .

وورد عليهم : بأن الدبغ الحكمى فى إزالة الرطوبات من الجلد ، وعصمته من النتن والفساد بمضى الزمان مثل الدبغ الحقيقى فلا وجه للتفرقة (١) .

" مذاهب الفقهاء فى التطهير بالدباغ "

تعددت مذاهب الفقهاء كما يلى :ـ

المذهب الأول : لأبى يوسف من الأحناف والمشهور للمالكية والظاهرية أنه يطهر بالدباغ جميع الجلود بما فى ذلك جلد الكلب والخنزير ، وأنه يطهر بالدبغ ظاهر الجلد ـ مالا قسى الدابغ ـ وباطنه ـ مالم يلاق الدابغ ـ ومن ثم يمكن استعماله فى اليابسات والمائعات .

المذهب الثانى : وهو المشهور للشافعية ورواية للحنابلة ـ أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا جلد الكلب والخنزير

---

(١) البدائع جـ١ ص٨٦ ، مواهب الجليل جـ١ ص١٠١ .

والمتولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر، وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود .

المذهب الثالث : لجمهور الأحناف ورواية للمالكية، أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتات ماعدا جلد الخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ ، وأضاف بعض المالكية جلود الدواب فإنها لا تطهر بالدباغ .

المذهب الرابع : للأوزاعي وأبي ثور وإسحاق أنه يطهر بالدباغ مأكول اللحم ولا يطهر غيره ، وروى نحو هذا عن عطاء والحسن والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الأنصاري وسعيد بن جبير .

المذهب الخامس : وهو المشهور للحنابلة ، ورواية للمالكية أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ [illegible] وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وعمران بن الحصين ، وأكثر أهل العترة .(١)

---

١) الظاهر أن هناك فرقا بين المشهور عند المالكية والمشهور عن الإمام مالك .

ففي مواهب الجليل جـ ١ ص ١٠١ وذكر ابن العربي في أحكام القرآن أن المشهور من المذهب أن جلد الخنزير كغيره ينتفع به بعد الدبغ .

وجاء في مختصر خليل في نفس الصفحة (والمشهور المعلوم من قول مالك أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ ..... إلخ .

المذهب السادس : رواية للمالكية وغير المشهور للشافعية :
أنه يطهر بالدبغ جميع الجلود لكن لظاهر الجلد دون باطنه
وعلى هذا ينتفع به في اليابسات دون المائعات .

المذهب السابع : للزهري : أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم
تدبغ ومن ثم يجوز استعمالها في اليابسات والمائعات .(١)

---

١) البدائع جـ١ ص٨٦، بداية المجتهد جـ١ص٧٩، المغني جـ١
ص ٦٦، المحلى جـ ١ص ١٢٢، نيل الأوطار جـ١ ص ٧٦ ،
مغني المحتاج جـ١ص ٨٢ .

قد سرنا في تعداد مذاهب الفقهاء كما ذكره الشوكاني في
نيل الأوطار ، وما ذكره الصنعاني في سبل السلام والملاحظ
أن هذا التقسيم جعل للقائلين بالتطهير بالدباغ أقوالا
عدة ويمكن القول بأن هناك من منع من الفقهاء التطهير
بالدباغ ، وهناك من أجاز ، والمجوزون اختلفوا ، فذهب
بعضهم إلى أنه يطهر بالدباغ مأكول اللحم فقط ، وهناك
من رأى أنه يطهر بالدباغ ظاهر الجلد فقط ، أو أن بعضهم
يستثني الكلب والخنزير، وبعضهم يستثني الخنزير بالإضافة
إلى أن من الفقهاء من يرى طهارة الجلد ولو لم يدبغ ...
انظر بداية المجتهد جـ ١ص ٧٩ .

وننبه أيضا إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في جلود السباع :
فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ
ولا بعده ، ورخص بعضهم في الانتفاع بها بعد الدبغ ، ومرجع
اختلافهم ، هو ما روى عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ،
رواه أحمد والنسائي والترمذي وزاد " أن يفترش " وغير ذلك
من الأحاديث التي تفيد هذا المعنى .

أولا : الأدلـــة :ـ

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بما يلى :
أولا : بالسنـــة :ـ

أ ـ بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " أخرجه مسلم وعند الأربعة " أيما إهاب دبـــغ " أى فقـــد طهر والإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ ، وبعد الدبغ يسمى شنا أو قربة .
ووجه الدلالة من الحديث برواياته المتعددة : أنه يدل على أن الدباغ يطهر لجلد الميتة وهو عام فى أى ميتة ، وأنه يستوى فـــى الطهارة باطن الجلد وظاهره ، وذلك العموم مستفاد من كلمـــة " أيمـــا " فهى عامة فى كل جلد ، ومن كلمة (إذا) فهـــى من أدوات الشرط تقتضى العموم فكلما وجد شرطها وهو الدبـــغ وجد جوابها وهو الطهارة .(1)
ب ـ وبما روى عن ابن عباس أيضا قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هـــلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ، فقالوا إنها ميتة ، فقـــال إنما حرم أكلها " رواه الجماعة إلا ابن ماجة .

ـــ ولقد اختلف فى حكمة النهى ، فقيل إنها مراكب أهل السرف والخيلاء وقيل يحتمل أن النهى عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة ، قال الشوكانى : وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه فى اليابسات وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ . نيل الأوطار جـ١ ص ٧٢ ، ٧٧ ، المغنى جـ١ ص ٦٨ (1) سبل السلام جـ١ ص ١ ، مختار الصحاح ص [illegible]

وميمونة هي أم المؤمنين : ميمونة بنت الحارث الهلالية ، كـــان اسمها برة ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونـــة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر ذي القعدة ، سنة سبع ، وهي خالة ابن عباس ، ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدهـا . (١)

وجه الدلالـة من الحديث : أنه يدل على طهارة جلـد الميتـة بالدبغ ، يستوى في ذلك أن تكون مأكولة اللحم أم لا ؛ لأن قـول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إنما حرم أكلها" بعد قولهـــم إنها ميتـة يعم كل ميتـــة .

جـ - وبما روى في لفظ لأحمد : أن داجنا لميمونة ماتت فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا انتفعتم بإهـابها ألا دبغتموه فإنـــه زكاتـــه " .

والداجن : هو المقيم بالمكان ، ومنه الشاة إذا ألفت البيـــت ،

ووجه الدلالة : أن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة في إحـلال الشاة ، حيث إن الدباغ يطهر الجلد من رطوباته ونتنه وفساد ه إلخ فيعود طاهـرا .

---

١) البدائع جـ ١ ص ٨٦ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٧٩ ، المغنى جـ ١ ص ٦٦ ، المحلى جـ ١ ص ١٢٤ ، مختار الصحاح جـ ١ ص ٢١ نيل الأوطار جـ ١ ص ٧٣ .
سبل السلام جـ ١ ص ٥٤ .

د — واستدلوا أيضا بما في رواية سلمة بن المُحَبِّق رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " دباغ جلود الميتة طهورها : وصححه ابن حبان ، وقد أخرجه غير ابن حبان لكن بألفاظ أخرى ومنها " دباغ الأديم ذكاته " (١)

ووجه الدلالة : أن الدباغ للجلد بمنزلة الذكاة للحيوان فيكون طاهرا إذا دبغ كما تفعل الزكاة في الحيوان .

٢ — واستدلوا بالقياس على الثوب النجس إذا غسل فإنه يطهر لأن نجاسة الجلد لما فيه من الرطوبات والدماء السائلة والدبغ يزيل ذلك فيرتد الجلد إلى ماكان عليه في حال الحياة . (٢)

٣ — واستندوا أيضا إلى العرف : حيث إن العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب والفنك والسمور ونحوها في الصلاة وغيرها من غير نكير فدل ذلك على طهارة جلودها إذا دبغت . (٣)

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي :—

---

١) استدلوا على طهارة جلود الميتة عموما بالدباغ بالأدلة التي استند إليها أصحاب الرأي الأول .

٢) واستدلوا على عدم طهارة جلد الخنزير بالدبغ بما يلي :—

أ — أنه نجس العين وهذا هو المستفاد من قوله تعالى :—

" فَإِنَّهُ رِجْسٌ من الآية " قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى

---

١) سبل السلام جـ ١ ص ٥٣ .

٢) البدائع جـ ١ ص ٨٥ ، المغني جـ ١ ص ٦٦ .

٣) البدائع جـ ١ ص ٨٦ ، وانظر لسان العرب جـ ٤ ص ٣٨٠ ، جـ ١٠ ص ٤٨٠ .

طَعَامٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ....." (١)

وجه الدلالة :ـ أن الله تعالى قد نص على رجسية الخنزير، لأن الضمير عائد عليه وذلك يقتضي نجاسته كله لحمه وجلده حال الحياة ، فتكون النجاسة ذاتية فيه ولذا لا يطهر بالزكاة الشرعية حال الحياة ، فكذلك لا يطهر جلده بالدبغ بعد الموت .

ب ـ واستدلوا أيضا على عدم طهارة جلد الخنزير بالدبغ : بأنه لا جلد له حتى يدبغ .(٢)

وقيل: إن جلده لا يحتمل الدبغ لأن له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض كالآدمي .(٣)

٣) واستدلوا على عدم طهارة جلد الكلب بالدبغ بما يلي :ـ

أ ـ بما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " ولقد ذكر الحديث بروايات أخر .

ووجه الدلالة : أن الحديث دل على نجاسة لعاب الكلب وهو أشرف فضلاته فيدل ذلك على نجاسة عين الكلب حال الحياة

---

١) من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

٢) نيل الأوطار جـ١ ص ٧٤ .

٣) البدائع جـ١ ص ٨٦ .

فلا يطهر الجلد بعد الموت بالدبغ . (١)

ب - بالقياس على الخنزير بجامع النجاسة فى كل فكما [illegible] يطهر جلد الخنزير بالدبغ فكذلك لا يطهر جلد الكلب بالدبغ .

واستدل أصحاب المذهب الثالث بما يلى :-

---

١ - استدلوا على طهارة الجلد بالدبغ عموما بالأدلة التى استدل بها أصحاب المذهب الأول .

٢ - واستدلوا على عدم طهارة جلد الخنزير بالدبغ بالأدلة التى استدل بها أصحاب المذهب الثانى .

٣ - واستدلوا على طهارة جلد الكلب بالدبغ بنفس الأدلة المثبتة للتطهير بالدباغ لعدم نجاسة عين الكلب عندهم وأن الدبغ يطهر الجلد لما فيه من الرطوبات النجسة والدماء السائلة وليس لنجاسة عينه . (٢)

وحجة بعض المالكية فى استثناء جلود الدواب أيضا أساسها ماذكروه : أن أهل اللغة قد اختلفوا فى هل الإهاب خاص بجلد الأنعام أو يطلق على جلد غيرها أيضا؟ وتوقف الإمام مالك فى الكيمخت (٣) وهى جلود الحمير وقيل جلود الخيل وكلاهما

---

١) مغنى المحتاج جـ١ ص٨٣ ، سبل السلام جـ١ ص٣٧ .

٢) البدائع جـ١ ص ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ .

٣) انظر سنن النسائى جـ٧ ص١٧٦ ، ١٧٧

لايؤكل لحمه عند مالك رضى الله عنه فلا تعمل الذكاة فى لحومهما ولايطهر الدباغ جلودهما ٠(١)

واستدل أصحاب المذهب الرابع : على أن التطهير بالدباغ لايكون إلا لمأكول اللحم فقط بما يلى :ـ

أ) بحديث شاة ميمونة ،فالشاة من مأكول اللحم ،فيكون الدبغ مطهرًا لمأكول اللحم فقط ٠

ب) كما استدلوا بحديث " دباغ الأديم ذكاته "

ووجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم شبه الدبغ بالذكاة ، والذكاة المشبه بها إنما تعمل فى مأكول اللحم فقط ، من ثم لايطهر بالدباغ إلا مأكول اللحم ٠

واستدل أصحاب المذهب الخامس على أنه لايطهر شئ من الجلود بالدباغ بما يلى :ـ

١ ـ بقول الله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ " ٠ (٢)

ووجه الدلالة : أن الله تعالى حرم الميتة فيحرم الانتفاع بأى جزء منها ، والجلد جزء منها ، فيكون محرما فلا يطهر بالدبغ كاللحم ، ولأن تحريم الميتة لنجاستها الطارئة بالحاصلة بالموت ، والدباغ لايرفع الموت الذى هو سببها فلا يؤثر فى طهارة الجلد (٣)

---

١) مواهب الجليل جـ ١ص ١٠١ ـ ١٠٣ ،الشرح الكبير جـ١ص٦ ٥

٢) المغنى جـ١ص ٦٩،المحلى جـ ١ص ١٢٢ ،نيل الأوطار جـ١ص٧٥

٣) من الآية ٣ من سورة المائدة (٤) المغنى جـ١ص٦٧،مواهب الجليل جـ١ص ١٠١ ٠

٢- واستدلوا أيضا بما روى عبد الله بن ربيع عن محمد بن معاوية عن أحمد بن شعيب عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة : إنى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " .

وفى رواية : " كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " وفى رواية بشهر أو شهرين " إلى غير ذلك .

وللبخارى فى تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال : حدثنا مشيخة لنا من جهينة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إليهم : ألا تنتفعوا من الميتة بشىء . (١)

وفى رواية عن ابن أبى ليلى : " جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة : إنى كنت رخصت لكم فى إهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب " . (٢)

ووجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتفاع من الميتة بإهاب أو عصب كما فى الروايتين الأوليين ، وفى الرواية الثالثة نهى عن الانتفاع منها بشىء ، وذلك عام فى الجلد وغيره ، والأصل فى النهى التحريم فيكون الانتفاع بالجلد حراما سواء دبغ أم لم يدبغ .

---

١) نيل الأوطار جـ١ ص ٧٨ ، المحلى جـ١ ص ١٢١ .
٢) نيل الأوطار جـ١ ص ٧٨ .

وقالـوا أيضا: بأن حديث ابن عكيم ناسخ لأحاديث التطهـيـر بالدباغ ، لأنه كان آخر الأمرين وذلك يستفاد من النـص على المدة فى قول الراوى ، ومن قوله صلى الله عليه وسلم أيضـا " إنى كنت رخصت لكم فى جلود الميتـة إلخ " .

٣ ـ بالقياس على اللحم ، ولحم الميتة نجس لقوله تعالـى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ " والدبغ لا يطهر اللحم فكذلك لا يطهـر الجلـد . (١)

واستدل أصحاب المذهب الخامس على أنه يطهر بالدبغ جميع الجلود لكن لظاهر الجلد فقط دون باطنه بما يلى :ـ

---

(١) المغنى جـ ١ص ٧٤، الشرح الكبير للدردير جـ١ ص ٥٤ ، سبل السلام جـ ١ص ٥١ .

وعند الحنابلة على القول بأن الدبغ لا يطهر الجلد هل يصح الانتفاع به فى اليابسات ؟ لهم فى ذلك روايتان :ـ

أحدهما : لا يجوز الانتفـاع به فى اليابسات لحديـث : لا تنتفعوا من الميتـة بشىء .

والثانية : يجوز الانتفاع به : لحديث : ألا أخذوا إهابهـا فانتفعوا به ، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم لما فتحـوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة ـ لأنهم مجوس ـ ، ولأنه انتفاع من غير ضرر .

(المغنى جـ ١ ص ٦٨).

١ ــ استدلوا بالأدلة التى استدل بها المثبتون لطهارة الجلد بالدباغ ، كما استدلوا بالأدلة المانعة من طهارته بالدباغ وذلك جمعًا بين الأدلة لأنها رشت ، فحملوا الأدلة النافية له على عدم طهارة الباطن . (١)

٢ ــ كما احتجوا بأن آلة الدبغ لاتصل إلى الباطن . (٢)

---

١) سبل السلام جـ ١ ص ٥٣ .
وجاء فى التاج والإكليل لمختصر خليل (مواهب الجليل جـ ١ ص ١٠١ ــ ابن رشد : أكثر أهل العلم يقولون: إن جلد الميتة يطهره الدباغ فيباع ويصلى عليه ، وهو قول ابن وهب وفى الصلاة من المدونة دليل على هذا القول ، والمشهور المعلوم من قول مالك إن جلد الميتة لايطهره الدباغ ولايجوز بيعه وإن دبغ ولا يصلى عليه (ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه فى يابس وماء) ابن رشد : المشهور أن جلد الميتة لايطهره الدباغ إلا للنافع دون الصلاة .. فى المدونة أن الذى يطهر بذلك جميع الجلود إلا جلود الدواب وجلود الخنزير ... وإذا دبغ جلد الميتة فقال ابن عرفة: المشهور أنه يستعمل فى اليابسات والماء فقط) .

٢) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٨٢ ، الشرح الكبير جـ ١ ص ٥٤ .

واستدل أصحاب المذهب السابع على أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ٠

بحديث الشاة باعتبار الرواية التى لم يذكر فيها الدباغ فقد أخرج البخارى من رواية ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : هل انتفعتم بإهابها قالوا : إنها ميتة قال : إنما حرم أكلها ٠(١)

ثانيا — المناقشة

ورد على ما استدل به أصحاب الرأى الأول مايلى :—

أولا : إن الأحاديث المثبتة للتطهير بالدباغ منسوخة بحديث عبد الله بن عكيم — الذى استدل به أصحاب المذهب الخامس

أجيب عن ذلك بما يلى :—

١ — أن الحديث لايصلح للاستدلال به لأنه معل من وجوه عدة هى كما يلى :—

أ) أنه مضطرب فى سنده ، فإنه روى تارة عن كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وتارة عن مشايخ من جهينه عمن قرأ كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ٠

ب) أنه معل بالإرسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبى صلى الله عليه وسلم ٠

---

١) سبل السلام جـ١ ص٣٥ ، نيل الأوطار جـ١ ص ٧٧ ٠

جـ) أنه معل بالانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم .

د) أنه مضطرب في متنه ، فرواه أكثر المحدثين من غير تقييد مدة ، ومنهم من رواه بتقييد مدة وإن كانوا اختلفوا فبعضهم قيدها بشهر ، وبعضهم بشهرين ، أو أربعين يوماً أو ثلاثـــة أيـــام .

فحديث هذا شأنه لا يقوى على النسخ ، فضلاً عن صلاحيته للاستدلال ، وبالتالي لا يقوى على معارضة أحاديث التطهير بالدباغ ، ولهذا فإن الإمام أحمد كان يأخذ به أولاً ويقول : هذا آخر الأمرين ، ثم تركه لما رأى الاضطراب في إسناده .(١)

٢ـ وعلى فرض ثقة السند وصحة الرواية فإن العمل بأحاديث التطهير بالدباغ أولى لأنها صحاح أخرجها الشيخان ، ورويت من طرق متعددة ، أما حديث ابن عكيم فقد انفرد بروايته فينعدم التساوي .

٣ـ وحتى لو سلم التساوي بين الحديثين فإنه يمكن الجمع بينهما من ناحيتين :

---

(١) سبل السلام جـ ١ ص [illegible] .

أ) إما بحمل النهى فى حديث ابن عكيم على عدم الانتفاع بالجلد قبل أن يدبغ ، إذ هو يسمى إهابا فى تلك الحالة . وبعد الدبغ يسمى شنا أو قربة — كما هو معروف عند علماء اللغة — فلا يدخل تحت النهى ، وهذا جمع بين الحديثين ما أمكن .(١)

ب) وإما بالقول بأن حديث ابن عكيم عام وأحاديث التطهير بالدباغ خاصة فيحمل العام على الخاص ، بناء على ما هو معروف عند المحققين من الأصوليين ، من أن العام يحمل على الخاص ولو كان متأخرا ، وأما بناء على الرأى المرجوح الذى لا يحمل العام المتأخر على الخاص المتقدم ، وإنما يجعله ناسخا ، فلم يثبت تأخر حديث ابن عكيم عنا بل ثبت عكسه . (٢)

---

١) المرجع السابق ، نيل الأوطار جـ ١ ص ٧٩ ، بدائع الصنائع جـ ١ ص ٨٦ .

٢) فقد جاء فى أصول الأحكام والتجريد من كتب أهل البيت أن عليا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ننتفع من الميتة بإهاب ولا عصب فلما كان من الغد خرجت فإذا نحن بسلخة مطروحة على الطريق فقال : ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها ، فقلت يارسول الله : أين قولك بالأمس ، فقال : ينتفع منها بالشيء " . نيل الأوطار جـ ١ ص ٧٥

ثانيا : وورد أيضا على أدلة أصحاب الرأى الأول ما يلى :_

أن نجاسة الكلب والخنزير قد ثبتت بالنص فلا يطهر جلدهما بالدبغ ، ولأن الحياة فى إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ ، والحياة لا تفيد طهارتهما فكذلك الدبغ لا يطهر جلدهما .(١)

أجيب عن ذلك :_

١_ بالنسبة للخنزير :_

أ) فإن الأمر يتوقف على عود الضمير فى قوله تعالى :_ "فَإِنَّهُ رِجْسٌ" هل يعود على المضاف اليه "خنزير" أو على المضاف "لحم" ويرجح بعض الفقهاء عود الضمير على المضاف ، ولأن سياق الآية يدل على حرمة أكله ، والمأكول منه هو اللحم ، وإذا كان الأمر محتملا فلا يكون حجة على الخصم .

ب) وحتى على التسليم بأن الخنزير نجس ، فإن أحاديث التطهير بالدباغ مخصصة للأدلة التى تثبت رجسية الخنزير .(٢)

٢_ وبالنسبة للكلب فإن الأمر بغسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب ليست العلة فيه نجاسة الكلب كما ظهر ذلك فى أدلة أصحاب المذهب الثانى ، وإنما لاحتمال أن النجاسة فى فمه ولعابه إذ هو محل استعماله للنجاسة _ غالبا _ والأمر

١) مغنى المحتاج جـ١ ص٨٢ (٢) فتح البارى جـ٢ص ٥٥ ، نيل الأوطار جـ١ص ٧٦ ، تفسير ابن كثير جـ ٢ص ١٨٣ .

بالغسل للتعبد ، بدليل ذكر العدد فى الغسل والتـرتيب وهو مالم يعهد من الشارع فى تطهير النجاسة حيث يكتفـــى فيها بما دون السبع ولا يلزم لها التتريب ، فدل ذلك على أن الأمر فى غسل الإناء للتعبد (١) ، ومما يؤيد عدم نجاســـة الكلب عند هؤلاء أيضا : أن الشارع أباح صيد الكلـــب وأكل صيده ، فقال تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ . (٢) وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اتخذ كلبـــا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط " (٣)

ثالثـا : وورد على أدلة أصحاب المذهب الأول كذلك ما يلى :

أن أحاديث التطهير بالدباغ عامة يجب حملها على جلـــد مأكول اللحم فقط ، لورود الإباحة فى مأكول اللحم فقـــط . (٤)

أجيب عن ذلك : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

ففى حديث شاة ميمونـة مثلا ــ وهى مأكولة اللحم ــ نجـد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " إنما حرم من الميتة أكلهـــا " ،

---

١) [illegible] السلام جـ ١ ص ٣٧ ، ٣٨ .
٢) من الآية ٤ من سورة المائدة .
٣) [illegible] جـ ٤ ص ١٦٧ .
٤) راجع [illegible] هب الرابـــع .

بعد قولهم : إنها ميتة ، فيعم ذلك كل ميتة ولا يكون خاصا بشاة ميمونة .(١)

رابعا : وورد على استدلالهم بالقياس .

بأنه غير صحيح ؛ لأنه لو كان نجسا لذلك لم ينجس ظاهر الجلد ، ولا ماذكاه المجوسي والوثني ، ولا ماقدّ نصفين ولامتروك التسمية لعدم علة التنجيس ، ولوجب الحكم بنجاسة الصيد الذي لم يسفح دماؤه ورطوباته . (٢)

- وورد على أدلة المذهب الثاني والثالث - بالإضافة إلى ماورد عليهما ضمن ماورد على أدلة الرأي الأول - بأن التفرقة بين جلود الميتات وجلد الكلب والخنزير خطأ؛ لأن كل ذلك ميتة حرام سواء .(٣)

ويجاب عن ذلك بما سبق من أدلة في نجاسة جلدهما .

وورد على أدلة المذهب الرابع :-

١) بأن التفريق بين مأكول اللحم وغيره خطأ ، لأن الله حرم الميتة كما حرم الخنزير ، ولا فرق؛ فقال تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ » ولا فرق بين كبش ميت وخنزير ميت في التحريم . (٤)

١) نيل الأوطار جـ ١ص ٧٤، ٧٦ .

٢) المغني جـ ١ص ص ٦٧، ٦٨ .

٣) المحلى جـ ١ص ١٢٣ (٤) المحلى جـ ١ص ١٢٣ .

- ويجاب عن ذلك أيضا بما سبق من أدلة فى سبب التفرقة .

٢) ورد على استدلالهم بحديث : دباغ الأديم ذكاته ":
أنه يحتمل أن المراد بالذكاة فى الحديث التطييب ، كقولهم رائحة ذكية أى طيبة ، ويدل على هذا أنه صلى الله عليه وسلم أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة ، والذى يختص به الجلد هو تطييبه وطهارته بخلاف الذكاة التى هى الذبح فهى تضاف إلى الحيوان كله . (١)

وورد على أدلة أصحاب المذهب الخامس مايلى :-

١- ورد على استدلالهم بالآية " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ " .
أنها وإن دلت على نجاسة جميع أجزاء الميتة فقد خص الجلد منها بأحاديث التطهير بالدباغ .

٢- وورد على استدلالهم بحديث عبد الله بن عكيم ماسبق ذكره عند مناقشة أصحاب المذهب الأول .

٣- وورد على استدلالهم بالقياس ، أنه مع الفارق لأن المقصود من اللحم الأكل ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : إنما حرم من الميته أكلها " ، والمقصود من الجلد الانتفاع ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به " فيكون الدباغ مطهرا لجلد الميتة . (٢)

---

١) المغنى جـ١ ص ٦٩ .
٢) المحلى جـ١ ص ١٢٣ .

ووردَ على أدلة أصحاب المذهب السادس :ـ

أنه تفصيل لا دليل عليه ، بالإضافة إلى رجحان الأدلة المثبتة للتطهير بالدباغ على الأدلة النافية له ، كما ظهر ذلك مما سبق ٠ (١)

ووردَ على أدلة أصحاب المذهب السابع :ـ

لعل الزهرى لم يبلغه الروايات والأحاديث التى بينت التطهير بالدباغ وهى مقيدة للرواية التى استدل بها الزهرى وقال النووى عن هذا المذهب : إنه رأى شاذ لا تعريج عليه ولا التفات إليه ٠ (٢)

والخلاصة :ـ

أنه لم تسلم أدلة أى مذهب من المذاهب السابقة من المناقشة ، والذى نختاره هو القول بطهارة الجلد بعد الدبغ يستوى فى ذلك ظاهر الجلد وباطنه ، وبالتالى ينتفع به فى المائعات واليابسات ، كما يستوى أن يكون جلد كلب أو خنزير أو غيرهما وذلك ما يستفاد من أحاديث التطهير بالدباغ عموما ، إذ أن الدبغ يفيد الحل بعد الحرمة ، يستوى فى ذلك ما كان نجس العين حال الحياة ـ على القول بنجاسة الكلب

(١) نيل الأوطار جـ١ص ٧٦ ٠

(٢) المرجع السابق ـ سبل السلام جـ١ص ٣٢ ٠

واحتجـــوا : (١) بنهيه صلى الله عليه وسلم عن افتراش جلـود السباع وركوب النمور ـ مع اختلاف الفقهاء فى حكمة النهى مـــن ذلك ، حيث يرى البعض أن فى استعمال جلدها الزينــــــة والخيلاء ، ولأنه زى العجم إلخ . (١)

ووجه الدلالة : أن النهى عام فى المذكى وغيره حيث يلزم الدبغ

٢ ـ بالقياس على اللحم ، فكما أن الذبح لا يطهر اللحم فلا يطهر الجلد ، كذبح المجوسى أو الذبح غير المشروع . (٢)

فرع آخـــر : هل يجوز أكل الجلد بعد دبغه ؟

---

١) يرى الجمهور أنه لا يحل أكل الجلد بعد دبغه لقوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ " ولقوله صلى الله عليه وسلـــم " إنما حرم من الميتة أكلها " .

فالآية والحديث كل منهما يدل على أن الجلد يحرم أكلـــه لأنه جزء من الميتة ، ولا يلزم من طهارته بعد الدبغ إباحـــة الأكل بدليل الخبائث مما لا تنجس بالموت .

٢) يرى بعض الفقهاء أنه يحل أكل الجلد بعد دبغـــه ،

---

١) نيل الأوطار جـ ٣ ص ٧٢ .

٢) المغنى جـ ١ ص ٧٠ ، وانظر البدائع جـ ١ ص ٧٦ .

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : دباغ الأديم ذكاته "، ولأن الدبغ معنى يفيد الطهارة في الجلد فأباح أكل الجلد بالقياس على الذبح .

نوقش ذلك :-

١ - بأنه لا يلزم من طهارة الجلد إباحة أكله .

٢ - ورد القياس بأنه مخالف للكتاب والسنة .(١)

---

١) المغنى جـ ١ ص ٧٠ ، رد المحتار جـ ١ ص ٢٠٣ .

الفصل الثاني
في
طهارة المني

تمهيد :-

مايخرج من السبيلين أو أحدهما منه ماهو متفق على نجاسته ومنه ماهو محل خلاف فالبول مما اتفقت كلمة الفقهاء على نجاسته وإن كان الخلاف بينهم في بول الصغير الذي لم يأكل الطعام على سبيل التغذي ، حيث يرى بعضهم طهارته ،وكذلك اتفقت كلمة الفقهاء على نجاسة الغائط ،والودي ،والمذي - ولم يخالف في نجاسة المذي إلا بعض الإمامية - وكذلك دم الحيض والنفاس والاستحاضة فإنه نجس .(١)

وأما بالنسبة للمني فمع اتفاق الفقهاء على أنه موجب للتطهير لقوله تعالى : " وَإِن كُنتُم جنبا فاطهروا"(٢)، ولكن الخلاف بينهم في نفس المني هل هو نجس أم لا ؟

وسنذكر تعريف المني أولا وما الفرق بينه وبين المذي والودي ثم نعقب ذلك ببيان آراء الفقهاء في طهارته .

يعرف المني بأنه : ماء أبيض رقيق دافق ،يخرج في تدفق وشهوة ويكون منه الولد ويخرج من الجنسين وله خواص هي :أن رائحته

---

١) وهذا لايمنع من أن يخرج من أحد السبيلين شيء طاهر كالحصى وغيره ولكنه ينقض الوضوء ، انظر مغني المحتاج جـ ١ ص٣٢ ،المهذب جا ص٧٠ ،د /بدران أبو العينين ،العبادات ص٢١ .

٢) من الآية ٦ من سورة المائدة .

كرائحة العجين وطلع النخل مادام رطبا ،فإذا جف أشبهت رائحته رائحة البيض ،وأنه يتدفق بدفعات ،قال تعالى : " خُلِقَ مِن مَاءٍ دَافِقٍ " (١) وأنه يلتذ بخروجه ،ويعقبه فتور الذكر ، ومنى المرأة أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها ، وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما :

إحداهما : أن رائحته كرائحة منى الرجل .

والثانية : التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه،ولقد ثبت من الأحاديث مايوضح صفات منى المرأة ،وأنها تحتلم كما يحتلم الرجل ،وأن منيها قد يبرز ويرى ،وأن لمنيها فضلا عن علوه على منى الرجل دورًا هاما فى الوراثة .

فعن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال نعم . فقالت لها عائشة: تربت يداك وألّت(٢) ،قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها ،وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك . إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ،وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه ،ويجوز أن يكون المراد بالعلو السبق أو الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة ،والأولى أن يراد بذلك الغلبة .

وعنه صلى الله عليه وسلم فى إجابته لليهودى الذى سأله عن

---

(١) سورة الطارق آية ٦ (٢) أى أصابتها الألة — بفتح الهمزة وتشديد اللام وهى الحربة فكأنها قالت افتقرت يداك وطعنت

الولد قال " ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا بإذن الله ، وإذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا بإذن الله ، قال له اليهودى : صدقت وإنك لنبى ..... الحديث .

أما المذى فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج بأدنى شهوة ، وبلا دفعة ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بوجوده ، ويشترك فيه الرجل والمرأة .

وأما الودى : وهو يخرج من القبل أيضا - فهو ماء أبيض كدر ثخين يشبه المنى فى الثخانة ، ويخالفه فى الكدورة ، ولا رائحة له ، ويخرج عقب البول ، أو عقب حمل شئ ثقيل . (١)

آراء الفقهاء فى طهارة المنى

الرأى الأول : الأظهر للشافعية والراجح للحنابلة والظاهرية أن المنى طاهر سواء أكان رطبا أم يابسا ، وسواء أخالط الثوب أم البدن ، ويستوى فى ذلك الرجل أم المرأة ، وسواء أكان من احتلام أو جماع أو غير ذلك ، وروى ذلك عن بعض الصحابة كعلى بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم .

---

(١) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٧٩ ، المجموع جـ ٢ ص ١٤٣ ، وانظر فتح المنعم د / موسى شاهين لاشين ص ٣٨٤ .

الرأى الثانى : للحنفية والمالكية ورواية للشافعية ، رواية للحنابلة أن المنى نجس إلا أنهم انقسموا ففريق يرى أنه لاتزول نجاسة المنى إلا بالماء رطبا كان أو يابسا وهم المالكية ، أما الحنفية فإنهم يرون أنه يغسل رطبه ويفرك يابسه إذا أصاب المنى الثوب ، أما إذا أصاب البدن ، فإن كان المنى رطبا فإنه لايطهر إلا بالغسل ، وإن جف ففى ذلك روايتان : —

إحداهما : أنه لايطهر إلا بالغسل ؛ لأن البدن لايحتمل الفرك ،

والثانية : يطهر ؛ لأن البدن أقل تشربا من الثوب ، والحت فى البدن يعمل عمل الفرك فى الثوب فى إزالة العين . (١)

وبعض الشافعية يفرق بين المرأة والرجل — حيث يرى أن منى المرأة نجس بناء على نجاسة رطوبة فرجها . (٢) وجاء فى الإنصاف : ويرى أبو اسحاق — من الحنابلة — أنه يجب الغسل أو الفرك فإن لم يفعل أعاد ماصلى فيه قبل ذلك ، وعنه أنه نجس يجزىء فرك يابسه ومسح رطبه ، وعنه يجزىء فرك يابسه من الرجل دون المرأة

---

١) بدائع الصنائع جا ص ٨٤ ، والشرح الكبير جا ص ٥٦ .

٢) مغنى المحتاج ١ ص ٨٠ ، اذ فى رطوبة فرج المراة روايتان : إحداهما : انه طاهر كالعرق والريق والمخاط والبلغم — والثانية : أن رطوبة الفرج نجسة وقال القاضى ما أصاب منه فى حال الجماع نجس لأنه لايسلم من المذى ورده المصنف وغيره الإنصاف ص ١ ٣٤٠ ، ٣٤١ .

وذكر القاضى أن منى الجماع نجس دون منى الاحتلام ، وبعضهم يرى : أن منى المرأة نجس دون منى الرجل . (١)

وروى غسل المنى عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب .

وروى عن ابن عمر أنه قال : إن كان رطبا فاغسله وإن كان يابسا فحته . (٢)

سبب اختلاف الفقهاء فى طهارة المنى :—

يرجع ذلك إلى سببين كما قال ابن رشد .

أحدهما : اضطراب الرواية فى حديث عائشة وذلك أن فى بعضها " كنت أغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنى فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء " وفى بعضها " أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفى بعضها " فيصلى فيه " خرج هذه الزيادة مسلم . والسبب الثانى : تردد المنى بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن ، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره ، فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة ، واستدل من الفرك على الطهارة على أصله فى أن الفرك لا يطهر نجاسة ، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجسا ، ومن رجح حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة ، وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث قال : إنه نجس" (٣)

١) الإنصاف جـ ١ ص ٣٤٠ ، ٣٤١ .
٢) المحلى جـ ١ ص ١٢٦ .
٣) بداية المجتهد جـ ١ ص ٨٢ .

ويراعى أن الخلاف فى منيه صلى الله عليه وسلم هنا إنما يأتى على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم حيث إن للفقهاء رأيين فى فضلاته صلى الله عليه وسلم، أحدهما أنها طاهرة . قال أبو جعفر الترمذى : دم النبى صلى الله عليه وسلم طاهر لأن أباطيبة شربه" وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : " من خالط دمه دمى لم تمسه النار " (١)

الأدلة

استدل أصحاب الرأى الأول على أن المنى طاهر مطلقا بما يلى :

أولا من السنة :-

١) بما روى عن عائشة رضى الله عنهما قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهب فيصلى فيه رواه الجماعة إلا البخارى . (٢)

وفى صحيح مسلم عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت : " كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه " وفى لفظ لمسلم : لقد كنت أحكه يابسا بظفرى من ثوبه "

---

١) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٧٩ .
٢) نيل الأوطار جـ ١ ص ٦٤ .

وقد روى البيهقي عن عائشة " ربما حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى "

وقد روى الدارقطنى وابن خزيمة عن عائشة بلفظ " أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى " (١)

والفرك معناه الدلك ، يقال فرك الثوب إذا دلكه .

٢) ومما روى عن عائشة رضى الله عنها أيضا : أنها قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء فى ثوبه " (٢) .

وقولها " أغسل الجنابة " أى أثر الجنابة فيكون على حذف مضاف أو أطلقت على المنى مجازا .

وروى بلفظ : " وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء " .

وفى لفظ " وأثر الغسل فيه بقع الماء .

وفى لفظ " ثم أراه فيه بقعة أو بقعا " (٣)

وروى عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى ، ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل " .

---

١) سبل السلام جـ ١ ص٦٣ .

٢) فتح البارى جـ ٢ص ١٢٦ .

٣) سبل السلام جـ ١ ص ٦٣ .

وجه الدلالة : أن ذلك يدل على طهارة المنى إذ لو كان نجسا لما انعقدت معه الصلاة ، ولما اكتفى بفركه أو حكه أو حته ، وللزم الماء فى إزالته كما لزم فى إزالة سائر النجاسات ، وأحاديث الغسل لا تقتضى الإيجاب وإنما هى محمولة على الندب للتنظيف وإزالة الدرن ونحوه والذى يؤيد ذلك الروايات التى وقع فيها الاكتفاء بغير الغسل من الفرك أو الحت أو السلت . (١)

٣) بما روى عن ابن عباس قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب ، فقال : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو باذخرة " .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم شبه المنى بالفضلات الطاهرة فدل ذلك على طهارته ، ثم بين صلى الله عليه وسلم كيفية إزالته طلبا للنظافة من الأدران بأن يمسحه الشخص بخرقة أو إذخره إلخ ولو كان نجسا لما أجزأه مسحه . (٢)

ثانيا : من الآثار :-

١ - بما صح عن ابن عباس أنه قال فى المنى يصيب الثوب : هو بمنزله النخام والبزاق ، امسحه باذخرة أو بخرقة ولا تغسله إن شئت إلا أن تقذره أو تكره أن يرى فى ثوبك .

---

١) سبل السلام جـ ١ ص ٦٣ ، المهذب جـ ١ ص ٧١ .
٢) سبل السلام جـ ١ ص ٦٥ ، والإذخر حشيش طيب الرائحة .

٢- بما صح عن سعد بن أبي وقاص : أنه كان يفرك المنى من ثوبه . (١)

ثالثا : بالقياس على الطين بجامع أن كلا منهما مبدأ خلق بشر، والطين طاهر فيكون المنى طاهرا .

رابعا : الأصل فى الأشياء الطهارة ولا يحكم عليها بالنجاسة إلا بدليل . (٢)

واحتج أصحاب الرأى الثانى على أن المنى نجس بما يلى :-

أولا : من السنة بما يلى :-

١) بالأحاديث السابقة التى ورد فيها غسل الثوب من المنى .
وقالوا فى بيان وجه الدلالة : إن الغسل لا يكون إلا عن نجس فدل ذلك على نجاسة المنى وأنه يلزم الماء فى إزالته ، ويستوى فى ذلك أن يكون المنى رطبا أو يابسا ، وأولوا أحاديث الفرك بأن المراد فرك المنى مع غسله بالماء . (٣)

٢) بما رواه عمار بن ياسر عن النبى صلى الله عليه وسلم : إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والمذى والمنى والدم والقيء " .
ووجه الدلالة :- أن الرسول صلى الله عليه وسلم سوّى بين المنى وبين الأعيان النجسة فى طلب الغسل فدل ذلك على نجاسته (٤)

١) المهذب جـ١ ص ٧١ .
٢) نيل الأوطار جـ١ ص ٦٧ .
٣) سبل السلام جـ١ ص ٦٥ .
٤) نيل الأوطار جـ١ ص ٦٦ .

٣ـ بما روى عن أم حبيبة بنت أبى سفيان أنها سئلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى كان يضاجعك فيه ؟

قالت نعم : مالم تر فيه أذى .(١)

ثانيا : بالقياس :ـ

وذلك أنهم قاسوا المنى على فضلات البدن المستقذرة من وجوه عدة :ـ

أولها : أن المنى كغيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط ـ لانصبابها جميعا إلى مقر وانحلالها عن الغذاء ـ فيكون نجسا .

وثانيها : أن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنى واحد منها فيكون نجسا .

ثالثها : أنه يجرى من مجرى البول فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات .(٢)

ثالثا : أنه لا يمنى أحد حتى يمذى فيتصل المذى بالمنى والمذى نجس اتفاقا ، حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر وما أصابه منه .(٣)

---

١) العدة جـ١ ص٤٠٣ .(٢) سبل السلام جـ١ ص٦٤ .

٣) العدة جـ١ ص٤٠٣ (وجاء فيه : قال ابن الهمام فى شرح الهداية : قال شمس الأئمة : مسألة المنى مشكلة لأن كل فحل يمذى ثم يمنى إلا أن يقال : إنه مغلوب بالمنى مستهلك فيه فيجعل تبعا) .

أما من ذهب من الفقهاء إلى التفرقة بين الرطب واليابس :ـ

فقد استندوا إلى مايلى :ـ

ا ـ فمن السنة ما فى بعض الروايات التى جاءت عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت " كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا .

ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضى الله عنهما "إذا رأيت المنى فى ثوبك إن كان رطبا فاغسليه ، وإن كان يابسا فافركيه"

ب ـ كما استدلوا بالآثار ومنها :ـ

ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ـ ما ذكرناه فى الأدلة ـ أنه قال : إن كان رطبا فاغسله وإن كان يابسا فحته . (١)

جـ ـ وبالمعقول :ـ

وهو أن المنى غليظ لزج لايتشرب فى الثوب إلا رطوبته ثم تنجذب تلك الرطوبة بعد الجفاف فلا يبقى إلا عينه وأنها تزول بالفرك ، بخلاف ما إذا كان المنى رطبا فإن العين وإن زالت بالحت فأجزاؤها المتشربة فى الثوب قائمة فبقيت النجاسة . (٢)

---

١) المحلى جـ١ص١٢٦ .

٢) انظر البدائع جـ١ص٨٤ .

" المناقشـــــة "

وردت على أدلة أصحاب الرأى الأول ما يلـى :-

١- أن فرك السيدة عائشة المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على طهارة المنى لأنه من فعل السيدة عائشة فلا يكون حجة إلا إذا اطلع على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرها ، أو إذا أمرها بذلك .

أجيب عن ذلك :-

أ) بأن الثوب الذى وقع فيه الفرك هو ثوب النبى صلى الله عليـه وسلم وهو يصلى فيه بعد ذلك - كما هو مذكور فى الرواية الـتى استدلوا بها - ولو كان الفرك غير مطهر لما اكتفى به ولا صلى فيه ، ولو فرض عدم اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على الفرك فصلاته فى ذلك الثوب تدل على طهارة المنى ، لأنه لو كان نجسا لنزل الوحى منبها للرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك كما نبهـــه بالقذر الذى فى النعل . (١)

ب) وأجيب أيضا بما فى رواية أحمد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيـــه ويحته من ثوبه يابسا ، ثم يصلى فيه ، وثبت أمره بالحت وقـــال :

---

١) نيل الأوطار جـ ١ ص ٦٦ ، ٦٧ .

" وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة " (١)

فواضح أنه كان صلى الله عليه وسلم يكتفى بالسلت للرطب من المنى والفرك لليابس منه ، وكان يأمر بذلك مما يدل على طهارة المنى لما سبق أن بينا أن الأصل فى إزالة النجاسة أن يكون بالماء فعدوله صلى الله عليه وسلم عن غسل المنى بالماء إلى سلته رطبا ، وفركه يابسا ، وأمره بذلك دليلا على طهارته .

ورد على ذلك : بأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بالسلت أو الفرك لا يدل على طهارة المنى ، وإنما يدل على كيفية التطهير فغاية الأمر أنه نجس خفف فى تطهيره بما هو أخف من الماء ، والماء لا يتعين لإزالة جميع النجاسات . (٢)

٢ـ مع التسليم بصحة فرك المنى إلا أنه لا يدل على طهارته لأن المراد بالفرك فى الحديث : الدلك بالماء .

وأجيب عن ذلك : بما روى عن عائشة رضى الله عنها : قالت " لقد رأيتنى وإنى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسًا بظفرى " وهذه إحدى رويات مسلم .

ويجاب عن ذلك أيضا بما صححه الترمذى من حديث همام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت :

١) المرجع السابق .
٢) المرجع السابق .

لم أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه ، فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي " (١)

٣- الثوب الذى وقع فيه الاكتفاء بالفرك من السيدة عائشة إنما هو ثوب النوم والثوب الذى غسلته ثوب الصلاة ، وهذا يدل على عدم طهارة المنى .

أجيب عن ذلك : بما فى رواية ابن خزيمة عن عائشة : أنها كانت تحكه من ثوب صلى الله عليه وسلم وهو يصلى . (٢)

٤- لا يصح الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المنى ، لأن منى الرسول صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته .

أجيب عن ذلك : أ- على القول بأن فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة فإن منيه كان من جماع وقد خالط منى المرأة ، فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك (٣) ويبعد أن يكون منيه صلى الله عليه وسلم بالثوب الذى فركته السيدة عائشة ناتجا عن احتلام ، لأنه غير جائز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لأنه من تلاعب الشيطان ، ولا سلطان له عليهم .

---

١) فتح البارى ج١ ص١٢٦ ، المحلى ج١ ص ١٢٨ .

٢) المرجع السابق (٣) المرجع السابق وجاء فيه (وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها : قال ومن قال: إن المنى لا يسلم من المذى فيتنجس به لم يصب ، لأن الشهوة إذا اشتدت خرج المنى دون المذى والبول كحالة الاحتلام .

ب - ولئن قيل إن المنى منى الرسول صلى الله عليه وسلم وإنه من فيض الشهوة بعد تقدم أسباب خروجه من ملاعبة ونحوها ، وإنه لم يخالطه غيره ، فهو يحتمل ولا دليل مع الاحتمال .(١)

٥ - أن حديث عائشة مداره على سليمان بن يسار وهو لم يسمع من عائشة فيكون الحديث معلاً بالإرسال فلا يصلح للاحتجاج به .

أجيب عن ذلك : بأن تصحيح البخاري له ، وموافقة مسلم له على تصحيحه مفيد لصحة سماع سليمان من عائشة وأن رفعه صحيح (٢)؛ ولذلك فإنه قد ورد الأمر بفرك المنى من طريق صحيحة رواها ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن أبي حذيفة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال : " كان عند عائشة ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت : عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته " (٣)

٦ - ورد على حديث ابن عباس : أنه في إلحاق المنى بالفضلات الطاهرة ، الصحيح فيه أنه موقوف عليه (كما قاله البيهقي بعد إخراجه) فلا يصلح للاستدلال .

---

١) سبل السلام جـ ١ ص ٦٥ .
٢) سبل السلام جـ ١ ص ٦٤ .
٣) نيل الأوطار جـ ١ ص ٦٥ .

وقال الدارقطني لم يرفعه غير اسحاق بن يوسف الأزرق .

ويجاب عن ذلك : بأن إسحاق بن يوسف إمام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه ، وبالتالي يصلح للاستدلال .(١)

٧ـ ورد على قولهم الأصل في الأشياء الطهارة ولاتكون نجسة إلا بدليل : أن التعبد بالإزالة غسلا أو مسحا أو فركا أو حتا أو سلتا أو فركا ثابت ، ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع .(٢)

وورد ت على أدلة أصحاب الرأي الثاني مايلي :ـ

١ـ بأن أحاديث الغسل لاتدل على نجاسة المني لأنها محمولة على الندب وليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لأجل النظافة .(٣)

فغسل السيدة عائشة رضي الله عنها للمني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك غسله صلى الله عليه وسلم للمني كما ثبت في بعض الروايات لاتحمل على الوجوب إذ قد يغسل المرء ثوبه مما ليس نجسا ، ولقد روى أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ، ورئي كراهيته لذلك وشدته عليه ، ولم يكن هذا دليلا على نجاسة النخامة (٤) .

---

١) سبل السلام ج١ ص٤٦ ، العدة ج١ ص٤٥ ، نيل الأوطار ج١ ص٦٧

٢) نيل الأوطار ج١ ص٦٧ (٣) سبل السلام ج١ ص٤٦ ، المحلى ج١ ص٢٧ (٤) المحلى ج١ ص١٢٧ .

فهذا يدل أيضا على أن الغسل لايستلزم نجاسة المنى ٠

٢ ـ كما ورد على استدلالهم بحديث عمار بن ياسر أنه من طريق ثابت بن حماد وقد أجمع فقهاء الحديث على ترك حديثه وقال البزار: لايعلم لثابت إلا هذا الحديث ٠

ولهذا قال البيهقي: هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم ، وعلى هذا فلا يصلح الحديث للاحتجاج به (١) ٠

٣ ـ وورد على استدلالهم بما روى عن أم حبيبة " مالم تر فيه أذى " لايدل على أن المراد بالأذى المنى وإنما يدل على غير ذلك ٠

ـ وورد على قياسهم المنى على البول وغيره: أنه غير مسلم

أ ـ لأنه لاقياس مع النص ٠ (٢)

ب ـ وأيضا قولهم: إنه يخرج من مخرج البول لاحجة فيه ؛ لأنه لاحكم للبول مالم يظهر، وقد قال الله تعالى :ـ

" وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ " فلم يكن خروج اللبن من بين الفرث والدم منجسا له فلايحكم بنجاسة المنى بخروجه من مجرى البول ٠ (٣)

وورد على قولهم : الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنى واحد منها : أن الجماع الخالي من الإنزال يتطهر منه ، ولو كان

---

١) نيل الأوطار جا ص ٦٦ (٢) سبل السلام جا ص ٦٥ ٠

٣) المحلى جا ص ١٢٨ ، العدة جـ ١ ص ٤٠١ ٠

التطهر منه لنجاسته لاختصت الطهارة بأعضاء الوضوء كالبول والدم .

وورد على قياسهم المني على الفضلات المستقذرة من البول والغائط لانصبابها جميعا إلى مقر، وانحلالها عن الغذاء، أنه غير مسلم ؛ لأن من الفضلات المستحيلة عن الغذاء الطاهر كالعرق والمخاط والبصاق، ومنها النجس كالبول والغائط، فجهة الاستحالة التي يذكرونها غير مقتضية للنجاسة التي تدور مع الحدث وجودا وعدما، وليس الأمر كذلك بالنسبة للمني الذي هو مبدأ خلق الانسان بقول تعالى : ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾

ولذلك فقياس المني على البول والغائط قياس فاسد والأولى أن يقاس على الفضلات الطاهرة كالبصاق والمخاط، يؤيد ذلك حديث ابن عباس السابق الذي قال فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم " إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق .... الخ (١)

٤ـ ونوقش ما استدلوا به من الأدلة العقلية بأن أدلة طهارة المني قد قضت بالعفو عن المذي وأنه يكفيك الفرك يابسا تبعا لما صحبه . (٢)

---

(١) العدة : للصنعاني على أحكام الأحكام ـ شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد، جـ١ ص ٤٠١ المطبعة السلفية .

(٢) العدة جـ١ ص ٤٠٣ .

ورد على من فرق بين الرطب واليابس :

ماورد على أصحاب الرأى الثانى من أن الأمر بالغسل المطلب من المنى لايدل على نجاسته ، فقد يكون لغير ذلك .

والخلاصة : أن الأقوال تعددت فى المسألة والذى نختاره هو القول بطهارته لقوة أدلته .

جاء فى العدة جا ص ٤٠ : والذى يقطع دابر القول أن النبى صلى الله عليه وسلم قد علم أن الأمة شديدة البلوى به فى أبدانهم وثيابهم وفراشهم ، ولم يأمر يوما بغسل ما أصاب من ثوب أو بدن البتة ، ويستحيل أن يكون كالبول ، ولم يتقدم لهم واحد بحرف واحد فى الأمر بغسله ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع . وقال بعض المتأخرين : مقتضى الأدلة هو ما قررناه فنقف عنده ، والأحوط بلا التحرز من المنى فقد هذا القول فإنه بعضها أحسنه ، إذ لا أحسن من الوقوف اعتقادا عند مقتضى الأدلة وعملا من العمل على الاحتياط " .

كيفية إزالة المنى عند القائلين بنجاسته :

١ — عند الأحناف : أنه يفرك يابسه ويغسل رطبه ، والاكتفاء بالفرك ليس دليلا على طهارة المنى كما عرفنا ، ويشبه بعض الأحناف ذلك بما جاء من ذلك النعل من الأذى فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو بنعله فطهورهما التراب " .

وجه الدلالـــة : ان الاكتفاء بدلك النعل من الأذى لايدل على طهارة الأذى ٠

وهذا إنما يتفق مع أصل الأحناف : إن كل طاهر يزيل عــــين النجاسة مائعا كان أو جامدا فى أى موضع كان ٠

٢ــ وعند المالكية : أن نجاسة المنى لاتزال إلا بالماء ، لأن النجاسة لاتزول إلا بالماء غالبــا ،والمنى يلحق بالأعم الأغلــب فلا يطهر إلا بالماء ٠

وكما علمنا أن من ذهب إلى أن المنى طاهر ، فعنده أن الاكتفاء بالفرك فى الحديث دليــل على طهارة المنى ،وإلا لما اكتفــى فيه إلا بالغسل ،بناء على أن الأصل فى النجاسة أنها لاتـــزال إلا بالمــــاء ٠(١)

هذا والله أعلـــم ٠

(١) انظر العدة فى شرح العمدة جا ص ٤٠٥ ، ٤٠٨ ٠

" المطلب الثانـــى " فـــى الوضـــوء

تمهيـــد :-

تعريف الوضـــوء :-

الوضوء بضم أوله إذا أريد به الفعل الذى هو المصـــدر وبالفتح يطلق على الماء الذى يتطهر به ، وهو لغة : مأخـــوذ من الوضاءة وهى الحسن والنظافة ، وسمى وضوء الصلاة وضـــوءا لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه .(١)

وشرعـا : استعمال ماء طهور فى الأعضاء الأربعة على صفـــة مخصوصـــة .(٢)

واختلف هل الوضوء من خصائص الأمة المحمدية أم أنـــه ليس من خصائصها ؟ والمحققون على أنه ليس من خصائصهـا ، إنما الذى من خصائصها الغـرة والتحجيل ، يوضح ذلك حديث البخارى : " إن أمتى يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثـــار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل .(٣)

ويوضح ذلك أيضا خلاف الفقهاء فى شأن فرضيته فبعضهم يرى : أنه فرض بالمدينة (٤) ، لأن الآية التى دلت على فرضيته مدنيـة

١) مختار الصحاح جـ ص ٧٢٦ ، نيل الأوطار جـ١ ص ١٦٠ .
٢) الروض المربع جـ١ ص ٤٩ (٣) سبل السلام جـ١ ص ٨٨ .
٤) سبل السلام جـ١ ص ٧٠ .

وهى قول الله تعالى : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ..... الآية . (١)

ويرى آخرون أن الوضوء فرض بمكة مع الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام للرسول ، وأنه عليه السلام لم يصل قط من غير وضوء وهو شريعة من قبلنا بدليل قوله عليه السلام :

" هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى ، فتكون آية المائدة مقررة لا مؤسسة ، فلم يكن الوضوء عبادة مستقلة بل كان تابعا لصلاة ، وربما لايهتم به لذلك ، وأن يتساهل المسلمون فى أركانه وشروطه بطول العهد عن زمن الوحى بخلاف ما إذا ثبت بالنص المتواتر الباقى فى كل زمان . (٢)

وهو من أعظم شروط الصلاة ، فلقد روى عنه صلى الله عليه وسلم " إن الله لايقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ "

وعنه صلى الله عليه وسلم أيضا " الوضوء شطر الإيمان " . (٣)

والمسائل الخلافية فى الوضوء كثيرة وسنتكلم عن بعضها ، وذلك فى مبحثين: الأول فى فرائضه والثانى فى نواقضه .

---

١) من الآية ٦ من سورة المائدة .

٢) رد المحتار جا ص ٩٠ ، ٩١ ، الروض المربع جا ص ٤٩ .

٣) سبل السلام جا ص ٧٠ .

الفصل الأول
فى
فرائض الوضوء

وسنعالج فى هذا الفصل بعض المسائل التى تظهر فيها المقارنة وذلك فى عدة مباحث :-

المبحث الاول
" فى النية فى الوضوء "

تعريف النية : لغة القصد .(١) وهى بالتشديد من نوى ينوى ، وأصل النية نوية بكسر النون وسكون الواو فقلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة ثم أدغمت فى الياء بعدها ، وهى بالتخفيف من ونى مثل وعد يعد عدة ، ومعنى ونى أبطأ وتأخر وشرعا : قصد الشيء مقترنا بفعله .(٢) والنية محلها القلب ، وإن جمع اللفظ مع القلب كان آكد وأفضل عند جمهور الفقهاء ومنع الجهر بها ابن تيمية وجماعة من الفقهاء .

---

(١) قال النووى : هو النية القصد وهو عزيمة القلب وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد ،

وقال البيضاوى : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالا أو مآلا ، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه . (٢) مغنى المحتاج جـ١ ص ٤٧ ، العدة فى شرح العمدة جـ١ ص ٥٦ .

والمقصود بها : تمييز العبادة عن العادة فالجلوس في المسجد قد يكون للاعتكاف وقد يكون للاستراحة ،وكذلك تمييز رتبة العبادة كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى ،وشرطها : إسلام الناوي ،وتمييزه وعلمه بالمنوي ،وعدم اتيانه بما ينافيها ،وألا تكون معلقة ،فلو قال : إن شاء الله تعالى فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح ،وإن قصد التبرك صحت .

ووقتها : أول الفرض ،وإنما لم تجب المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه .

وكيفيتها : تختلف بحسب الأحوال . (١)

وقد اختلف الفقهاء في فرضيتها في الوضوء على مذهبين :

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء منهم المالكية والشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية وغيرهم : أن النية فرض في الوضوء فلا يتحقق إلا بها .

والمذهب الثاني :- لبعض الفقهاء (الأحناف الثوري) أن النية سنة .

والثالث : (المذهب للحنابلة) أن النية شرط . (٢)

وسبب الخلاف :-

ومرجع اختلاف الفقهاء في النية في الوضوء كما يقول ابن رشد :-

---

١) مغني المحتاج جـ اص٤٧، ٤٨ .

٢) الشرح الكبير جـاص٩٣ ،المهذب جـ اص ٢٧ ،الانصاف جـ اص١٤٢، المحلى جـ اص٧٣ ،البدائع جـاص ١٩ ، نيل الأوطار جـ اص ١٦١ ، العدة في شرح العمدة جـ اص ٥٥ ومابعدها .

هو تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة ،أى غير معقولة المعنى ،وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها ، ومن أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة ،فإنهم لايختلفون فى أن العبادة المحضة مفتقــرة إلى النية والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية ،والوضوء فيه شبه من العبادتين ، ولذلك وقع الخلاف فيه ،وذلك أنه يجمع عبادة ونظافـة ،والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبهـــا فيلحق به " ٠(١)

الأدلـــــة

استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب النية فى الوضــوء بما يلــى :ـ

أولاً : من الكتـــاب :ـ

١ ـ يقول الله تعالى : " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ " ٠(٢)

وجه الدلالـــة من الآية :ـ

أن الله سبحانه وتعالى نفــى أن يكون أمرنا بشئ إلا بعبادته مفردين له نياتنا بدينه ، وقالوا : الإخلاص هو النية لأنه عمل من أعمال القلــب ٠ (٣)

---

١) بداية المجتهد جا ص٩ ،وانظر المهذب جا ص ٢٧ ٠
٢) سورة البينـــة آية ٥ ٠ (٣) نهاية المحتاج جا ص ١٥٧ ٠

وهذا الحكم عام في كل أعمال الشريعة ، ومنه الوضوء فلزم فيه النية . (١)

٢ـ يقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " .

وجه الدلالة من الآية :ـ

أن الله سبحانه وتعالى قد أمر المؤمنين المحدثين بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ، وهذا يدل على طلب الفعل لأجل الشرط ، فيكون المأمور به هو الوضوء لأجل الصلاة ، وهذا هو معنى افتراض النية ، وهذا التعبير له نظير من اللغة ، فيقال : إذا لقيت الأمير فترجل ، أي له ، وإذا رأيت الأسد فاحذر ، أي منه . (٢)

ثانيا : من السنة :ـ

بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول : إنما الاعمال بالنيات ـ وفي رواية بالنية ـ وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى

---

١) المحلى ج١ ص٧٣ ، د / موسى شاهين لاشين ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ج٣ ص ٦٧ .
٢) المغني ج١ ص١١١ ، المحلى ج١ ص ٧٣ . فتح الباري ج ٢ ص٣ .

دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه" (١)

وجه الدلالة من الحديث :ـ

أنه يدل بعمومه على أن جميع الأعمال الشرعية لاتكون معتبرة إلا بالنيـة ، والوضوء عمل شرعي ، فلا يكون معتدا به شرعـا إلا بالنيـة ٠ (٢)

ثالثا : بالقيـاس :ـ

١) فقد استدلوا بقياس من وجهـين :ـ

أولهما : قياس الوضوء على الصلاة بجامع أن كلامنهما عبـادة محضـة ذات أركان فتكون النية واجبة فى الوضوء كما فى الصلاة (٣)

ثانيهما : قياس الوضوء على التيمم بجامع أن كلامنهما طهارة من حدث تستباح به الصلاة ، فلا يصح الوضوء بغير نية كما فى التيمم (٤)

رابعا : بالمعقـول :ـ

وهو أن الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية ، ويخـرج بالفعلية القولية كالأذان والخطبة ويخرج بالمحضة العـدة وستر العـورة (٥) ٠

١) نيل الأوطار جـ١ ص ١٦٢،١٦١ ، العدة شرح العمدة جـ١ ص ٥٥
٢) المحلى جـ١ ص ٢٧٣ ، المغنى جـ١ ص ١١١ ، نهاية المحتاج جـ١ ص ١٥٧
٣) المهذب جـ١ ص ٢٧ (٤) المحلى جـ١ ص ٧٤ ٠
٥) نهاية المحتاج جـ١ ص ١٥٧ وانظر الام جـ١ ص ٢٩ ٠

واستدل أصحاب المذهب الثاني على أن النية سنة بما يلي :—

أولا : من الكتاب :—

١) يقول الله تعالى : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ٠٠٠٠ الاية ٠

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين المحدثين بغسل الأعضاء المذكورة ومسح الرأس فقط ،ولم يقيد ذلك بالنية ، فدل على أن الوضوء يتحقق بفعل الأمور المذكورة فقط ،ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل ٠ (١)

ولأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به فتقتضي الآية حصول الإجزاء بما تضمنته ٠ (٢)

ولأن الغسل اسم شرعي مفهوم المعنى في اللغة ،وهو إمرار الماء على الموضع ،وليس هو عبارة عن النية ، فمن شرط فيه النية فهو زائد في النص ،وهذا لا يصح لأن ذلك يوجب نسخ الآية وهو لا يثبت إلا بنص ٠ (٣)

٢) يقول الله تعالى " وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا " ٠

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى : جعل الماء مطهرا ،حيثما وجد فواجب أن يكون مطهرًا ،ولو شرطنا فيه النية كنا قد سلبناه الصفة التي وصفه الله بها من كونه طهورا ،لأنه حينئذ لا يكون

١) البدائع جـ ١ص ١٩ (٢) المغني جـ١ص ١١٠ ٠
٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ص ٣٣٤ ٠

طهورا إلا بغيره ،وهذا لايصح ، لأن الله جعله طهورا من غير شرط معنى آخر فيـــه .(١)

ثانيا : من السنـــة :ـ بأحاديث منها :

حديث رفاعة بن رافع وأبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعليمه الأعرابى الصلاة وقوله: لاتتم صلاة امرئ حـــتى يضع الطهور مواضعه،فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغســـل رجليه .

ووجه الدلالة : أن قوله صلى الله عليه وسلم :حتى يضع الطهـــور مواضعه،يفيد جواز الوضوء بغير نيةـ لأن مواضع الطهور معلومـــة مذكورة فى القرآن فصار كقوله : حتى يغسل هذه الأعضاء .

وأيضا فإن قوله صلى الله عليه وسلم :فيغسل وجهه ويديه يفيد ذلـــك إذ لم يشترط فيه النية فظاهره يقتضى جوازه على أى وجه غسله .

وكذلك فإن الأعرابى كان جاهلا بأحكام الصلاة والطهارة فلو كانت النية شرطا فى الطهارة لبينها الرسول صلى الله عليه وســـــلم للأعرابـــى .

ثالثا : واستدلوا بالقياس من وجوه :ـ

أحدها : بالقياس على الغسل ، بجامع أن كلا من الوضوء والغسل طهارة عن حدث ،والغسل لاتجب فيه النية فكذلك الوضوء ،والذى دل على عدم وجوب النية فى الغسل عندهم هو قول الله تعالـــى :

" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُـــوا مَاتَقُولُونَ وَلَاجُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ..... الآيـــة .

---

١) المرجع السابـــق .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه نهى الجنب عن قربان المصلى إذا لم يكن عابر سبيل إلى أن يغتسل ، وورد الأمر بالاغتسال مطلقا بدون نية . (١)

ثانيها : بالقياس على إزالة النجاسة بجامع أن كلا منهما طهارة مائية شرعت لصحة الصلاة ، وطالما أن إزالة النجاسة لاتحتاج إلى نية فكذلك الوضوء .

لأن الأمر به لحصول الطهارة ، لقوله تعالى فى آخر آية الوضوء ، " وَلَكِن لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ " وحصول الطهارة لايقف على النية بل على استعمال المطهر فى محل قابل للطهارة ، فيتحقق الوضوء وهو شرط للصلاة بدون النية ، لكن لايكون الوضوء عبادة يثاب عليها إلا بالنية ، ولايشترط عندهم فى الوضوء أن يكون عبادة (٢) فإن اتصلت به النية يقع عبادة ، وإن لم تتصل به لايقع عبادة ، لكنه يقع وسيلة إلى اقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعى إلى الجمعة . (٣)

ولقد ذكر ابن عابدين الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة فقال : فقد ذكر شيخ الاسلام زكريا أن الطاعة : فعل مايثاب عليه توقف

---

١) البدائع جـ ١ص ١٩ ، أحكام القرآن للجصاص جـ٢ص ٣٣٤ .
٢) فتح القدير جـ ١ص ٣٢ .
٣) البدائع جـ ١ص ٢٠ .

على نية أولا ، عرف من يفعله لأجله أولا ، والقربة : فعل مايثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به ، وإن لم يتوقف على نية ، والعبادة : مايثاب على فعله ويتوقف على نية ، نحو الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج من كل مايتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة ، وقراءة القرآن والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لايتوقف على نية قربة وطاعة لاعبادة ، والنظر المؤدى إلى معرفة الله تعالى طاعة لاقربة ولاعبادة . (١)

ثالثها : بالقياس على ستر العورة ، بجامع أن كلا من الوضوء وستر العورة شرط لصحة الصلاة ، وستر العورة لاتجب فيه النية فكذلك الوضوء ، . (٢)

رابعا : واستدل بعضهم بالمعقول أيضا وهو :–

أن الوضوء لو احتاج إلى نية لاحتاجت النية إلى نية وهكذا أبدا ، من ثم فلا تكون النية واجبة لأن هذا محال .

"المناقشة"

أولا : ورد على أدلة أصحاب الرأى الأول مايلى :–

١– ورد على استدلالهم بقول الله تعالى "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ ..... الآية .

---

١) رد المحتار على الدر المختار جـ١ص ١٠٦ .
٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ص ٣٣٦ .

أنـــه سلمنا أن الوضوء لايقع عبادة إلا بالنية ، لكن ليس كلامنا في هذا ، وإنما هو في استعمال الماء المطهر في أعضاء الوضـوء ، هل يوجب الطهارة بدون النية حتى يكون مفتاحا للصلاة أولا ؟ ولامدخل لكونه عبادة في ذلك ،ويفيد الطهارة بدونها . (1) ، ـلما سبق أن ذكروه في أدلتهم ـ

٢ـ وورد على استدلالهم بآيـة الوضوء : أنه غير مسلـــــم لأن مقتضى الأمر فيها حصول الإجزاء بفعل المأموربـه فقـط وهو الغسل للأعضاء المذكوره ومسح الرأس ، ولم يقيـد ذلك بالنية ، فلا تكون الآيـة دالـة على وجوب النية في الوضوء .

وأجيب عن ذلك : بأن مثل هذا التركيب يدل لغة وعرفا علـى أن الجزاء ـ الوضـوء ـ مطلوب لأجل الشرط ـ الصلاة ـ وهو معنى اقتراض النية ، ونظيره ـ كما قلنا ـ في اللغة إذا لقيت الأمـير فترجل أي قف لأجل لقائـه . (2)

٣ـ وورد على استدلالهم : بحديث : إنما الاعمال بالنيات الخ .

أ) أن معنى الحديث إنما كمال الاعمال بالنية وليس المـراد : إنما صحة الاعمال بالنيـة .

وأجيب عن ذلك : بأن تقدير الصحة أقرب إلى نفـي الـذات من نفي الكمال ،لأن ما انتفت صحته لايعتد به شرعا فكأنه لـم

1) انظر فتح القدير جـ ١ص ٣٢ ،أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٣٣٦ .
2) المغنى جـ ١ص ١١٣ .

يوجد ، بخلاف ما انتفى كماله ، فإنه يعتد به شرعا [illegible] أن ذاته موجودة .

ولأن الصحة أقرب لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليهـــا أولى لأن ماكان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره [illegible] عند إطلاق اللفظ ، فكان الحمل عليه أولى ولذا [illegible] الخطابات المطلقة في مثل قول الله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ على النكاح الصحيح ، ولأنه مطلوب الشارع دون غـــيره ولأن الحديث إنما سيق لبيان الأعمال التي يثاب عليها العباد ، فلو قدر الكمال لزم أن لا يثاب العباد ، إذ تقدير الكمال علــى الأعمال الصحيحة حتى تتصف بالكمال باطل ، بالإضافة إلى أن الكمال يتفاوت بتفاوت رتب العاملين وتختلف رتبه على اختـــلاف طبقات الأتقياء ، فأي كمال المقدر ؟ (١)

ب) ـ [illegible] سلمنا بأن الوضوء لايقع عبادة إلا بالنية ، لكن ليس الكلام في هذا بل في أنه إذا لم ينو المتوضيء حتى لم تقـــع عبادة فهل يقع الشرط المعتبر للصلاة حتى تصح به أولا ؟
ليس في الحديث دلالة على نفيه ولا إثباته فلا تجب النية فـــي الوضوء وذلك لأن الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاتـــه ، فمتى حصل المقصود وتحقق لا يفتقر اعتباره إلى نيـة . (٢)

---

١) العمدة شرح العمدة ج١ ص٧٢ ، ٧٣ ، نهاية المحتاج ج١ ص١٥٧
٢) فتح القدير ج١ ص٣٢ ، العمدة شرح العمدة ج ١ ص ٧٢ .

٤- وورد على قياسهم الوضوء على الصلاة ، أنه قياس مع الفارق

لأن الصلاة من المقاصد المتمحضة للعبادة ،وهى مقصودة لذاتها ، لذا فإنها تحتاج إلى النية ،أما الوضوء فإنه من الوسائل التى تقصد لغيرها فقد يكون عبادة إذا اقترن بالنية ، وقد يكون أمرا عاديا معقولا عند فقدها . (١)

أجيب عن ذلك : بأن الوضوء عبادة مستقلة مقصودة لذاتها وبالتالى فتجب النية فيه كالصلاة والذى يدل على كونه عبادة قوله صلى الله عليه وسلم : " الوضوء شطر الإيمان " وقوله " إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " (٢)

ورُدَّ عن ذلك : بأن قوله صلى الله عليه وسلم : الوضوء شطر الإيمان ، تأويله أنه شطر الصلاة ، لأن الإيمان يذكر على إرادة الصلاة ،لأن قبولها من لوازم الإيمان ،قال الله تعالى : " وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ " أى صلاتكم إلى بيت المقدس " (٣)

٥- وورد على قياسهم على التيمم : أنه قياس مع الفارق وذلك من وجهين :-

أحدهما : أن التيمم يكون بالتراب وهو ملوث بطبعه فلم

---

١) المرجع السابق ،أحكام القرآن لابن العربى ج١ ص٥٥٩ .

٢) سبل السلام ج١ ص٠٧ ،المغنى ج١ ص١١١ ،ونهاية المحتاج ج١ ص١٥٨ (٣) البدائع ج١ ص٢٠ ، وانظر د . موسى شاهين لاشين ،فتح المنعم شرح صحيح مسلم ج٣ ص٠٩

يعقل مطهرا طبعا ، فلم يبق فيه إلا معنى التعبد ، ولا تعبد بدون النية ، بخلاف الوضوء ؟ فإنه طهارة بالماء المطهر في نفسه وهو الأصل في الطهارة ، ولذا فإنه لا يحتاج إلى نية .

وأيضا ، فإن التيمم ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه ، بخلاف الوضوء . (١)

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأنه لا فرق بين الماء والتراب في رفع الحدث لأن الله قد جعل كلا منهما مطهرا ، فالقول بطهورية الماء في الوضوء دون التراب في التيمم قول غير مسلم ولقد قال الله تعالى في جانب الماء : " هُوَ الَّذِى يُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ " (٢) ، وقال في جانب التراب : " فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ " . (٣)

وعلى ذلك فالوضوء والتيمم كلاهما مأمور به طهارة شرعية على جهة التعبد بلا تفرقة بينهما . (٤)

ثانيهما : أنه قياس فاسد لعدم تحقق شرطه ، لأن شرط القياس ألا تكون شرعية حكم الأصل متأخرة عن حكم الفرع وإلا لثبت حكم الفرع بلا دليل ، وشرعية التيمم متأخرة عن الوضوء ، فلا يقاس الوضوء على التيمم في حكمه . (٥)

---

١) شرح فتح القدير جـ ١ص٣٢ .
٢) من الآية ١١ من سورة الانفال .
٣) من الآية ٦ من سورة المائدة . (٤) انظر د / يوسف عبد المقصود ، الواضح في الفقه الإسلامي المقارن ص٤ ، د / رشاد خليل ، دراسات في الفقه المقارن ص٤٧ (٥) فتح القدير جـ ١ص٣٢ .

ثانيا : ورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى مايلى :ـ

١ـ ورد على استدلالهم بآية الوضوء : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .... الآية .

أن المأموربه فى الآية هو الوضوء لأجل الصلاة ، وهذا هو معنى افتراض النية .

وورد على قولهم :ـ إن مقتضى الأمر حصول الإجزاء إلخ أنه غير مسلم ، بل مقتضاه وجوب الفعل المأمور به وهذا لايمنع من أن يكون الشارع قد اشترط له شروطا أخرى تعرف من نفس الدليل أو من دليل غيره ، ومثل ذلك التيمم فقد وقع الأمر به فى قوله الله تعالى : " فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا " ومع ذلك لايقع الإجزاء بدون نية والذى دل على فرضية النية فيه السنة الشريفة . (١)

٢ـ وورد على قياسهم الوضوء على إزالة النجاسة : أنه قياس مع الفارق ، لأن الطهارة فى إزالة النجاسة طهارة من أمر حسى يكفى حصوله فلا حاجة إلى النية ، بخلاف الوضوء ، فإن الطهارة فيه من أمر حكمى ، فكان أمر التعبد فيه ظاهرا ، فلزم فيه النية لذلك ، ولذا فإن الأولى قياس الوضوء على التيمم فى احتياجه إلى النية ، ولذا وجه الجمهور إلى أصحاب الرأى الثانى مايلى :ـ

---

١) المغنى جـ ١ص١١١ .

لقد قستم التيمم على الوضوء فى بعض الأحوال وهو بلوغ المسح إلى المرفقين، فهلا قستم الوضوء على التيمم فى أنه لايجزئ كل واحد منهما إلا بنية لأن كليهما طهر للصلاة • (١)

٣- وورد على قياسهم الوضوء على ستر العورة : أنه قياس مع الفارق ؛ لأن ستر العورة من الآداب العامة التى تطلب من كل إنسان مكلفا أو غير مكلف ، ولذا لاتطلب فيه النية ، بخلاف الوضوء ، فإنه شرط خاص للصلاة ونحوها فيأخذ حكمها فلا بد فيه من النية •

٤- وورد على قول بعضهم : إن الوضوء لو احتاج إلى نية لاحتاجت النية إلى نية •

أن هذا لازم لكم فيما أوجبتم من النية للتيمم وللصلاة وهذا محال ، لأن النية المأمور بها هى مأمور بها لنفسها؛ لأنها القصد إلى ما أمر به فقط • (٢)

والخلاصة :-

أن الأقوال تعددت بشأن النية فى الوضوء هل هى فرض أم لا ؟ على النحو السابق ، ولم تسلم أدلة الفريقين من الاعتراضات

---

١) المحلى ج١ص ٧٤ ، فتح القدير ج ١ص ٣٢، ٣٣ •

٢) المحلى ج ١ص ٧٤ ، وانظر مغنى المحتاج ج ١ص ٤٧ •

إلا أن الذى نستظهره هو رجحان الرأى القائل بأن النيـــة فرض ، للأدلـــة التى ساقوها ،ولأنها التى تميز العبـــادة عن العـــادة إلى غير ذلك ٠

ووفق ماسبق بيانـــه فإن من توضأ وهو يقصد التبرد والنظافـــة فإنه يصح وضـــوءه عند أصحاب الرأى الثانى وتصح الصـــلاة بهذا الوضوء ولايصح ذلك عند أصحاب الرأى الأول أما لـــو نوى التبرد مع الوضوء للصلاة صح وضـــوءه على الراجح عنـــد الجمهور لأنه نوى رفع الحدث وضم إليه مالاينافيه ، ويرى البعض أنه لايصح لأنه أشرك فى النيـــة بين القربـــة وغيرها ٠ (١)

---

١) المهـــذب جـ ١ص ٢٨ ٠ وانظر د /يوسف عبدالمقصـــود ، الواضح فى الفقه الإسلامى المقارن ص ٣٥ ومابعدها ٠

المبحث الثانـــــى

(مســـح الـــرأس) (١)

تمهيـــــد :ـ

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس فرض فى الوضوء لقول الله تعالى فى آية الوضوء " ـ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .. الآية

---

١) المسح هو : إمرار اليد على الممسوح خاصة ، وهو فى الوضوء عبارة عن إيصال الماء إلى الآلة الممسوح بها (أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٥٦٧) .
والرأس : ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد ، والنزعتان منه لأنه فى سمت الناصية ، والصدغ من الرأس لأنه من منابـــت شعره (المهذب جـ ١ ص ٣١) .
قال الجزولى من فقهاء المالكية : (مواهب الجليل جـ ١ ص ٢١٠) اختلف فى الرأس فى أربعة عشر موضعاً : الأول هل يأخذ الماء بيديه أو بيده اليمنى ، الثانى : هل يجدد الماء أو يجزئه المسح ببلـــل لحيته ، الثالث : نقل الماء اليه ، الرابع : إذا غسلـــه بدلاً من مسحه ، الخامس : صفة مسحه ، السادس : هل يمسح رأسه مرة أو ثلاثاً ، السابع : إذا حلقه ، الثامن : هل البـــدء من مقدمه سنة أو مستحب ، التاسع : هل الرد سنة أو فـــرض العاشر : إذا جف الماء فى أثناء مسحه ، الحادى عشر : هـــــل يمسح ما طال من الشعر أم لا ، الثانى عشر : إذا مسح بعضه الثالث عشر : هل يمسح على العمامة ، الرابع عشر : هل يمسح على القفــــا ، وزاد خامس عشر : هل يمسح بعض الوجه مــــع الرأس قاله ابن العربى أم لا يمسح ؟ " .

كما اتفقوا على أن استيعاب الرأس بالمسح مشروع ،غير أنهم اختلفوا في المقدار الذي تتحقق به الفرضية في المسح إلى آراء كثيرة أشهرها مايلي :-

الرأي الأول : لجمهور الفقهاء : أن الواجب مسح بعض الرأس وإن كانوا قد اختلفوا في تحديده ٠

فالمذهب عند الشافعية :أن الواجب مسح مايطلق عليه اسم المسح وإن قل وبدون تحديد لمكان وقال أبو العباس بن القاص : أقله ثلاث شعرات كما في الحلق في الإحرام (١) ،وقال بعضهم : يكفي مسح شعرة واحدة أو بعضها ٠(٢)

وعند الحنفية روايات : أشهرها أن الواجب ربع الرأس ،وفي رواية : مقدار الناصية وفي رواية أن الواجب مقدار ثلاثة أصابع (٣) وقال الثوري والأوزاعي والليث يجزى مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول أحمد [الظاهر من رأى الامام أحمد وجوب الاستيعاب في حق الرجل وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها]. (٤)

---

١) المهذب جـ١ص ٢١

٢) مغني المحتاج جـ١ص٥٣ ٠

٣) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ص ٣٤١ ، رد المحتار جـ١ص ٩٩ ٠

٤) المغني جـ١ص ١٢٥ ، الإنصاف جـ١ ص ١٦١ ٠

وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق وذهب بعض الظاهرية إلى أن الواجب مسح البعض وليس الكل ٠(١)

ويرى بعض المالكية أنه يكفي الثلث ،وبعضهم يرى أنه يكفي الثلثان ٠ (٢)

الرأي الثاني: المشهور للمالكية ،ورواية للحنابلة وأكثر أهل الظاهر وأكثر المعتزلة والمزني والجبائي أن الواجب مسح جميع الرأس ٠ (٣)

" سبب الخلاف "

ومرجع اختلاف الفقهاء هو الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب ،وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى : "تَنبُتُ بِالدُّهْنِ" - على قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وكسر الباء من أنبت ، ومرة تدل على التبعيض ، مثل قول القائل أخذت بثوبه ، فمن رأى أن الباء زائدة للتأكيد أوجب مسح الرأس كله ،ومن رأى أنها مبعضة أوجب مسح بعض الرأس ،واستند أصحاب كل رأي إلى

---

١) نيل الأوطار جـ١ ص١٩٢ ٠

٢) مواهب الجليل جـ١ص٢٠٢ ،الشرح الكبير جـ١ص ٨٨ ٠

٣) نيل الأوطار جـ١ص ١٩٢ ، أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ص ٥٦٨ ٠

مايؤيدهم من السنة الشريفة ٠(١)

يقول الصنعانى : (٢) قال القرطبى : إن الباء هنا للتعدية يجوز حذفها وإثباتها ،وقيل دخلت الباء هاهنا لمعنى تفيده ، وهو : أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به ،والمسح لغة لايقتضى ممسوحا به ،فلو قال : امسحوا رؤسكم " لأجزأ المسح باليد بغير ماء ، وكأنه قال فامسحوا برؤسكم الماء ،وهو من باب القلب ،والأصل فيه : فامسحوا بالماء رؤسكم ٠

ويستدل الجصاص على أن الباء للتبعيض بقوله : إنك إذا قلت مسحت يدى بالحائط كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه ولو قلت مسحت الحائط كان المعقول مسحه جميعه دون بعضه ٠

ويرى أيضا أن الباء وإن كانت تدخل للإلصاق كقولك : كتبت بالقلم ومررت بزيد فإن ذلك لاينافى كونها للتبعيض فتستعمل للأمرين للإلصاق فى البعض المفروض طهارته ،وذلك لكى نعطى الحرف حظه من الفائدة وأن لانسقطه - فتكون الباء ملغاة يستوى دخولها وعدمها -" (٣)

---

١) انظر بداية المجتهد جـ١ص١٢ ،فتح البارى جـ٢ص٧٤ ٠

٢) سبل السلام جـ ١ ص ٧٥ ٠

٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ص ٣٤١ ٠

- ويذكر الصنعانى فى العدة (١) أن القائلين بأن الواجب استيعاب المسح لكل الرأس لهم فى الباء ثلاثة أقوال :- الإلصاق الذى هو أصلها ، أو الزيادة ، وقد ثبتت زيادتها فى مواضع ، أو الاستعانة ، أى ألصقوا المسح برؤوسكم وعلى تقدير الاستعانة ففى الكلام حذف وقلب ، فإن مسح يتعدى إلى المزال عنه بنفسه وإلى المزيل بالباء ، فالأصل : وامسحوا رؤوسكم بالماء (٢)

الأدلـــــة

****

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول :- وسنقتصر على الاستدلال لأشهر أقوالهم كما يلــى :-

أ) أدلة القائلين بأن الواجب مسح (مايطلق عليه اسـم المسح وإن قل) .

١- من الكتـاب : يقول الله تعالى : " وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ " ... الآيــة .

و وجه الدلالـــة :-

أن الآية دلت على أن المسح يتحقق بمسح بعض الرأس وذلك من وجوه :

أحدهـا : أن الباء إذا دخلت على متعدد - كما فى الآية

---

١) ج ١ ص ١٨١ (٢) انظر أحكام القرآن لابن العربى ج ٢ ص ٥٧١ ، ٥٧٢ .

تكون للتبعيض وإذا دخلت على غير متعدد تكون للإلصاق كما فى قول الله تعالى "وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ" ٠(١)
فدلت الآية على أن الواجب مسح البعض - أى بعض - لا الكل ٠
ثانيها : أن الآية لاتقتضى أحد الأمرين بعينه إذ هى تحتمل مسح كل الرأس أو بعضه ولقد بينت السنة أن المراد هو مسح البعض وذلك كما سنرى فى الاستدلال بالسنة ٠(٢)
ثالثها : ان الأمر تعلق بالمسح بالرأس، والمسح بالشىء لايقتضى استيعابه فى العرف تقول مسحت يدى بالمنديل وإن لم تمسح بكلمه فيتناول المسح ماينطلق عليه الاسم ، وأيضا فإن من مسح بعض رأسه يقال : مسح برأسه ، كما يقال مسح برأس اليتيم وقبّل رأسه (٣)
رابعها : أن المسح فى اللغة التى نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف ، والغسل يقتضى الاستيعاب والمسح لايقتضيه (٤)

---

١) مغنى المحتاج جـ ١ص ٥٣ ٠
٢) سبل السلام جـ ١ص ٧٥ ٠
٣) بدائع الصنائع جـ ١ص ٤ ، المغنى جـ١ص ١٢٥ ، ١٢٦ ٠
٤) المحلى جـ ٢ص ٥٢ ٠

٢ — ومن السنة بما يلى :—

أ) بما روى عن أنس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة . (١)

ب) وبما روى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ، وعلى العمامة والخفين " أخرجه مسلم (٢) وروى بلفظ " أنه صلى الله عليه وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة (٣) .

جـ) بما رواه الشافعى من حديث عطاء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه " (٤)
ووجه الدلالة : من تلك الأحاديث أنه لا يلزم مسح كل الرأس ولكن يكفى مسح البعض ، ولا يفهم من مسح مقدم الرأس أو الناصية تحديد المقدار الواجب مسحه بل يفهم منه تحقيق ماهية المسح فى أى فرد يصدق عليه اسم المسح وأيضا فإن مسح بعض الرأس والتكميل على العمامة ، لا ينافى ذلك وإنما هو لبيان مشروعية المسح على العمامة . (٥) .

---

١) نيل الأوطار جـ ١ ص ١٩٥ .
٢) نيل الأوطار جـ ١ ص ١٩٣ .
٣) نيل الأوطار جـ ١ ص ١٩٣ .
٤) نيل الأوطار جـ ١ ص ١٩٣ .
٥) المراجع السابقة .

٣- ومن الآثار :-

أ) بما ثبت عن ابن عمر أنه اكتفى بمسح بعض الرأس ، وقال ابن المنذر وغيره ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابه ٠ (١)

وروى أيضا عنه (ابن عمر) : أنه كان يدخل يده في الوضوء فيمسح به مسحة واحدة في اليافوخ فقط ٠ (٢)

ب) وثبت أن عثمان رضى الله عنه مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديدا ، حين حكى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ٠ (٣)

جـ) وثبت أن فاطمة بنت المنذر بن الزبير : أنها كانت تمسح عارضها الأيمن بيدها اليمنى ، وعارضها الأيسر بيدها اليسرى من تحت الخمار ، وفاطمة هذه ، أدركت جدتها أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها وروت عنها ٠

د) وبما روى عن النخعى قال : إن أصاب هذا - يعنى مقدم رأسه وصدغيه - أجزأه - يعنى فى الوضوء ٠ (٤)

---

١) المرجع السابق ص ٧٦ ٠

٢) المحلى جـ ٢ ص ٥٣ ٠

٣) المغنى جـ ١ ص ١٢٥ ٠

٤) المحلى جـ ٢ ص ٥٣ ٠

ب) أدلة القائلين بأن الواجب مسح ربع الرأس :

١) من الكتاب : بقول الله تعالى : "وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ... الآية .

ووجه الدلالة : أن الآية تدل على أن الواجب فى المسح هو البعض ، لما روى عمر بن على بن مقدم عن إسماعيل بن حماد عن أبيه عن حماد عن إبراهيم فى قوله تعالى : "وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ" قال : إذا مسح بعض الرأس أجزأه ، وقد كان من أهل اللغة مقبول القول فيها . (١)

وأيضا مما يدل على أن الباء فى قوله تعالى : "وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ" للتبعيض اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس فى المسح والاقتصار على البعض . (٢)

أما وجه التقدير عندهم بالربع : أنه يجب اعتبار المقدار الذى يتناوله الاسم عند الاطلاق إذا جرى على الشخص وهو الربع ، لأنك تقول : رأيت فلانا ، والذى يليك مثل الربع فيطلق عليه الاسم ، فلذلك حددوا الواجب فى مسح الرأس بالربع .

ومما يدل على ذلك أيضا اعتبار الربع فى كثير من الأحكام كما فى حلق ربع الرأس فإنه يحل به المحرم ولا يحل بدونه ، ويجب الدم فى إحرامه ، ولا يجب بدونه وكما فى انكشاف الربع من العورة

---

١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٤١ .

٢) المرجع السابق .

فى الصلاة ، فإنه يمنع جواز الصلاة ، وما دونه لا يمنــــع(١)
وأيضا فإن الباء للإلصاق فى البعض المفروض طهارته فيكـــون
المراد الصاق اليد بالرأس ، ويكون معنى الآية ،وامسحــــوا
أيديكم ملتصقة برؤوسكم وإلصاق اليد بالرأس على سبيل المســح
لا يستوعب غالبا سوى ربع الرأس .(٢)

٢) من السنـــة :ـ

أ) بما رواه مسلم عن المغيرة عن بن شعبـــة فى حديثه السابق
أنه صلى الله عليه وسلم : توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامـــــة
والخفـــين " .

ب) وبما روى عن ابن عباس قال : توضأ رسول الله صلى الله عليــه
وسلم فمســح رأسه مسحة واحدة بين ناصيته وقرنه ـ أى جانـــب
رأســـه ـ .

ووجه الدلالـة / :أن ذلك يدل على أن الواجب مسح بعـــض
الرأس ولأن الناصية هى الربع لأنها أحد جوانب الرأس الأربــــع
ويراد بالبعض الربع كما عرفنا فى الاستدلال بالآية (٣) ويعد ذلك
بيانا للمسح المطلوب الذى جاءت به الآية الكريمة .

---

١) المرجع السابق وانظر بدائع الصنائع جـ ١ص ٥ .
٢) فتح القدير جـ١ص ١٧ .
٣) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ص ٣٤٢ ،تبيين الحقائق للزيلعى جـ١ص ٣ ، سبل السلام جـ١ص ٧٥، وعلى القول بـــأن الواجب مسح البعض فمن أى موضع مسح الشخص أجزأه لأن الجميع رأس ، إلا أنه لا يجزى مسح الأذنين عن الرأس لأنهما

٣) بالقياس على سائر أعضاء الوضوء ، فإنه لما كان المفروض منها مقدرا وجب أن يكون كذلك حكم مسح الرأس لأنه من اعضاء الوضوء.(١)

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى بأن الواجب مسح جميع الرأس :ـ

١) من الكتاب : بقول الله تعالى : "وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ"

ووجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بمسح الرأس ، والرأس حقيقة اسم لجميعه والبعض مجاز والأصل فى الاستعمال الحقيقة لا المجاز ، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا إذا تعذر الحمل على الحقيقة ، وهو هنا غير متعذر ، فيكون الواجب مسح الرأس وأيضا فإن الباء للإلصاق فيقتضى إلصاق الفعل بالمفعول وهو المسح بالرأس ، والرأس اسم للكل [illegible] مسح كله ، إلا أنه إذا مسح الأكثر جاز لقيام الأكثر [illegible] الكل [illegible]

٢) ومن السنة : أ) بما رواه الجماعة عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله . (٣)

= تبع فلا يجتزىء بهما عن الأصل (المغنى جا ص ١٢٦) وانظر المحلى جـ ا ص ٥٥ .

١) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٣٤٣ .

٢) بدائع الصنائع جا ص٤ ، العدة جا ص١٨ ، مواهب الجليل جا ص ٢٠٣ (٣) نيل الأوطار جا ص ١٩١ ، ١٩٢ .

ووجه الدلالة :-

أن الحديث يدل على مشروعية مسح كل الرأس ولو كان المفروض بعضه لما مسح النبى صلى الله عليه وسلم جميعه ، ولو جب أن يكون من مسح جميع رأسه متعديا .

وفى هذا بيان للمراد بالمسح المذكور فى الآية فتكون الآية من قبيل المجمل الذى بينته السنة .

ب) بما روى عن الربيع بنت معوذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ومسح برأسه ، فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمُنصَبّ (١) الشعر لايحرك الشعر عن هيئته . رواه أحمد وأبو داود .

وفى لفظ " مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما " (٢)

جـ) وبما رواه أحمد وأبو داود من حديث طلحة بن مصرف أنه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه حتى بلغ القذال . (٣)

ووجه الدلالة :-

كالحديث السابق يدل على مشروعية مسح كل الرأس فضلا عن بيان كيفية الإقبال والإدبار ، وحالة من له شعر طويل الخ .

---

١) بضم الميم وتشديد الباء الموحدة آخره .
٢) نيل الأوطار جـ ١ ص ١٩٤ ، سبل السلام جـ ١ ص ٧٥ .
٣) نيل الأوطار جـ ١ ص ١٩٢ ، والقذال : جماع مؤخر الرأس ومعقد العذار من الفرس خلف الناصية جمعه قذل وأقذلة .

٣) بالقيـاس : من وجهين :ـ

أ) بالقياس على غسل الوجه بجامع أن كلا منهما مأمور به فى الطهارة ، فكما لا يقع الامتثال فى غسل الوجه إلا بالاستيعـاب فكذا لا يقع الامتثال فى مسح الرأس إلا بالاستيعاب .

ب) وأيضا فإن مسح الرأس فى الوضوء يقاس على مسح الوجه فى التيمم " فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ " بجامع أن كلا منهما عضو فـــى الطهارة مأمور بمسحه وقد دخلت الباء عليهما فى آيتيهمـــا واستيعاب الوجه بالمسح فى التيمم فرض اتفاقا فكذلك مسح الـرأس فى الوضــوء .

جاء فى مواهب الجليل : (١) ووجه المذهب ما ذكره مالك فى العتبيه لما قيل له: إن من مسح رأسه ولم يعمه، فقال: يعيد أرأيت إن غسل بعض وجهه ، وذلك إن شاء الله تعالى أمر بمسح الرأس وغســل الوجه فكما لم يقع الامتثال فى غسل الوجه بالاستيعاب كذلك فـــى مسح الرأس واعتبارا بمسح الوجه فى التيمم ، ولأن العمل بذلــك ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم وأفعال القرب تحمل علـــى الوجوب إلا ما خصه الدليل .

ويقول ابن العربى : بعد أن ذكر آراء الفقهاء فى مسح الـــرأس قلنا : فى إيجاب الكل ترجيح من ثلاثة أوجـــه :ـ

---

١) جـ ١ ص ٢٠٣ .

أحدهما : الاحتياط .

الثاني : التنظير بالوجه لا من طريق القياس ، بل من مطلق اللفظ في ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح ، وذكر المحل ، وهو الوجه أو الرأس .

الثالث : أن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسه كله . (١)

" المناقشة "

أولا : مناقشة أدلة القائلين بأن الواجب مسح مايطلق عليه اسم المسح وإن قل .

أ ــ ورد على استدلالهم بالآية (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) مايلي :
الباء في الآية ليست للتبعيض وإنما هي للالصاق ، وعلى ذلك فالواجب هو مسح كل الرأس لأن الرأس حقيقة في الكل مجاز في البعض ــ كما وضح ذلك أصحاب الرأى الثاني في أدلتهم .

أجيب عن ذلك : بأن الباء للتبعيض وليست للإلصاق وبأنه ليس النزاع في مسمى الرأس فيقال هو حقيقة في جميعه مجاز في بعضه بل النزاع في إيقاع المسح على الرأس ، والمعنى الحقيقي للمسح يوجد بوجود مباشرة المسح لأى جزء من الرأس ، ولو كانت المباشرة

---

١) أحكام القرآن لابن العربي جـ١ص ٥٧٠ ، ٥٧١ ، وانظر سبل السلام جـ١ص ٧٦ .

الحقيقية لاتوجد إلا بمباشرة المسح لجميع الرأس لقل وجـــود الحقائق بل يكاد يلحقها العدم : لأنه يلزم من نحو قولك ضربـت زيدا أو بصرت عمرا فى أن يكون من المجاز لعدم عموم الضـــرب والرؤية لجميع أجزاء البدن[1]؟

وأيضا فإنه لو سلم بأن الباء للإلصاق فإن المراد الصاق المســـح بالـرأس ، وهو أمر يتحقق بمسح الكل أو البعض لصحة إطـــلاق المسح على كل منهما ، وقد بين فعل الرسول صلى الله عليه وسلـم جواز الاقتصار على مسح البعض .

وأما مسح الرسول صلى الله عليه وسلم لكل رأسه فى بعض الحالات فإنما يحمل على الندب لا على الوجـوب[2].

ويوجه ابن حزم إليهم هذا التساؤل : فما تقولون فيمن ترك بعض شعرة واحدة فى الوضـوء فلم يمسح عليها ؟ فمن قولهم : إنـــــه يجزيه وهذا ترك منهم لقولهم ، فإن قالوا : إنما نقول بالأغلـــب قيل لهم : فترك شعرتين أو ثلاثا ؟ وهكذا أبدا ، فإن حـــدّوا حدا قالوا بباطل لا دليل عليه ، وإن تمادوا صاروا إلى قولنـــا وهو الحق[3].

---

١) نيل الأوطار جا ص ١٩٣ ، ١٩٤ ، المغنى جا ص ١٢٦ .

٢) المرجع السابــق .

٣) المحلى جـ ا ص ٥٤ .

ب) وورد على استدلالهم بالآية أيضا مايلـي :ـ

أن الأمر بمسح الرأس في الوضوء قد ورد نظيره وهو الأمـر بمسح الوجه في التيمم حيث قال الله تعالى " فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ " فهلا أوجبتم التعميم في مسح الـرأس في الوضوء كما أوجبتموه في مسح الوجه في التيمم ؟ .

أجيب عن ذلك : بأنه قياس مع الفارق لأن مسح الرأس أصـل فاعتبر لفظه وهو يصدق على مسح بعض الرأس ، وقد تأيد هـذا بالسنة ، بخلاف مسح الوجه في التيمم والاستيعاب فيـه بمسـح الوجه لأنـه يدل عن غسل الوجه والاستيعاب فيه في الوضوء وذلك إعطاء للبدل حكم المبدل منـه .(١)

٢ـ وورد على استدلالهم بالسنة مايلي :ـ

أن ماذكر من الأحاديث الدالة على الإكتفاء بمسح بعض الـرأس من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لاتصلح للحجية لأن الفعـل بمجرده ، لايدل على الوجوب ، بالإضافة إلى مايلـي :ـ

أـ الحديث الذى رواه أنس فيه أبو معقل وهو مجهول ، فيكـون ضعيفا ولايصلح الحديث للاستدلال به .

أجيب عن ذلك : بأن الحديث ، وإن كان في سنده ، مجهول فقـد عضد ، بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث عثمان في صفة الوضـوء

---

١) مغنى المحتاج جـ١ ص٥٣ .

" أنه مسح مقدم رأسه " .(١)

ب) حديث المغيرة بن شعبة ليس فيه مايدل على الاكتفاء ببعض الرأس، إذ فيه : أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة " وهذا يدل على شمول المسح لكل الرأس، لأنه لو أجزأه المسح على الناصية لما مسح على العمامة ، فدل ذلك على أن المسح واجب لكل الرأس . (٢)

أجيب عن ذلك : بأن الحديث ليس فيه مايدل على وجوب مسح كل الرأس ، لأنه ورد فيه المسح على الناصية وعلى العمامة معها أو أنه مسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة .

فالحديث يبين جواز مسح الرأس والتكميل على العمامة ، والجمع بين الأمرين جائز ولاتناقض بينهما . (٣)

رد عن ذلك : بأن هذا الخبر فيه وجه، فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم مزكوما فلم يمكنه كشف رأسه ، فمسح البعض ومر بيده على جميع البعض فانتهى آخر الكف إلى آخر الناصية فأمر اليد على العمامة ، فظن الراوى أنه قصد مسح العمامة ، وإنما قصد النبي صلى الله عليه وسلم مسح الناصية بإمرار اليد ، وهذا مما يعرف مشاهدة و يؤكد ذلك أنه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك في أطواره بأسفاره كلها . (٤)

---

١) سبل السلام ج١ ص٧٥ ، ٧٦ . (٢) مواهب الجليل ج١ ص٢٠٣

٣) المغنى ج١ ص١٢٦ ، وانظر فتح البارى ج١ ص ٧٤ .

٤) أحكام القرآن لابن العربى ج٢ ص٥٧١ ، وانظر العدة ج١ ص ١٨ .

وأجيب عن ذلك : بأنه لو كانت هناك ضرورة لنقلت كما نقل غيره [1]

جـ) وأما حديث عطاء الذى رواه الشافعى فهو حديث مرسل والشافعى لايحتج بالمراسيل إلا ماروى عن كبار التابعين كسعيد بن المسيب ومن ثم فلا يصح الحديث للاستدلال .

أجيب عن ذلك : بأنه وإن كان الحديث مرسلا إلا أنه تقوى بمجيئه مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أنس السابق وبالتالى فيصلح الحديث للاستدلال . (٢)

٣- وورد على قولهم بأن المسح يصدق على مايطلق عليه اسم المسح , أنه لايصح , لأن القدر الممسوح فى تلك الحالة يكون مجهولا وينبغى أن يعلم ذلك القدر لأنه لما كان المفروض من أعضاء الوضوء مقدرا وجب أيضا أن يعلم مقدار مسح الرأس . (٣)

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين بأن الواجب مسح ربع الرأس :-

---

١) ورد على استدلالهم بالآية "وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ" أن هذا الاستدلال يصلح لو تعينت اليد آلة للمسح وهى ليست متعينة بدليل أنه يتحقق المسح - عند الأحناف - لو وقف الشخص تحت ميزاب فمس الماء منه مقدار ربع الرأس . (٤)

---

١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ص ٣٤٢ .
٢) سبل السلام جـ١ص ٧٥ .
٣) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ص ٣٤٣ .
٤) المحلى جـ ١ص ٥٤ ، ٥٥ .

وورد على قولهم : اعتبار الربع فى كثير الأحوال كما فى انكشاف الربع من العورة فإنه يبطل الصلاة دون ماعداه، أنه غير مسلم .
فالصلاة تبطل بانكشاف القليل واليسير عند الشافعية وتبطل بالكثير دون القليل عند الحنابلة .(١)

وقولهم فى الربع فى حلق الرأس للمحرم غير مسلم وأنه لا يتقيد بالربع وإنما هو مجاز يتناول الكثير والقليل .(٢)

٢- وورد على استدلالهم بحديث المغيره بن شعبة وقولهم إنه المبين للمسح المراد بالآية الخ .

أنه قد وقع فيه الاقتصار على مسح الناصية ، فلماذا عديتم الحكم من الناصية إلى غيرها ، وما الفرق بين تعديكم الناصية إلى غيرها ، وبين تعدى مقدارها إلى غير مقدارها ؟

وأيضا فإن تحديد ربع الرأس يحتاج إلى تكسير ومساحة .(٣)

٣- ويرد على استدلالهم بالقياس أنه لا مجال له هنا لوجود نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روى عن فعله صلى الله عليه وسلم ، ولا قياس مع النص .

---

١) انظر المغنى جـ١ص ٩٥ .

٢) المغنى جـ٣ص ٤٩٤ .

٣) المرجع السابق .

ثالثا : مناقشة أدلة القائلين بأن الواجب مسح كل الرأس :ـ

١) ورد على استدلالهم بالآية "وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ...."
أنه لا نزاع فى كون الرأس حقيقة فى الكل مجاز فى البعض إنما
الخلاف فى إيقاع المسح على الرأس المستفاد من الآية الكريمة
وهو يصدق على مسح كل الرأس أو بعضها وقد بين صلى الله عليه
وسلم جواز الاقتصار على بعض الرأس فيكون هو الواجب والمسنون
هو مسح كل الرأس .(١)

٢) وورد على استدلالهم بالسنة :ـ

أ ـ حديث عبد الله بن زيد .... ليس فيه دلالة على
وجوب مسح كل الرأس وإنما فيه بيان مشروعية مسح الكل ، وإلا لما
اقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم فى المسح أحيانا على مسح
بعض الرأس ـ كما فى الأدلة السابقة .

ب ـ وأما حديث الربيع بنت معوذ فهو ضعيف لا يصلح
للاستدلال لأنه ورد عن عدة طرق مدارها على ابن عقيل وفيه مقال
مشهور لا سيما إذا عنعن وقد فعل ذلك فى جميعها .(٢)

جـ ـ وأما حديث طلحة بن مصرف ففيه مقال أيضا فلا يصلح
للاستدلال .(٣)

١) نيل الأوطار جـ١ ص١٩٣ ، أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٢٤٢ ، ٢٤٣
٢) نيل الأوطار جـ١ ص١٩٤ .
٣) نيل الأوطار جـ١ ص١٩٣ .

٣) وورد على استدلالهم بالقياس : أنه قياس مع الفارق لأن المسح فى الوضوء أصل فاعتبر لفظه وهو يصدق على مسح البعض كما بينت ذلك السنة ، بخلاف مسح الوجه فى التيمم فإنه بدل عن غسل الوجه فى الوضوء ، وتعميم الوجه بالغسل فى الوضوء فرض ، فكذا تعميمه بالمسح فى التيمم إعطاء للبدل حكم المبدل منه .(١)

والخلاصة :ـ

أن الأقوال تعددت بشأن الواجب فى مسح الرأس ، بعد اتفاقهم على أن استيعاب الرأس بالمسح مسنون وأنه الأولى والأحسن خروجا من الخلاف ، ولقد رأينا أنه لم تسلم أدلة أى من الفريقين من النقاش .

ولذا نجد بعض الفقهاء (٢) يقول : " وبعد هذا فلا شك فى أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس وصحة أحاديثه ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز وعقاب "ولذا فإنه يبدو مما سبق أن القول بأن الواجب هو مسح الرأس بدون تقدير هو الرأى الأولى بالقبول ، لقوة أدلته (٣) .

والله أعلم ...

---

١) مغنى المحتاج جـ١ ص٥٣ (٢) الشوكانى : انظر نيل الأوطار جـ١ ص١٩٤ (٣) انظر فى هذا : د /يوسف عبد المقصود الواضح فى الفقه الإسلامى المقارن ص٤٤ وما بعدها ، د /رشاد خليل ، دراسات فى الفقه المقارن ص٧٨ وما بعدها ، د /عبد الفتاح محمد النجار عبادات الإسلام أهدافها والترجيح فيما اختلف فيه العلماء من أحكامها جـ١ أولى ١٩٨٧ ص١٥٣ وما بعدها .

المبحث الثالث

(الترتيب)

اتفق الفقهاء على فرضية تطهير أعضاء الوضوء الأربعة وهى الوجه واليدين والرأس والرجلين ،وذلك لقول الله تعالى :-

" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .... الآية

كما اتفقوا على أن ترتيب تطهيرها على حسب ماجاءت به الآية مشروع ، بأن يغسل المتوضئ الوجه ثم اليدين ، ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه .

ولكن الخلاف بين الفقهاء فى فرضية الترتيب لهذه الأعضاء ، وكان خلافهم على رأيين :-

الرأى الأول :- (رواية للمالكية ،والمشهور للشافعية ،والمشهور للحنابلة والظاهرية ،وبه قال قتادة وأبو ثور وإسحاق ، كما نقل عن عثمان بن عفان ،ورواية عن الإمام على وروى عن بعض الصحابة أيضا) أن الترتيب فرض .

الرأى الثاني :- (للأحناف والمالكية فى المشهور عندهم ،ورواية للامام أحمد ،وبه قال داود والثورى والأوزاعى والحسن وعطاء ،وبه قال ابن مسعود ، كما روى عن على وابن عباس ،وابن المسيب

والنخعى ، واختاره ابن المنذر) أن الترتيب سنة .(١)

" سبب الخـــلاف "

يرجع اختلاف الفقهاء فى فرضية الترتيب بين أعضاء الوضـــوء إلى سببيـــين كما يقول ابن رشـــد : (٢)

الأول : الاشتراك الذى فى واو العطف ، وذلك أنه قـــــد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض ، وقد يعطف بهـــا غير المرتبة ، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب ، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين ، فقال نحاة البصرة ، ليس تقتضى نسقـا ولا ترتيبا وإنما تقتضى الجمع فقط ، وقال الكوفيون ، بل تقتضـــــى النسق والترتـــيب ، فمن رأى أن الواو فى آية الوضوء تقتضـــــى الترتيب قال بإيجاب الترتيب ، ومن رأى أنها لا تقتضى الترتيب لـــم يقل بإيجابـــه .

---

١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٣٦٠ ، البدائع ج١ ص ٢١ ، مواهب الجليل ج١ ص ٢٥٠ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٦ ، ١٧ الام ج١ ص ٣٠ ، المهذب ج١ ص ٣٣ ، المغنى ج١ ص ١٣٦ ، العدة ج١ ص ٢١٣ ، المحلى ج٢ ص ٦٦ ، نيل الأوطار ج١ ص ١٧٥ وجاء فى مغنى المحتاج ج١ ص ٥٤ (قيل لا يشترط الترتيب بـــل الشرط فيه عدم التنكيس حتى لو استعان بأربعة غسلـــوا أعضاءه دفعة واحدة ونوى صح وضوءه ، وعلى الأول يحصل لـــه فى هذه الحالة غسل الوجه فقط) .

٢) انظر بداية المجتهد ج١ ص ١٧ .

والثانى : اختلافهم فى أفعاله عليه الصلاة والسلام ، هل هى محمولة على الوجوب أو على الندب ؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب ، لأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ قط إلا مرتبا ، ومن حملها على الندب قال: إن الترتيب سنة .(١)

الأدلـــة

أولا : استدل أصحاب الرأى الأول على أن الترتيب فرض بما يلى :

١ - من الكتـــاب :-

أ) بقول الله تعالى : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ..... الآيـــة .

وجه الدلالـة :-

أن الآية تدل على فرضية الترتيب وذلك من نواح عدة :-

أولهـا : أن الله تعالى أدخل ممسوحا (مسح الرأس) بين مغسولين (اليدين والرجلين) وقطع النظر عن نظيره (أى غسل اليدين وغسل الرجلين) فدل ذلك على أن الترتيب فرض فى الوضوء ، لأن العرب لا تقطع النظير عن النظير إلا لفائدة ، ولو أراد الله الجمع المطلق لذكر المغسولات أولا ثم الممسوح ثانيا ، فلما عدل إلى المخالفة دل على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء على الوجه

١) وانظر العدة جـ١ ص٢١٣ ، تفسير القرطبى جـ٦ ص٩٩ .

الذى ذكره الله تعالى فى الآيـــة .(١)

ثانيها : أن الاعضاء المأمور بطهارتها ، إنما هى أجزاء فعـل واحد مأمور به وهو الوضوء ، فدخلت الواو عاطفة لأجزائه بعضها على بعض ، والفعل الواحد لابد من ارتباط أجزائه بعضها ببعض فدخلت الواو عاطفة بين الأجزاء للربط فأفادت الترتيب .(٢)

ثالثها : الترتيب الذى جاءت به الآية الكريمة مخالف للترتيـب فى الوجود الخارجى ـ وهو الرأس فالوجه فاليدان فالرجـلان ومخالفة الترتيب الخارجى لاتدل إلا على الوجوب وأنه لايقـدم إلا ماقدمه الله ولا يؤخر إلا ما أخره الله سبحانه وتعالى فيبـدأ المتوضئ بغسل الوجه لأن الله قدمه ثم يغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليـه .

رابعها : الترتيب الموجود فى الآية مخالف لما عليه العرب مـن أنهم إذا ذكروا أشياء متعددة وعطفوا بعضها على بعض فانهـم يذكرون الأقرب فالأقرب ، وكان مقتضى ذلك ذكر غسل الوجـه ، ثم مسح الرأس ثم غسل اليدين ثم الرجلين ، ولما ورد الترتيب فـى الآية مخالفا دل ذلك على أنه لفائدة وهى أنه فرض .(٣)

---

١) العدة ج ١ص٢١٣ ، المهذب ج ١ص ٢٣ .

٢) المرجع السابق ، مغنى المحتاج ج ١ص ٥٤ .

٣) المرجع السابق ص ٢١٤ ، المهذب ج١ص ٢٣ ، المجموع ج١ص٤٤٦ ، المغنى ج١ص١٣٧ ، سبل السلام ج١ص٩٣ .

خامسها : أن الآية الكريمة إنما سيقت لبيان فرائض الوضوء ، ولقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك حيث رتب الوضوء وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، فدل ذلك على أن الترتيب فرض (١)، وكما سنرى في الاستدلال بالسنة .

سادسها : أن الفاء في الآية توجب التعقيب، لأنها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به فاقتضى ذلك الترتيب في الجميع (٢) لأنها إذا أفادت الترتيب في غسل الوجه على القيام إلى الصلاة، ثبت الترتيب في غيره ؛ لأنه معطوف على المرتب والمعطوف على المرتب مرتب أو لعدم القائل بالفصل . (٣)

ب) يقول الله تعالى : " فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ... الآية .

وجه الدلالة : أن الآية تدل على عموم اتباع القرآن مرتبا إذا ورد اللفظ كذلك ، وهذا يدل على الترتيب في الوضوء أيضا ، فعلى المتوضئ أن يبدأ بما بدأ الله به ويؤخر ما أخره الله سبحانه وتعالى . (٤)

---

١) الروض المربع جـ١ ص٥٥ مواهب الجليل جـ١ ص٢٥ .

٢) أحكام القرآن للقرطبي جـ١ ص٩٩ .

٣) العناية على الهداية (فتح القدير جـ١ ص٣٥) .

٤) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٣٦٣ .

٢- واستدلوا من السنة بما يلــي :-

أ) بما رواه حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات ، فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهــه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ، ثــم غسل رجليه ثلاث مرات ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه .

ب) وبما روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري - وكانت له صحبة - قال قيل له : توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليــه وسلم ، فدعا بإناء ، فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ، ثــم أدخل يده ، فاستخرجها ، فمضمض واستنشق من كف واحدة ثلاثــا ثم أدخل يده ، فاستخرجها ، فغسل وجهه ثلاثا ، ثم أدخل يــده ، فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخــل يده ، فاستخرجها ، فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر ، ثم غســل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلــى الله عليه وسلم " (١)

---

١) انظر سبل السلام جـ١ ص ٧٣ ، نيل الأوطار جـ١ ص ١٧١ ، ٢١٤ ، فتح الباري جـ ١ ص ٢٧٤ ، د / موسى شاهين لاشين فتح المنعم شرح صحيح مسلم جـ٣ ص ٣٣ .

وجه الدلالة :ـ

هذان الحديثان وغيرهما من الأحاديث التي رواها الصحابة لبيان وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ،والذى دل على أنه صلى الله عليه وسلم

كان يتوضأ بحسب الترتيب المذكور في الآية،ومما يدل على ذلك أيضا الترتيب بثم في الحديث فإنه يدل على الوجوب ،

وأيضا فقد واظب صلى الله عليه وسلم على ذلك في أيامه كلها فدل على أن الترتيب فرض وليس بسنة ،ولو كان الترتيب سنة لنقل عنه صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة أنه ترك الترتيب ليدلنا على أنه سنة ، وذلك كما فعل بالنسبة لتثليث غسل الأعضاء في الوضوء فقد تركه وتوضأ مرة في بعض الأوقات وقد توضأ مرتين في البعض الآخر، كل ذلك ليدلنا على أن التثليث ليس بفرض .

وأيضا فإن فعله صلى الله عليه وسلم هو المبين للمراد من الآية وهو يدل على أن الترتيب فرض .(١)

جـ) بما رواه النسائي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن السعي بين الصفا والمروة وبأيهما يبتدأ به قال :ـ

"ابـدأوا بما بدأ الله بـه "

وفي روايه عند مسلم " نبدأ بما بدأ الله به "بلفظ الخبر فعلا مضارعا فبدأ بالصفا لبداءة الله به في الآية .(٢)

---

١)المغني جـ١ ص١٣٧ ، مغني المحتاج جـ١ ص٥٤ ، سبل جـ١ ص٧٧ فتح الباري جـ٢ ص٥٠٠ ،العدة جـ١ ص ٢١٤ .

٢) سبل السلام جـ١ ص٩٣ ،تفسير القرطبي جـ٦ ص٩٩ .

وجه الدلالة :ـ

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بأن يكون البدء بما بدأ الله به في اللفظ والحكم وهو وإن كان واردا في الحج إلا أنه حكم عام ـ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ـ فعلى المسلم أن يبتدئ في الوضوء بغسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه كما ذكرت الآية وبذا يكون الترتيب فرضا لدلالة هذا الحديث على ذلك ، وأيضا فإن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مبين للآية .(١)

د) بما روى أنه صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به (٢) .

٣ـ واستدلوا من الآثار :ـ

بما روى عن علي كرم الله وجهه حينما سئل فقيل له : أحدنا يستعجل ، فيغسل شيئا قبل شيء ، قال: لا حتى يكون كما أراده الله . (٣)

فهذا الأثر يدل على أن الترتيب فرض في الوضوء على حسب ما جاء في الآية الكريمة .

---

١) الأم جـ١ ص٣٠ ، مغني المحتاج جـ١ص ٥٤ ، المحلى جـ١ص ٦٦، ٦٧ (٢) سبل السلام جـ١ص ٦٩ ، الروض المربع جـ١ص ٥٠ وانظر أحكام القرآن للجصاص جـ٢ص ٣٦٢ ، وجاء في نيل الأوطار جـ١ص ١٧٥ ، أنه الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ على الولاء ثم قال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به " .

٣) المغني جـ ١ ص ١٣٧ .

٤) واستدلوا بالإجماع : وهو أن الفقهاء قد اتفقوا منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على الترتيب في غسل الوضوء ، ولم يشذ عن هذا أحد من المجتهدين . (١)

٥) واستدلوا بالقياس :ـ

وهو أن الوضوء يقاس على الصلاة بجامع أن كلا منهما عبادة يشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض وتؤدى إلى تحقيق غرض مقصود منها ، ويبطلها الحدث والترتيب في الصلاة فرض ، فيكون الوضوء كذلك .(٢)

ثانيا : أدلة أصحاب الرأي الثاني القائلين بأن الترتيب سنة .

استدلوا بما يلي :ـ

١ـ من الكتاب :ـ

=========

أ) يقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .... " .

---

١) تفسير القرطبي جـ ٦ ص ٩٩ .

٢) المهذب جـ ١ ص ٣٣ .

وجه الدلالـة :ـ

أن الآية تدل على أن الترتيب سنة من عدة أوجه كما يلـي :ـ

أولها : أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ، وعطف بعضها على بعض بالواو وهى لاتقتضى الترتيب وإنما هى لمطلق الجمـــع يقول علماء اللغة : إن قول القائل رأيت زيدا وعمرا بمنزلة قولـــه رأيت الزيدين ، وأن من سمع قائلا يقول : رأيت زيدا وعمرا لم يعتقد فـي خبره أنه رأى زيدا قبل عمرو ، بل يجوز أن يكون رآهما معا ، وجائزا أن يكون رأى عمرا قبل زيد ، إلى غير ذلك .

ومما يؤكد أن الواو لمطلق الجمع وليست للترتيب . أن العدول عن أحرف الترتيب : وهى الفاء وثم إلى الواو التى لاتقتضى إلا مطلق الجمع فمتى حصـل التطهير بأى وجه أجزأ صاحبه ، والقول بالترتيب مخالف لما تتطلبـه الآية وزائـد فيها ماليس منها ، وذلك نسخ لها ، ولم يقل أحـد إن فيها نسخا فثبت أن الترتيب فى الوضوء سنة وليس فرضا . (١)

ثانيها : أنه لاخلاف بين فقهاء الأمصار فى أن الرجل مغسولـة معطوفة فى المعنى على الأيدى ، وأن التقدير ، فاغسلوا وجوهكـم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم " وهذا يدل على أن ترتيب اللفظ على هذا النظام غير مراد به ترتيب المعنى ، فيكون الترتيب سنـة لا فرضـا . (٢)

---

١) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ص ٣٦٠ ، بدائع الصنائع جـ١ص ٢٢ ، المجموع جـ١ص ٤٤٤ ، المغنى جـ١ص ١٣٦ .

٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ص ٣٦٠ .

ثالثها : قول الله تعالى فى آخر الآية (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) وهذا القول من الله يدل على أن الترتيب غير مفروض لأمرين : الأول : نفى الحرج إذ فى إيجاب الترتيب إثبات للحرج ونفى للتوسعة .

والثانى : قول الله تعالى: (ولكن يريد ليطهركم) بيان أن المراد هو حصول الطهارة بغسل هذه الأعضاء ، وذلك يتحقق مع الترتيب وبدونه ، فلا يكون الترتيب واجبا .(١)

ب) بقول الله تعالى : وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا "

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى جعل الماء مطهرا فحيثما وجد يكون مطهرا مستوفيا لهذه الصفة التى وصفه الله تعالى بها ، والقول بالترتيب يسلبه هذه الصفة إلا مع وجود معنى آخر ،وهو الترتيب وهذا غير جائز فيكون الترتيب سنة لا فرضا (٢)

٢) واستدلوا من السنة :

أ- بحديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضول وضوئه " .

ووجه الدلالة : ظاهر فى أن الترتيب ليس بفرض (٣)

---

١) المرجع السابق .
٢) المرجع السابق ص ٣٦١ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢٢ ، مواهب الجليل ج١ ص ٢٥٠ .
٣) سبل السلام ج١ ص ٩٤ .

ب) بما رواه رفاعة بن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة الأعرابى حين علمه الصلاة أن الرسول قال له : إنه لاتتم صلاة أحد من الناس حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله .(١)

ووجه الدلالة :-

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أنه إذا وضع الوضوء مواضعه أجزأ صاحبه ، ومواضع الوضوء هى الأعضاء المذكورة فى الآية ، فمن قام بتطهيرها على أى وجه أجزأ صاحبه لأنه يكون قد وضع الوضوء مواضعه " .(٢)

جـ) ما روى عن عثمان رضى الله عنه : أنه توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ .(٣)

د) ما روى عن المقدام بن معد يكرب قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما " .

---

١) انظر نيل الأوطار جـ٢ ص ٢٩٤ ، سبل السلام جـ ١ ص ٣١٠ ، المجموع جـ ١ ص ٤٤٤ .

٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٦١ .

٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٦٢ .

رواه أبو داود وأحمد وزاد " وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا " (١)

وجه الدلالة :- أن الحديث يدل على عدم الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ، وهناك من الأحاديث الدالة على الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين - كما في أدلة أصحاب الرأى الأول - وهذا يدل على أن الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة وليس فرضا .

هـ) ما روى عن العباس بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : قال : أتيتها فأخرجت إلىّ إناء فقالت في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثا ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثا ثم يمضمض ويستنشق ثلاثا ، ثم يغسل يديه ، ثم يمسح برأسه مقبلا ومدبرا ، ثم يغسل رجليه " (٢)

وجه الدلالة : هذا الحديث كسابقه يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتزم الترتيب في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه فيدل ذلك على أن الترتيب سنة .

٣) واستدلوا من الآثار بما يلى :-

أ- بما روى عن علي وابن مسعود : ما أبالي بأي أعضائي بدأت .

ب- بما روى عن ابن مسعود : لا بأس أن تبدأ برجلك قبل يديك في الوضوء .

---

(١) نيل الأوطار جـ١ ص ١٧٨ .

(٢) نيل الأوطار جـ١ ص ١٧٩ .

وجه الدلالـة :ــ

أن ذلك القول من الصحابة الكرام يدل على أن الترتيب سنـــة وليس بفرض إذ يبعد أن يقول ذلك أحدهم أو يفعله لولا اطلاعـه على جواز ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠(١)

٤) واستدلوا بالقياس : وذلك من وجوه :ــ

أــ بقياس الوضوء على التيمم بجامع أن كلا منهما طهارة مـــن حدث مشروطة للصلاة ، والتيمم لا يجب الترتيب فى مسح أعضائـــه فكذلك الوضوء ، والذى دل على عدم وجوب الترتيب فى أعضـــاء التيمم هو ما رواه عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال : بعثنى رســول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليــه وسلم ، فذكرت له ذلك ٠ فقال : إنما يكفيك أن تقول بيديـــك (٢) هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال علــى اليمين وظاهر كفيه ووجهه " متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٣) ٠

ووجه الدلالة :ــ أن الحديث يبين أن الترتيب بين أعضـــاء التيمم غير واجب فيقاس عليه الوضوء ٠

---

١) مواهب الجليل جـ١ ص ٢٥٠ ، المغنى جـ١ ص ١٣٦ ٠

٢) اى أن تفعـــل ٠

٣) سبل السلام جـ١ ص ١٨٠ ، البحر الرائق جـ١ ص ٢٨ ٠ المحلـى جـ٢ ص ١٦١ ٠

ب) بقياس الوضوء على الغسل من الجنابة بجامع أن كلا منهما طهارة من حدث تستباح به الصلاة ، وكما لا يشترط الترتيب بين الأعضاء عند غسل الجنابة فكذلك لا يشترط في الوضوء . (١)

جـ) قياس الوضوء على أحد أعضاء الوضوء - غسل اليد - إذ المتفق عليه أنه تجزئ طهارة اليد لو بدأ المتوضئ من المرفق إلى الزند وقد قال تعالى : " وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ " .

وجه الدلالة :- أنه لما سقط الترتيب في غسل اليد فيسقط الترتيب في الجميع ، وبذلك يكون الترتيب سنة وليس بفرض . (٢)

د) بالقياس على عدم الترتيب بين الصلاة والزكاة ، إذ أنه لما لم يجب الترتيب بين الصلاة والزكاة ، إذ يحتمل سقوط أحدهما مع ثبوت الأخرى ، فكذلك الوضوء لجواز سقوط فرض غسل الرجلين لعلة بهما مع لزوم فرض غسل الوجه . (٣)

هـ) بالمعقول :-

وهو أن الأمر بالوضوء للتطهير ، وهو لا يقف على الترتيب ، فيكون الترتيب سنة . (٤)

٦) وذهب بعض الأحناف إلى أن عدم فرضية الترتيب هو الأصل وعلى مدعي العكس إثبات ذلك . (٥)

---

١) المهذب جـ١ ص٢٣ ، تفسير القرطبي جـ٦ ص٩٩ ، المجموع جـ١ ، ص٤٤٤ (٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٣٦ .

٣) المرجع السابق . (٤) بدائع الصنائع جـ١ ص٢٢ .

٥) البحر الرائق جـ١ ص٢٨ .

ثالثـا : المناقشــــة

مناقشة أدلة أصحاب الرأى الأول : (القائلين بأن الترتيب فرض .

١ - ماورد على استدلالهم بالكتـاب :-

أ) ورد على استدلالهم بقول الله تعالـــى :-

" ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة .... الآيـة

مايلـــى :-

أن الآية لاتفيد الترتيب ولأن غسل بعض هذه الأعضاء لايغـــنى ولايتعلق به حكم إلا بغسل الجميع فصار غسل الجميع موجبا معـــا بحكم اللفظ ، فدل ذلك على أن الترتيب غير واجب بمقتضى لفـــظ الآية ومثل ذلك لو قال رجل لامرأته : إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق فدخلت الثانية ثم الأولى أنها تطلق ، ولم يكـــن قوله هذه ، وهذه ، موجبا لتقديم الأولى فى الشرط الذى علق بوقـــوع الطلاق .(١)

ولو سلم بأن المراد بالآية الترتيب إلا أنه ليس واجبا بل هو مندوب إليه لأن الآية إنما سيقت لبيان أعضاء الوضوء المراد تطهيرها .

أجيب عن ذلك : بأن الآية سيقت لبيان الواجب ، ولهذا لم يذكـر فيها شىء من السنن ، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمـــورا

---

١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ص ٣٦٤ .

به ،والأمر يقتضى الوجوب ،فيكون الترتيب واجبا ،ويؤكد ذلك ماحكى من صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان مرتبا وهو بيان للآية الشريفة .(١)

وورد على الاستدلال بالآية أيضا : أنها خالفت المألوف عند العرب من قطع النظير عن النظير ونحوه لفائدة وهى الإشارة الى الاقتصاد فى الماء عند غسل الرجلين باعتبارها مظنة الإسراف فى استعمال الماء ،ولذا كان الأمر بغسلها بعد مسح الرأس إشارة وتنبيها لهذا الغرض أو لأنها تلامس الأرض غالبا فأخرت لتكون آخر الأعضاء فى الغسل فدل ذلك على أن المخالفة فى الآية لهذا الغرض وليس لبيان ترتيب أعضاء الوضوء .(٢)

وورد على قولهم : إن الفاء للتعقيب فى الآية إنها تفيد الترتيب فى الوجه فقط لأنه الذى وقع جزاء الشرط وجوابه ،وأنها كانت تقتضى الترتيب فى كل أعضاء الوضوء لو كان جواب الشرط معنى واحدا فإذا كان متعددا فلا يلزم ترتيب لأن المراد تحصيله .(٣)

---

١) المغنى جـ١ص ١٣٧ ،الروض المربع جـ١ص ٥٠ ،مواهب الجليل جـ١ص ٢٥٠ .

٢) البحر الرائق شرح كنز الرقائق جـ١ص ٢٨ .

٣) يقول البابرتى (شرح العناية على الهداية انظر فتح القدير جـ١ ص ٣٥) لانسلم إفادتها لتعقيب القيام به بل جملة الأعضاء وتحقيقه أن المعقب طلب الغسل وله متعلقات وصل إلى أولها ذكرا بنفسه ،والباقى بواسطة الحرف المشترك فاشتركت كلها فيه من غير إفادة طلب تقديم تعليقه ببعضها على بعض فى ==

وأجيب عن ذلك :ــ

بما سبق أن أجيب به على المناقشة الأولى .

ب) وورد على استدلالهم بقول الله تعالى :ــ

" فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ " .

أن ترتيب اللفظ لا يوجب ترتيب الفعل إذ المرجع في ذلك إلى مقتضى اللغة ، وليس في اللغة إيجاب ترتيب الفعل على ترتيب اللفظ في المأمور به بدليل أن كثيرا من القرآن قد نزل بأحكام ثم نزلت بعده أحكام أخر ولم يوجب تقديم تلاوته تقديم فعله على ما نزل بعده . (١)

٢ــ ما ورد على استدلالهم بالسنة :ــ

أ) وردت على استدلالهم بالأحاديث التي تحكي صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مناقشات عديدة نذكر بعضها : منها :ــ

أنها لا تكفى بذاتها على وجوب الترتيب ، لأن مجرد الفعل وحده لا يكفى دليلا على الوجوب ، وإنما داوم صلى الله عليه وسلم على الترتيب بقصد التبرك والبدء بما بدأ الله به ، وأن قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث الذي رواه حمران مولى عثمان بن عفان : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحدّث فيهما نفسه

= الوجود ، فصار مؤدى التركيب طلب اعقاب غسل جملة الاعضاء)
وانظر نفس الصفحة ماقاله سعدى جلبى) .
٥) تفسير القرطبي جـ٦ ص ٩٩ .
(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ٣٦٤ .

غفر له ماتقدم من ذنبه" فإن ذلك يشعر بترتيب المغفرة المذكورة على وضوء مرتب على هذا الترتيب ،وقالوا : إن الترتيب بثم فـــي الحديث من لفظ الراوي (١) وغايته أنه وقع من الرسول صلى اللـــه عليه وسلم على تلك الصفة،وأيضا : ورد على قول أصحاب الـــرأي الأول بأن الترتيب فرض وليس بسنة وأنه لو كان سنة لنقل عنه صلـــى الله عليه وسلم ولو مرة كما نقل بالنسبة للتثليث الخ،ورد على ذلـك بأن الجواز مستفاد من دليل آخر وهو العطف بالواو بين أعضـــاء الوضوء في الآية وهذا يكفي في الاستدلال ٠(٢)

ب) ورد على استدلالهـم بحديث جابر مايلي: ا) بأنه حديث آحـــاد فلا يزاد به على الكتاب وإلا كان نسخا وهو غير جائز ٠

أجيب عن ذلك :ـ

==========

بأن هذا القول يصح على قول الأحناف وهو أن الزيادة على مافي الكتاب تعتبر نسخا ولاينسخ الآحاد مافي الكتاب وهذا غير مسلـــم وأيضا فإنه لو سلّم بقولهم فإن الحديث لم يزد على مافي الكتاب بل هو مبين لما فيه ومثبت لأقوى الاحتمالين ،وهو وجوب الترتيب في الوضوء، وقد أخذ الأحناف في المشهور عندهم والمالكية بهذا الحديث فـــي اشتراط البدء بالصفا في وجوب السعي بين الصفا والمروة فيكون الحكم عاما في الحج وغـــيره ٠(٣)

---

١) نيل الأوطار جـ١ص ١٧٥ ٠

٢) المبسوط جـ١ص ٥٦ (٣) بدائع الصنائع جـ٢ص ١٣٢ ،المحلى جـ٢ص٦٨ ،الشرح الكبير للدرديرجـ٢ص٣٤ ،انظر سبل الســلام جـ١ص ٧٢٧ نشر دار الحديث ٠

٢) وورد على الاستدلال بالحديث أيضاً أنه على صحة الاستدلال به فإن ماقاله الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على أن الواو لاتوجب الترتيب لأنها لو كانت توجبه لما احتاج إلى تعريفه الحاضرين وهم أهل اللسان ، ولادلالة فيه مع ذلك على وجوب الترتيب في الصفا والمروة فكيف به في غيره ، وغاية مافيه أنه إخبار عما يريد الرسول صلى الله عليه وسلم فعله من التبدئة بالصفا ، وإخباره صلى الله عليه وسلم عمايريد فعله لايقتضي وجوبا ٠(١)

جـ) وورد على استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به ٠ أنه مردود لأن فيه مقالا فلا يصلح للاستدلال ٠(٢)

٣) وورد على استدلالهم بالآثار : ما روى عن علي وابن مسعود: ما أبالي بأي أعضائي بدأت " إلخ (٣)

٤) وورد على استدلالهم بالإجماع أنه مردود بما روى من فعل علي وابن مسعود وغير ذلك ٠

٥) وورد على استدلالهم بالقياس على الصلاة بأنه قياس مع الفارق لأن الصلاة عبادة بالاتفاق أما الوضوء فمختلف في كونه عبادة ٠(٤)

---

١) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ص ٣٦٣ ٠

٢) نيل الأوطار جـ١ص١٧٥ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص جـ٢ص ٣٦٤ ٠

٣) المغني جـ١ص ١٣٦ ٠

٤) بداية المجتهد جـ١ص ٨ وانظر في تبيان أن الوضوء عبادة أحكام القرآن لابن العربي جـ١ص ٤٤٠ ٠

مناقشة أدلة أصحاب الرأى الثانى ٠

— القائلين بأن الترتيب سنـــة :

١ — ماورد على استدلالهم بالكتاب :—

ورد على استدلالهم بقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ٠٠٠٠٠ الآية " ماوضحه أصحـــاب الرأى الأول من أن الآية تدل على فرضية الترتيب للنواحـــى الكثيرة التى ذكروها فى الاستدلال بالآية ، فإنه يفهم منهـا أن الواو ليست لمطلق الجمع لأن القرائن الموجودة تدل على فرضيـة الترتيب ومنها قطع النظير عن نظيره وغيره ، وفعل الرسول صلـى الله عليه وسلم ومواظبته يدل على ذلك ٠ (١)

٢) ماورد على استدلالهم بالسنة :—

أ — ورد على استدلالهم بحديث ابن عباس بأنه لاتعرف لـه طرق صحيحـة وبالتالى فلا يصلح للاستدلال ٠

ب — ويمكن أن يرد على مااستندوا إليه من رواية عثمان رضى الله عنه ٠ أنه معارض بما روى عن عثمان رضى الله عنه نفسه حيث حكى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم على الترتيب وهو متفق مع غيره من الأحاديث الصحيحة — وهو ماذكرناه فى أدلة أصحاب الـــرأى الأول ٠

---

١) سبل السلام جـ١ ص ٩٤ ٠

جـ ـ وورد على استدلالهم بما روى عن المقدام بن [illegible]
والذى يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتزم [illegible]
بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه . ورد عليه [illegible]
من أنهم يتأولون هذه الرواية على أن لفظة ثم ليست [illegible]
بل لعطف جملة على جملة . إذ قد نص المحققون من [illegible]
أن وجوب دلالة ثم على التراخى مخصوص بعطف المفرد [illegible]
ذكر البعض أنها قد تأتى لمجرد الترتيب . فظهر بهذا أنها
مشتركة بين المعنيين وأنها ليست حقيقة فى الترتيب . (١)

د ـ وورد على استدلالهم بما روى عن الربيع . أنه لا يصلح
للاستدلال لأن له طرقا مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل
وفيه مقال . (٢)

٣) ما ورد على استدلالهم بالآثار ما يلى :ـ

أ ـ ما روى عن الإمام على وابن عباس فإنهما أثران
غير ثابتين . فلا تقوم بهما حجة . ولا يقاومان الأحاديث الصحيحة
التى تدل على فرضية الترتيب . هذا وإن كان الدارقطنى قد
أخرج حديث على . ولم يضعفه . وأخرجه من طرق بألفاظ . لكنها

---

١) نيل الأوطار جـ ١ ص ٧٨ . وانظر المحلى جـ٢ ص ٦٨
٢) نيل الأوطار جـ ١ ص ١٧٩ .

موقوفة (١) ولو سلم بصحتهما فقد أجيب عنهما : أنما عنيا به تقديم اليد أو الرجل اليسرى قبل اليمنى ، ولأن مخرجهما من الكتـــاب واحد ، قال تعالى " وأيديكم وأرجلكم " ، والفقهاء يعدون اليدين عضوا والرجلين عضوا ، ولا يجب الترتيب فى العضو الواحد (٢) .

ب — وورد على ما روى عن ابن مسعود أن هذه الرواية لا أصـــل لها ويعارضها الأحاديث المرفوعة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم (٣)

٤ — ما ورد على استدلالهم بالقياس :—

أ) ورد على قياسهم الوضوء على التيمم ، أنه لا يصح لأن عـــدم الترتيب فى التيمم مختلف فيه أيضا إذ يرد على الحديث ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابدأ وا بما بدأ الله به " . (٤)

ب) ورد على قياسهم الوضوء على الغسل أنه قياس مع الفـــارق لأن الغسل يقع على الجسد ، وهو عضو واحد فلا يحتاج إلـــى ترتيب بين أعضائه بخلاف الوضوء فإنه يقع على أعضاء متعددة فاحتاج الأمر فيه إلى الترتيب ، فكان الترتيب واجبا . (٥)

---

١) سبل السلام ج١ ص ٩١ ، ٩٢ .
٢) المغنى ج ١ ص ١٣٧ .
٣) المرجع السابق المحلى ج ٢ ص ٦٧ .
٤) المحلى ج ٢ ص ١٦١ .
٥) المجموع ج ١ ص ٤٤٦ .

جـ) وورد على قياسهم الوضوء على أحد أعضائه (اليد) أنه قياس مع الفارق لأن المقيس عليه واحد بخلاف المقيس فإنه متعدد وبالتالي لا يصح القيـاس. (١)

د) وورد على استدلالهم بالمعقـول :ـ

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين المراد بالآيـــة وكل من حكى وضوءه حكاه على الترتيب فدل ذلك على فرضية الترتيب

والخلاصـــة :ـ

أن الاقوال تعددت بشأن فرضية الترتيب بين أعضاء الوضــوء الأربعة المذكورة في الآية الكريمة على النحو السابق بيانه ولم تسلـم أدلة الفريقين من النقاش، والذي نختاره هو القول بأن الترتيب فرض لأنه هو ما حكي عن صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وكذلك السلف وأن ماورد من أحاديث وآثار عكس ذلك لم تسلم من النقاش.

والله أعلم. (٢)

---

١) المجمـوع جـ ١ ص ٤٤٦ .
٢) انظر في هذا المطلب د / يوسف عبد المقصود ، الواضح فـي الفقه الإسلامي المقارن ص ٨٥ ومابعدها ، د / رشاد خليـــل دراسات في الفقه المقارن ص ٨٩ ومابعدها ، د / عبد الفتاح محمد النجار ، عبادات الإسلام ص ٥٤ ومابعدها .

المبحث الرابع

" التدليك "

لاخلاف بين الفقهاء فى أن غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين فرض فى الوضوء ، و لكن اختلف الفقهاء فى كيفية غسل الأعضاء هل يكتفى فيه بإسالة الماء عليها أم لابد من التدليك مع إسالة الماء عليها .

ونذكر أولا ، تعريف التدليك ، وآراء الفقهاء ، وسبب الخلاف ثم نتبع ذلك بالأدلة والمناقشة إلخ .

ويعرف التدليك بأنه :ـ

إمرار اليد على العضو ، وهذا إن كان الدلك مصاحبا لصب الماء ، وهو الأفضل عند القائلين بفرضيته ، ولايشترط المقارنة عندهم على الراجح ، لما فى ذلك من المشقة ، ولأن الماء إذا صب على الجسد يبقى زمانا فإذا تدلك عقب الصب والماء يسيل على جسده كان كمن تدلك مع صب الماء . (١)

وللفقهاء رأيان فى فرضية التدليك :ـ

الرأى الأول لجمهور الفقهاء : أن التدليك ليس فرضا وإن كان الخلاف فيما بينهم أيضا هل هو سنة أو من آداب الوضوء أو غير ذلك ؟ .

١)مواهب الجليل جـ١ ص٢١٨ ، الشرح الكبير جـ١ ص ٩٠ .

فعند الأحناف : التدليك من آداب الوضوء شأنه شأن استقبال القبلة حين الوضوء ، والجلوس فى مكان مرتفع حين الوضوء تحرزاً عن الماء المستعمل ، وعدم الاستعانة بالغير على التوضــــوء وعدم الإسراف فى الوضوء والدعاء إلخ .(١)

وعند جمهور الشافعية وبعض المالكية : التدليك سنة ، وعن بعض الشافعية والحنابلة ، التدليك مستحب .(٢)

الرأى الثانى : المشهور للمالكية والمزنى من الشافعية أن التدليك فرض .(٣)

---

١) بدائع الصنائع جـ١ ص٢٣ ، رد المحتار على الدر المحتار جـ١ ص١٢

٢) المجموع جـ١ ص٣٨٦ ، ٤٦٨ ، جـ٢ ص١٨٥ ، المغنى جـ١ ص١٠٤ مواهب الجليل جـ١ ص٢١٨ .

يقول ابن قدامه " المبالغة مستحبة فى سائر أعمال الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم "أسبغ الوضوء" ... والمبالغة فى سائـــر الأعضاء بالتخليل ، ويتتبع المواضع التى ينبو عنها الماء بالدلك والعرك ومجاوزة موضع الوجوب بالغسل ، وقد روى نعيم بـــن عبد الله "أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد أن يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثـــم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أمـــتى يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكـم أن يطيل غرته فليفعـــل" .

المغنى جـ١ ص١٠٤ ، ١٠٥ ، وانظر الإنصاف جـ١ ص١٣٥ .

٣) بداية المجتهد جـ٢ ص٤٤ .

ويرى بعض المالكية : أن التدليك واجب لا لنفسه بل لتحقق إيصال الماء ،فمن تحقق إيصال الماء ، كمن مكث طويلا فى الماء أجزأه ذلك ٠ (١)

" سبب الخلاف "

هو اشتراك اسم الغسل فهو يطلق على صب الماء على المغسول أو إسالته عليه ونحو ذلك من غير دلك ،وهو الذى أخذ به الجمهور فيستوى عندهم أن يصب المتوضئ الماء على أعضائه أو يصب عليه غيره أو ينغمس فى الماء وينوى الوضوء فيطلق عليه أنه توضأ ولو لم يدلك أعضاءه لصحة إطلاق ذلك فى اللغة العربية على الغسل (٢) ويطلق الغسل على الإسالة مع الدلك وهذا ما أخذ به البعض ويستندون إلى أن العرب تفرق بين قول أحدهم : غسلت الثوب ،وبين قول آخر : أفضت الماء على الثوب ، لأن الاغتسال افتعال فى اللغة ،والذى لم يمر يديه لم يفعل غير صب الماء ،وهذا لايسمى غسلا ٠
وأيضا تفرق اللغة بين الغسل والانغماس ٠ (٣)
وفى الحديث الصحيح : أن النبى صلى الله عليه وسلم أُتى بصبى لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فأتبعه بماء ولم يغسله ٠ (٤)

---

١) مواهب الجليل جا ص ٢١٨ ٠
٢) المحلى ج ا ص ٧٧ ٠
٣) مواهب الجليل جا ص ٢١٨ ٠
٤) تفسير القرطبى ج ص ٢١٠، ٢١٢ ٠

يقول ابن العربي (قال أبو عمر : وغير نكير أن يكون الغسل في لسان العرب مرة بالعرك ومرة بالصب والإفاضة ، وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله جل وعز تعبد عباده في الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلا ، وأن يفيضوا الماء على أجسامهم في غسل الجنابة والحيض ، ويكون ذلك غسلا موافقا للسنة غير خارج من اللغة ، ويكون كل واحد من الأمرين أصلا في نفسه ، لا يجب أن يرد أحدهما إلى صاحبه لأن الأصول لا يرد بعضها إلى بعض قياسا ، وهذا ما لا خلاف [illegible] بين علماء الأمة ، وإنما ترد الفروع قياسا على الأصول " (1)

(الأدلـــــــة)

استدل الجمهور على أن التدليك ليس فرضا بما يلي :-

(1) من الكتـــاب :- يقول الله تعالى :-

" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ...... الآيـــــة " .

وجه الدلالـــة :-

أن الوضوء يتحقق بغسل الأعضاء المذكورة وتحقق الغسل لا يقف على الدلك في اللغة العربية التي نزل بها القرآن [illegible]

1) انظر تفسير القرطبي جـ ٦ ص ٦١ ، [illegible] ص ٦ ، تفسير أبي السعود جـ ٢ ص ٢٠ ، [illegible] المجتهد جـ ١ ص ٩ ، أحكام القرآن لابن العربي [illegible]

لأن الغسل هو الإسالة ، والمسح هو الإصابة والعرب تقول :
غسلت المطر الأرض ، وليس في ذلك إلا الإسالة ، وتقول :
اغسلتني السماء ، وليس في ذلك دلك ، فالغسل والدلك
حقيقتان مختلفتان .

وعلى ذلك فمن غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى بذلك
الوضوء للصلاة ، أو وقف تحت ميزاب حتى عمها الماء ونوى بذلك
الوضوء للصلاة ، أو صب الماء على أعضاء الوضوء للصلاة إلخ
صح ذلك الوضوء بدون الدلك .(١)

(٢) من الأحاديث :ـ

أـ ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول
الله : إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل
الجنابة ؟ فقال : لا إنما يكفيك أن تحثي على
رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين"

وجه الدلالة :ـ

أن هذا الحديث يدل على أن الدلك ليس واجباً ؛ لأن
الحديث قد حصر شروط الطهارة الواجب توافرها ، ولو كان
التدليك فرضا لذكره (٢)

(١) المحلى جـ١ ص٢٧ ، تفسير القرطبي جـ٦ ص١٢١ ، فتح القدير جـ١ ص١٥ ط دار الفكر (٢) بداية المجتهد جـ١ ص٤٤ ،
المغني جـ١ ص٢١٩ ، سبل السلام جـ١ ص١٧٣ .



وفى رواية قال بوما أهلكك : قلت إنى كنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة فأصلى بغير طهور فأمر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت إلى بعيرى فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أباذر : إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك ٠ (١)

وجه الدلالة :– بالإضافة إلى مافى هذا الحديث والذى قبله من تبيان بعض أحكام التيمم ، فإنه يستفاد من الحديثين أن الدلك غير مفروض فى الوضوء أو للغسل بل يكفى إصابة الماء لأعضاء الوضوء أو الغسل وإلا نبه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نقل تخليل أصول شعره بالماء وغرفه على رأسه ، وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه عليه السلام ٠

٣– واستدلوا من الآثار :–

أ) بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال فى الغسل من الجنابة : فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاثا ثم أفض الماء على جلدك ٠

ب) روى عن الشعبى والنخعى والحسن فى الجنب ينغمس فى الماء أنه يجزيه عن الغسل ٠ (٢)

= فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته (سبل السلام جـ١ ص١٨٢)٠
١) صحيح سنن المصطفى لأبى داود جـ١ ص٥٥ ، ٥٦ ٠
٢) المحلى جـ٢ ص٣٠ ٠

ووجه الدلالــة :ــ ظاهر أن ماقاله عمر وغيره لم يشر فيه إلى الدلك حين الغسل فلا يكون فرضا فى الغسل وكذلك الوضوء .

٤ــ بالقيـــــاس :ــ

على غسل النجاسة بجامع أن كلا منهما غسل واجـــب ، والدلك غير واجب فى غسل النجاسة ــ كغسل الإناء من ولوغ الكلب ــ فلا يجب الدلك فى الغسل أو الوضوء .(١)

أدلة أصحاب الرأى الثانى" القائلين بأن التدليك فرض :ــ

استدلـــوا بما يلـــى :ــ

(١) من الكتـــاب :ــ

أــ بقول الله تعالى : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...... الآيـــة .

وجه الدلالـة :ــ

أن الله تعالى : نهى عن الصلاه إلا بعد الاغتسال ، والاغتسال معنى معقول ولفظه عند العرب معلوم ، وهــــو يتضمن الدلك ، ولايقال اغتسل إلا لمن دلك ، ولذلك فرقت العرب بين قولهم غسلت الثوب ، وبين قولهم : أفضت عليــــه

---

(١) المغنى جا ص ٢٢٠ ، وانظر مغنى المحتاج جا ص ٧٤ ، المجموع جـ٢ ص ١٨٥ ، شرائع الإسلام جا ص ٢٣ .

الماء ، وغمسته في الماء .

ولأن الاغتسال في اللغة الافتعال ، ومن لم يدلك فلم يغتسل غير صب الماء ولا يسميه أهل اللغة غاسلا ، بل يسمونه صابا للماء ومنغمسا فيه .(١)

ب) يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ...... الآية .(٢)

والمعنى عند البعض ألا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها جنبا إلا عابرى سبيل ، يعنى إلا أن تكونوا مجتازى طريق ، أى مسافرين حتى تغتسلوا .(٣)

وجه الدلالة : أن الغسل من الجنابة يكون بإمرار الماء على

على البدن كله ، وذلك لا يكون إلا بالدلك .(٤)

جـ) يقول الله تعالى " ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ " (٥)

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بالطهارة على وصف المبالغة

ولا يتحقق ذلك إلا بالدلك ، وإذا ثبت هذا فى الغسل فإنه يثبت

---

١) تفسير القرطبي جـ٥ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، المغنى جـ١ص ٢١٩ ، مواهب الجليل جـ١ص ٢١٨ ، المجموع جـ٢ص ١٨٥ .

٢) من الاية ٤٣ من سورة النساء .

٣) تفسير الطبرى جـ٥ص ٦٢ .

٤) أحكام القرآن لابن العربى جـ١ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

٥) من الاية ٦ من سورة المائدة .

فى الوضوء لأن كلا منهما طهارة تتحقق بالغسل ٠ (١)

٢ـ واستدلوا من السنة بما يلى :ـ

أ) بما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم علم عائشة رضى الله عنها الغسل من الجنابة وجاء فيه " ٠٠٠ وادلكى جسدك بيدك "

وفى رواية " ياعائشة : " افرغى على رأسك الذى يقى ثم ادلكى جلدك وتتبعى " ٠

وجه الدلالة :ـ

أن الرسول صلى الله عليه وسلم علّم السيدة عائشة رضى الله عنها الغسل وأمرها أن تدلك جسمها والأمر يدل على الوجوب فيكـــون التدليك واجبا فى الغسل وكذلك فى الوضوء ٠ (٢)

ب) بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعـــر وانقوا البشر " (٣)

جـ) بما روى عن على كرم الله وجهه : " من ترك موضع شعرة مـــن جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا ، فمن ثم عاديت رأسى فمـــن ثم عاديت رأسى ثلاثا " ٠ (٤)

---

١) المحلى جـ ٢ ص ٣١ (٢) مواهب الجليل جـ ١ ص ٢١٨ ،
المحلى جـ ٢ ص ٣٠ ، ٣١ (٣) نيل الأوطار جـ ١ ص ٣١١ ،
سبل السلام جـ ١ ص ١٣٥ (٤) المرجع السابق ٠

د) بحديث آخر ورد فيه " خلل أصول الشعر وانق البشر " .

هـ) بحديث آخر ورد فيه " أن امرأة سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن غسل الجنابة ،فقال عليه السلام : تأخذ إحداكن ماءها فتطهر فتحسن الطهور ، أو تبلغ فى الطهور ثم تصب الماء على رأسها فتدلك حتى يبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض الماء على رأسها .(١)

ووجه الدلالة :ـ

أن تلك الأحاديث تدل فى مجموعها على وجوب التدليك للأمر بالتدليك فى بعضها أو للوعيد الشديد على ترك موضع شعرة من الجنابة ، ولاشك أن التحقق من إزالة مواضع الجنابة فى الجسد لايكون إلا بالدلك إلخ .

٣ـ واستدلوا بالإجماع :ـ

وهو أنه قد صح الإجماع على أن الغسل إذا تدلك فيه فإنه قد تم ،واختلف فيه إذا لم يتدلك ، فيكون التدليك فرضا فى الغسل وكذلك فى الوضوء . (٢)

٤ـ واستدلوا من القياس بما يلى :ـ

أ) قياس الوضوء على إزالة النجاسة الحسية إذ لايكتفى فيها

١) المحلى جـ٢ص٤ ٣ ، نيل الأوطار جـ١ص ٣١٢ .

٢) المحلى جـ ٢ص ٣٠ .

بالصب والإزالـة ولابد من الدلك ، فكذلك الوضوء يلزم لـه الدلك بجامع أن كلا منهما طهارة ٠(١)

ب) بالقياس على التيمم إذ يلزم فيه إمرار اليد بعد نقلهـا للتراب على الأعضاء فيقاس عليه الوضوء بجامع أن كلا منهمـا طهارة عن حدث ٠(٢)

٥ـ واستدلوا من المعقول :ـ

وهو أن الشخص لو صب على نفسه الماء كثيرا ماعم حـتى يدلك لأن البدن بما فيه من دهنية يدفع الماء عن نفسه ٠(٣)

وأيضا : فإن علة الدلك إيصال الماء إلى الجسد على وجه يسمى غسلا ، وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والانغماس ٠ (٤)

المناقشـــــة

أولا : ماورد على أدلة الجمهور :ـ

ماورد على استدلالهم بالكتاب :ـ

ـ ورد على استدلالهم بقول الله تعالى : يَاأَيُّهَا الَّذِيـــنَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُـوا ٠٠٠٠٠٠٠٠ الآيـة

١) المحلى جـ٢ص ٣١ ، المجموع جـ١ص ١٨٥ ٠
٢) المغني جـ١ص ٢١٩ ، (٣) أحكام القرآن لابن العربي جـ١ص ٤٣٩
٤) مواهب الجليل جـ١ص ٢١٨

وأن الغسل لايقف على الدلك إلخ. أنه غير صحيح وأن الغسل يتضمن الدلك ، وأن قول العرب غسلت المطر الأرض وليس فى ذلك إلا الإسالة ممنوع ، لأن ذلك مشروط بما إذا وقع المطر من علو مع الشدة والتكرار فيكون الغسل متضمنا الدلك فى تلك الحالة ، بدليل أنهم لايقولونه إلا إذا نظفت الأرض .
وأيضا فإن الإسالة وحدها لاتكفى لتحقيق المعنى المعقول من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة الأعضاء الظاهرة للقيام بين الرب سبحانه وتعالى . (١)

٢) ماورد على استدلالهم بالسنة :—

ا) ويمكن أن يرد على استدلالهم بحديث أم سلمة رضى الله عنها وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بنقض ضفائرها وأنه يكفيها أن تحثى على رأسها ثلاث حيثات وأن ذلك يدل على عدم فرضية الدلك ،يمكن أن يرد عليه أن نقض الضفائر للغسل من الجنابة مختلف فيه ، فيرى البعض (جمهور الفقهاء) أن المرأة الجنب لاتنقض الضفائر حين الاغتسال إلا أن يكون ملبدا ملتفا لايصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه ، بلا فرق بين الاغتسال من جنابة أو حيض وورى عن البعض أن المرأة لايجب عليها النقض بخلاف الرجل ،

---

١) انظر فتح القدير جا ص ١٥ .

وروى عن البعض أنه لايجب النقض لا على الرجال ولا على النساء

ورأى آخرون : أن المرأة تنقضه فى الجنابة والحيض .

ويرى آخرون : أن المرأة تنقضه فى الحيض دون الجنابة .

وعلى ذلك فلم يسلم الاستدلال بالحديث إلا على رأى من قال بأن المرأة لاتنقض الضفائر، أما على رأى من قال بأنها تنقض مطلقا أو فى الحيض فإن الحديث لايصلح للاستدلال .(١)

- وورد على استدلالهم بالأحاديث التى تبين صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه لم يأمر فيها بالدلك أنها معارضة بالأحاديث التى ورد فيها الأمر بالدلك - وسنعرف رد الجمهور على تلك الأحاديث فى مناقشة الجمهور لأدلة أصحاب الرأى الثانى .

ثانيا : ماورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى :-

---

١) ماورد على استدلالهم بالكتاب :-

أ- ورد على استدلالهم : بقول الله تعالى :-

" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ..... الآية .

---

١) نيل الأوطار جـ١ ص٣١٢، ٣١٣ .

وأن الاغتسال يتضمن الدلك وأن الإفاضة لاتسمى غسلا .. إلخ ،
أن ذلك ممنوع ولأن لفظ الغسل من الألفاظ المشتركة التي
لها أكثر من معنى فهو يطلق ويراد به الإسالة أو الصب
أو الدلك إلخ وبذا يكون الغسل بدون الدلك صحيحا ومجزئا(١)

ب) ويرد على الاستدلال بقول الله تعالى :ـ
" حَتَّى تَغْتَسِلُواْ " ماورد على الآية السابقة .

جـ) وورد على استدلالهم بقول الله تعالى :ـ
" وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا " وأن الله أمر بالطهارة على وجه المبالغة ولايتحقق ذلك إلا بالدلك . أن ذلك مردود بدليل أن الله سبحانه وتعالى قد قال في التيمم : " وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ " والإجماع على أن التيمم يكون بالمسح الخفيف ولكن المقصود هو المبالغة في تعميم الأعضاء بالماء .(٢)

٢) ماورد على استدلالهم بالسنة :ـ

أ ـ ورد على استدلالهم بما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم علم عائشة رضي الله عنها الغسل من الجنابة إلخ .
ورد عليه : أن الخبر ساقط ، لأنه من طريق عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير : أن عائشة وعكرمة ساقط فلايصلح

---

١) المجموع جـ٢ ص١٨٥ ، ١٨٦ ، المغني جـ١ ص٢١٩ ، ٢٢٠ .
٢) المحلى جـ٢ ص٣٣ .

الحديث للاستدلال .(1)

ب - ورد على استدلالهم بخبر : "أن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر".

أنه لا حجة فيه لما يلي :-

(1) أنه قد اختلف في تأويله ، قال سفيان بن عيينة : المراد بقوله عليه الصلاة والسلام : "وانقوا البشرة" أراد غسل الفرج وتنظيفه ، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج .

(2) أن الحديث أخرجه أبو داود في سننه وقال فيه : وهذا الحديث ضعيف .

(3) على التسليم بصحته لا يكون حجة لهم لأنه ليس فيه إلا غسل الشعر وإنقاء البشرة وهذا صحيح ولا دليل على أن ذلك لا يكون إلا بالدلك بل يصح الغسل بدون دلك .(2)

جـ - ورد على استدلالهم بحديث : "خلل أصول الشعر وانق البشر" أنه من رواية يحيى بن عنبسة عن حميد عن أنس ، ويحيى بن عنبسة مشهور برواية الكذب فلا يصلح الحديث للاستدلال .

د - ورد على استدلالهم بالحديث : "... تأخذ إحداكن ماءها" أنه من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية عن عائشة وإبراهيم هذا ضعيف ، وعلى التسليم بصحة الحديث فإنه يكون حجة عليهم لا لهم إذ ليس فيه إلا دلك شؤون رأسها فقط ،

---

(1) المحلى جـ 1 ص 32 . (2) المحلى جـ1 ص32 ، تفسير القرطبي جـ5 ص 210 ، سنن الترمذي جـ1 ص 178 .

وهذا خلاف قولهم (١)

٣- وورد على استدلالهم بأنه قد صح الإجماع على أن الغسل إذا تدلك فيه فإنه قد تم الخ . أنه قول فاسد لأن الله تعالى أمرنا باتباع الإجماع فيما صح وجوبه من طريق الإجماع أو صح تحريمه من طريق الإجماع إلخ ، وأما قولهم هنا ، فإنما هو إيجاب اتباع الاختلاف لا وجوب اتباع الإجماع ، وهذا باطل ، لأن التدلك لم يتفق على وجوبه ولا جاء به نص ، فلا يراعى فيه الإجماع أصلا . (٢)

٤- وورد على استدلالهم بالقياس :-

أ) ورد على قياسهم الوضوء على إزالة النجاسة . أنه لا يصح لأن حكم النجاسة يختلف ، لأن منها ما يزال بثلاثة أحجار دون ماء ، ومنها ما يزال بصب الماء فقط دون دلك ، ومنها ما لا بد من غسله وإزالة عينه .

وأيضا فالنجاسة عين تجب إزالتها ، وليس في جلد الجنب عين تجب إزالتها .

وأيضا فإن عين النجاسة إذا زالت بصب الماء فإنه لا يحتاج فيها إلى دلك بل يجزئ الصب فبطل قياسهم لتلك الوجوه . (٣)

---

١) المحلى ج٢ ص ٣٣ .
٢) المحلى ج٢ ص٣٣ ، ٣٤ .
٣) المحلى ج٢ ص ٣٣ .

ب) وورد على قياسهم الوضوء على التيمم في اشتراط إمرار اليد على الأعضاء ،أنه لا يصح لأن المذهب الصحيح عند الشافعية أن إمرار اليد لا يشترط في التيمم ،وأنه يكفي إيصال التراب إلى الوجه واليدين على أي كيفية كانت ٠ (١)

وأيضا : فإن الله أمرنا بالمسح في التيمم لأنه طهارة بالتراب ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد ٠ (٢)

والخلاصة :-

أن الأقوال تعددت في القول بالدلك هل هو فرض أم لا على النحو السالف بيانه ولم تسلم أدلة الرأيين من النقاش غير أنه الذي يبدو لنا عدم فرضية التدليك لقوة أدلته (٣) ،غير أنه يراعى أن أحكام الوضوء متكاملة خاصة وأن كل فقيه يريد أن يصل إلى الصورة المثلى من النظافة والطهارة الظاهرة المرادة من الوضوء ،يوضح ذلك ما جاء في قول ابن العربي :

" المسألة الثامنة والأربعون : في تحقيق معنى لم يتفطن له أحد حاشا مالك بن أنس ،لعظيم إمامته وسعة درايته وثاقب فطنته ،وذلك أن الله تعالى قال " فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ٠٠٠ الآية ٠

---

١) المجموع جـ١ ص ١٨٥ ، ١٨٦ ٠

٢) المغني جـ١ ص ٢٢٠ ٠ (٣) انظر في هذا المطلب :

د ٠ عبد الفتاح النجار ،عبادات الإسلام ص١٠٥ وما بعدها ٠

وتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ومرتين فى بعض أعضائه ، وثلاثا فى بعضها فى وضوء واحـــد ، فظن بعض الناس ـ بل كلهم ـ أن الواحدة فرض ، والثانية فضل ، والثالثة مثلها ، والرابعة تعـد ، وأعلنوا بذلك فى المجالــس ودونوه فى القراطيس ، وليس كما زعموا وإن كثروا ، فالحق لا يكـال بالقفزان ، وليس سواء فى دركه الرجال والولدان ، اعلموا رنقكم الله أن قول الراوى : إن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتــين وثلاثا أنه أوعب بواحدة وجاء بالثانية والثالثة زائدة فإن هذا غيب لا يدركه بشر ، وإنما رأى الراوى أن النبى صلى الله عليه وسلم وقـــد غرف لكل عضو مرة ، فقال توضأ مرة وهذا صحيح صورة ومعنى ، ضرورة أنا نعلم قطعا أنه لو لم يوعب العضو بمرة لأعاد ، وإنما زاد علـــى غرفة واحدة فى العضو أو غرفتين فإننا لا نتحقق أنه أوعب الفرض فـى الغرفة الواحدة وجاء مابعدها فضلا ، أو لم يوعب فى الواحدة ولا فى الاثنـــين حتى زاد عليها بحسب الماء وحال الأعضاء فى النظافـــة وتأتى حصول التلطف فى إدارة الماء القليل والكثير عليها فيشبه ، والله أعلم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يوسع على أمتـــه بأن يكرر لهم الفعل ، فإن أكثرهم لا يستطيع أن يوعب بغرفة واحدة فجرى مع اللطف بهم والأخذ لهم بما هو أسهل فى أحوالهم إلى التخلص ، ولأجل هذا لم يوقت مالك فى الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا إلا ما أسبغ .... " (١)

---

١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٥٨٢ ، وانظر نيل الأوطار جـ ١ ص ٢١٤ .

بم يكون التدليك ؟

وعلى القول بأن التدليك فرض فإن بعض القائلين به يشترط أن يكون بباطن الكف ولكن الراجح عندهم أنه يكون بباطن الكف وظاهرها وبالذراع أو بخرقة أو بحك إحدى الرجلين بالأخرى الخ ؛ لأن قول الفقهاء الدلك باليد إنما هو جرى على الغالب ٠ (١)

وروى عن بعضهم أن الشخص يمر بيده ، على ما يدركه من جسده ، ثم يفيض الماء حتى يعم مالم تبلغ يداه ٠ (٢)

وإذا عجز الشخص عن أن يدلك نفسه استعان بغيره وينوى المغسول لا الغاسل ٠ (٣)

هل يشترط نقل الماء إلى العضو حتى يتدلك ؟

بعد أن اتفق الفقهاء على أن إيصال الماء إلى العضو واجب اختلفوا هل يلزم نقل الماء باليد إلى العضو ، عندهم المشهور أنه لا يلزم ، فلو أصاب المطر أعضاء وضوء الشخص ودلكها أجزأه ذلك ، إلا في مسح الرأس ، فالراجح أنه لا يكفي مسحه بالبلل الحاصل عليه لأن ذلك ليس بمسح الماء ، وإنما هو مسح بيده ، ولأن قول الله تعالى : " وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم " يقتضى وجوب النقل ، إذ التقدير : الصقوا بلل أيديكم برؤوسكم "

١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه جـ١ ص ٩٠ ٠
٢) تفسير القرطبي جـ٥ ص ٢١٢ ٠
٣) المرجع السابق ، مواهب الجليل جـ١ ص ٢١٩ ، ٢٢٠ ٠

وأيضا إذا انغمس شخص فى الماء وتدلك فيه ، فقد اتفقـــوا على أن ذلك يجزئه ولا يلزم نقل الماء بيده .(١)

الاستنابة فى التدليك عند القائلين به :ـ

كما قلنا: إن الشخص إذا كان عاجزا عن الدلك فله أن يستنيب غيره لذلك بلا خلاف بين الفقهاء وينوى المغسول لا الغاســل أما إن كانت الاستنابة لغير ضرورة ، فلا يجوز عندهم ـ بغير خلاف ـ ولكن اختلفوا فيما إذا استناب شخص آخر لذلـــك من غير ضرورة هل يجزءه أم لا ؟

لهم فى ذلك قولان .(٢)

هذا والله أعلـم

---

١) مواهب الجليل جاص ٢٢١، ٢٢٢ .

٢) مواهب الجليل جاص ٢١٩ .

الفصل الثاني

في

نواقض الوضوء

تمهيد : النواقض جمع ناقض ، والنقض في الأصل حل المبرم ،
يقول تعالى : وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا
..... الآية (١) ، ثم استعمل في إبطال الوضوء بما عينه الشارع
مبطلا مجازا ، ثم صار حقيقة عرفية . (٢)
وأيضا فالنقض في الجسم : فك تأليفه ، وفي غيره : إخراجه عن
إفادة المقصود منه كاستباحة الصلاة في الوضوء (٣) ولما كان النقض
رفع الشيء من أصله ، وربما يوهم ذلك بطلان العبادة الواقعة حال
وضوء الشخص أو أن الناقض لا يكون إلا متأخرا عن الوضوء ،
عبر بعض الفقهاء عن النواقض بالموجبات أو بالموجبات والنواقض معا
يقول الحطاب (هذا الفصل يذكر فيه نواقض الوضوء وتسمى موجبات
الوضوء أيضا ، واختار التعبير به غير واحد ، قال ابن عبد السلام :
وجمع القاضي عبد الوهاب في التلقين بين العبارتين فقال :
باب ما يوجب الوضوء ولا ينقضه بعد صحته ، فإنه رأى أن الموجب
لا يتناول إلا الحدث السابق على الوضوء ، والناقض لا يكون إلا متأخرا

---

١) من الآية ٩٢ سورة النحل .
٢) سبل السلام جـ١ ص ١١٤ .
٣) رد المحتار جـ١ ص ١٣٤ .

عن الوضوء ..... وأيضا فالتعبير بالنقض قد يوهم بطلان الطهارة السابقة وإذا بطلت بطل مافعل بها من العبادة ، ولهذا قال سند في باب غسل الجنابة لما تكلم عن الرفض : لانقول إن الطهارة بطلت بالحدث ولكن انتهى حكمها كما ينتهي حكم النكاح بالموت (١) ونجد بعض الفقهاء يعبر عن النواقض بالأسباب لدفع الإيهام الحاصل من هذا التعبير أيضا . (٢)

ولكن أجيب عن ذلك الإيهام برد قوى وهو : أن تفسير الناقض بأنه نقض الشيء من أصله تفسير لغوى أما في الشرع فهو نقض الشيء عن وقت خروجه فقط . (٣) وأيضا ذكر بعض فقهاء المالكية كما في النص السابق لابن الحطاب أن الطهارة لم تبطل بالحدث ولكن انتهى حكمها كما ينتهي حكم النكاح بالموت .

وسوف نتكلم عن نواقض الوضوء في عدة أبحاث يتضح فيها المقارنة وهي :

المبحث الأول : في الخارج النجس من غير السبيلين .

المبحث الثاني : في لمس المرأة .

المبحث الثالث : في مس القبل .

المبحث الرابع : في القهقهة في الصلاة .

المبحث الخامس : في النوم .

المبحث السادس : في أكل لحم الجزور .

---

١) مواهب الجليل جـ ١ ص ٢٩٠، ٢٩١ .
٢) انظر نهاية المحتاج جـ ١ ص ١٠٨، المهذب جـ ١ ص ٣٨ .
٣) حاشية البيجرمي على الخطيب جـ ١ ص ١٧٦ .

المبحث الأول

في

" نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين "

تمهيد :-

المراد بغير السبيلين : أي مخلف المخرجين غير القبل والدبر سواء كالفم والأنف بواجرح بإصابة أو غير ذلك ولا خلاف بين الفقهاء في أن الخارج النجس من السبيلين كالبول والغائط والريح والمذي والودي ينقض الوضوء - غير أنه ذهب البعض إلى أن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء . (١)

واختلف الفقهاء في الخارج النجس من غير السبيلين - كالدم والقيء ونحوه - على رأيين :-

الرأي الأول :-(للمالكية والشافعية والظاهرية وروى عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق وغيرهم) أن الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء .

الرأي الثاني :-(للأحناف والحنابلة وروى عن أبي ثور وابن المنذر ومكحول وغيرهم) أن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء . (٢)

---

١) المغني جا ص١٦٨ ، بداية المجتهد جا ص٤ ٣ ، الهداية جا ص١٤

٢) المغني جا ص١٨٤ ، بداية المجتهد جا ص٣٤ ، المحلى جا ص٢٥٥ وانظر رد المحتار على الدر المختار جا ص١٣٤ ، ١٣٩ ،

(سبب الخلاف)

وسبب اختلاف الفقهاء فى تلك المسألة يرجع إلى أمرين :—

الأول :— أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذى لظاهر الكتاب ، ولتظاهر الآثار بذلك تطرق إلى ذلك احتمالات ، كما ذكرها ابن رشد :—

أحدها : أن يكون الحكم " نقض الوضوء بالخارج من السبيلين " إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها .

الثانى : أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن ، لكون الوضوء طهارة ، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس .

الثالث : أن يكون الحكم إنما علق بها من جهة أنها أنجاس خارجة من أحد السبيلين .

فمن نظر إلى أن العلة فى الحكم هى نجاسة الخارج فقط رأى أن كل خارج نجس من السبيلين أو من غيرهما ، ومن نظر إلى أن علة الحكم هى نجاسة الخارج وكون خروجه من أحد السبيلين رأى عدم النقض بالخارج النجس من غيرهما .(١)

— مغنى المحتاج جـ١ ص٢٣ ، الأم جـ١ ص١٢ ، نهاية المحتاج جـ١ ص١٠ حاشية الدسوقى جـ١ ص١٢٢ ، مواهب الجليل جـ١ ص٣٠ ، الروض المربع جـ١ ص٥٦ ، الانصاف جـ١ ص١٩٧ .

(١) بداية المجتهد جـ١ ص٣٤ .

والأمر الثانـــى : التعارض بين الآثار الواردة فى تلك المسألـــة كما سوف نرى فى أدلة كل رأى .(١)

الأدلـــــــــة

أولا : استدل أصحاب الرأى الأول على أن الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بما يلـى :-

(١) استدلوا من السنة : بأحاديث كثيرة منها :-

أ- ما روى عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم كـــان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الـــدم ، فركع وسجد ، ومضى فى صلاته " .

وتبيان ذلك : أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل بشعب فقال : لأصحابه : مَنْ يحرسنا فى تلك الليلة ، فقام رجل من المهاجريــن ورجل من الأنصار فباتا بفم الشعب ، فاقتسما الليل للحراســـة ، فنام المهاجرى ، وقام الأنصارى يصلى ، فجـاء رجل من العدو فـرأى الأنصارى فرماه بسهم فأصابه ، فنزعه واستمر فى صلاته ، ثم رماه بثـــان فصنع كذلك ، ثم رماه بثالث ، فانتزعه وركع وسجد ، وقضى صلاته ، ثـــم أيقظ رفيقه ، فلما رأى ما به من الدماء قال له : لم لا أنبهتنى أول ما رمى؟

---

(١) المرجع السابق ص ٣٥ .

قال : كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها » وأخرج الحديث البيهقي أيضا ،وسمى الأنصاري : عباد بن بشر ، والمهاجري ، عمار بن ياسر ، والسورة : الكهف .

ومعنى نزفه : أي سال منه كثيرا حتى يضعفه .

ووجه الدلالة : أن الصحابي الجليل نزف منه الدم وهو يصلي ، واستمر في صلاته ، وقد علم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك وأقره إذ يبعد عدم علم الرسول صلى الله عليه وسلم بتلك الواقعة ، فيعد ذلك دليلا على أن الوضوء لاينقض بالخارج النجس من غير السبيلين.(١)

تساؤل :- كيف مضى الصحابي في صلاته مع وجود الدم في بدنه أو ثوبه ،واجتناب النجاسة فيهما واجب ؟

أجاب عن ذلك البعض : بأنه يحتمل أن يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وثيابه .

ويحتمل أن الدم أصاب الثوب فقط ،فنزعه عنه ولم يسل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه .(٢)

وأجاب آخر بأنه يحتمل أن الذي أصابه منه قليل أو لم يكن هناك ماء يغسله به .(٣)

---

١) فتح الباري جـ١ص ٦٣ ،نيل الأوطار جـ١ص ٢٨٦ .

٢) فتح الباري جـ١ص ٦٣، ٦٤ .

٣) انظر نهاية المحتاج جـ١ص ١١٠ .

ب — بما روى عن أنس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه " رواه الدارقطني . (١)

وجه الدلالـــة :—

أن الخارج النجس من غير السبيلين — وهو هنا الدم — لا ينقض الوضوء ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ بعد الحجامة ، ولم يزد على غسل موضع خروج الدم .

جـ — بما روى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال : فساء أو ضراط " .

وفى رواية عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم : " لا يزال العبد فى صلاة ما كان فى المسجد ينتظر الصلاة مالم يحدث" فقال رجل أعجمى : ما الحدث يا أبا هريرة : قال : " الصـــوت يعنى الضرطـــة " .

وروى عنه مرفوعا : " لا وضوء إلا من صوت أو ريـــح " . (٢)

ودل هذا الحديث على عدة أمور منها :—

أن ما عدا الخارج من السبيلين كالقيء والحجامة ولمس الذكر غـــير ناقـــض . (٣)

---

١) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٢٨ ، سبل السلام جـ ١ ص ١٣٤ .
٢) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٣٧ . (٣) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٣٤ .

وذلك أن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين فالنوم مظنة خروج الريح ، ولمس المرأة ، ومس الذكر مظنة خروج المذى وهكذا فما يخرج من غيرهما لا يعد ناقضا للوضوء ٠(١)

د - لما روى : أنه صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ ٠ (٢)

وفى رواية : أنه صلى الله عليه وسلم قاء فغسل فمه فقيل له : ألا تتوضأ وضوءك للصلاة ، فقال : هكذا الوضوء من القئ " ٠(٣)

هـ - بما ورد فى حديث ثوبان قال : قلت يارسول الله أهل يجب الوضوء من القئ ؟ قال : لو كان واجبا لوجدته فى كتاب الله " (٤)

وجه الدلالة :-

أن القئ لاينقض الوضوء لأن القرآن لم يبين ذلك ، ومثل القئ كل خارج نجس من غير السبيلين فلا ينتقض الوضوء منها ٠

٢- من الآثار :-

استدلوا بآثار كثيرة تدل على عدم نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين منها :-

(أ) ماروى أن عمر رضى الله عنه حين طعن كان يصلى والدم يسيل منه ٠ (٥)

---

١) فتح البارى جـ١ص ٦٢ ٠
٢) الهداية جـ ١ص ١٤ (٣) بدائع الصنائع جـ١ص ٢٤ ٠
٤) نيل الأوطار جـ١ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ٠
٥) بدائع الصنائع جـ ١ص ٢٤ ٠

(ب) روى أن عبد الله بن عمر عصر بثرة ــ وهى الخراج الصغير ــ فخرج منها الدم ولم يتوضأ .

(جـ) قال طاووس ومحمد بن على وعطاء وأهل الحجاز : ليس في الدم وضوء .

(د) وبزق ابن أبى أوفى ــ هو عبد الله الصحابى بن الصحابى ــ دما فمضى فى صلاته .

(هـ) قال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم : ليس عليه إلا غسل محاجمه .

(و) قال الحسن البصرى : ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم

(ز) وصح عن أبى هريرة : أنه أدخل أصبعه فى أنفه فخرج فيها دم ففته بأصبعه ثم صلى ولم يتوضأ .

(ح) وعن مجاهد : أنه كان لا يرى فى القلس وضوءا . (1)

(ط) وروى عن ابن عباس أنه قال : " اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك " (2)

وجه الدلالة

من تلك الآثار : أنها تبين أن الوضوء لا ينقض بخروج الدم أو القيء من الجسد وذلك يدل على أن الخارج النجس من غير السبيلين لا يعد ناقضا للوضوء ، إذ يستوى الدم وغيره .

---

1) المحلى جـ 1 ص 260 .

2) نيل الأوطار جـ 1 ص 238 .

٣- بالمعقـــول : من وجوه :-

منها : أن الخارج النجس من غير السبيلين ، خارج من غـــير المخرج المعتاد مع بقاء المخرج الأصلي ، فلم يتعلق به نقض الطهارة كالبصاق ، ولذلك كان الريح الذى يخرج من الدبر ناقضا ، بخلاف الريـح الذى يخرج من الفم . (١)

ومنها : أن غسل موضع النجاسة أمر تعبدى فيقتصر على مورد الشرع فيـــه . (٢)

ومنها : أن خروج النجس من البدن يرتب زوال النجس عن البدن وكيف يوجب ذلك تنجيس البدن ، مع أنه لا نجس على أعضاء الوضـــوء حقيقة ، وهذا هو القياس فى السبيلين إلا أن الحكم هناك عرف بالنص غير معقول ، فيقتصر على مورد النص . (٣)

ثانيا : أدلة المذهب الثانى على أن الخارج من غير السبيلين ناقـض للوضـــوء .

(١) استدلوا من السنـة : بأحاديث كثيرة منها :-

أ- بما روى عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبـــى مليكـة عن عائشة رضى الله عنها قالت : " قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم : من أصابه قئ أو رعاف أو قلـــــس

(١) بداية المجتهد ج١ ص ٣٥
(٢) الهداية ج١ ص ١٤ (٣) بدائع الصنائع ج١ ص ٢٤ .

أو مذى فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبين على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم ، رواه ابن ماجه والدارقطنى .

والقلس : بفتح القاف واللام ، ويروى بسكونها : ماخرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقىء ، وإن عاد فهو القىء .

ووجه الدلالة :-

أن الحديث يدل على أمور كثيرة منها :-

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء من الأمور المذكورة فى الحديث فتكون ناقضة للوضوء بدليل أنه سوى بينها وبين المذى فى نقض الوضوء فيكون ماخرج من غير السبيلين ناقضا للوضوء . (١)

(١) نيل الأوطار جـ١ص ٢٣٦ ، واشترط القائلون بنقض الوضوء من القىء أو القلس مايلى :-

١- أن يكون من المعدة .

٢- أن يكون ملء الفم ، وحدّه بعضهم باللقمة ، وحدّه البعض بما لايقدر على إمساكه فى الفم .

٣- أن يكون دفعة واحدة (نيل الأوطار جـ١ص٢٣٥) .

ويرى البعض : أن قليل القىء وكثيرة سواء (الهداية جـ١ص١٤ المحلى جـ١ص٢٥٧).

وبالنسبة للدم : يرى البعض أنه يكفى مجرد ظهوره كما فى السبيلين، ويرى البعض أنه لابد من سيلانه ، لأنه بزوال القشرة تظهر النجاسة فى محلها فتكون بادية لاخارجة ، بخلاف السبيلين لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج (الهداية جـ١ص١٤ ، البدائع جـ١ص٢٥ ، ٢٦) وعلى ذلك لو كان الجرح يترّ دائما وليس فى قوة السيلان ولكنه إذا ترك يتجمع ويسيل عن محله وكما إذا نشفه أو ربطه

ب) بما رواه الدارقطني عن ابن عبـــاس قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ، ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته " (١)

وجه الدلالـة :ـ

أن الحديث يدل على أمور منها : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر من أصابه الرعاف بإعادة الوضوء وهو دليل على نقض الوضـــوء بالخارج النجس من غير السبيلـــين .

جـ) بما روى عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النـــبي صلى الله عليـــه وآله وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال : صدق أنا صببت له وضوءه " رواه أحمد والترمذي (٢).

= بخرقة وصار كلما خرج منه شيء تشربته الخرقة ، ولو تـــــرك بدون وضع شيء عليه لسال فإنه ينقض (رد المحتار جـ١ ص ١٣٥) ولا يجمع ما في مجلس إلى ما في مجلس آخر بل العبرة بالمجلـــس الواحد وهذا توسعة للناس ولعدم الحرج ، وإن كان الخـــلاف بعد ذلك أيضا في قـــدر الدم الذي يسيل هل تكفي الإسالة وإن كانت قليلـــة أم لابد من أن تبلغ الإسالة حد الفحـــش ؟ وما هو معيار الفحش ؟ للفقهاء في ذلك تفصيل (انظر المغني جـ١ ص ١٨٥) رد المحتار جـ١ ص ١٣٥ .

١) نيل الأوطار جـ١ ص ٢٣٥ .

وفى رواية قال : استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر ودعا بماء فتوضأ " (١)

وجه الدلالـة :-

أن الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ عقب القئ مباشرة وذلك دليل على أن الخارج النجس من غير السبيلين ناقض للوضوء . (٢)

(د) بما رواه الخلال بإسناده عن ابن جريج عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قلس أحدكم فليتوضأ " (٣)

(هـ) بما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنى امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك عِرْق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى " (٤) متفق عليه .

وللبخارى : " ثم توضئ لكل صلاة " .

والاستحاضة : هى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ، فهى دم مرض لاصحة، وعرق : بكسر العين وسكون الراء فقاف ، وهو يسمى العاذل أو العاذر .

١) المحلى جـ ١ص ٢٥٨ .
٢) المغنى جـ١ص ١٨٤ .
٣) المرجع السابق .
٤) فتح البارى جـ٢ص٢٢٠ ، سبل السلام جـ١ ص ١١٨ .

ووجه الدلالــة :ـ

أن الحديث يدل على أمور منها : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء من دم الاستحاضة ، وعلل ذلك بانفجار دم العرق لا بالمرور على المخرج ، وكل الدماء تكون دم عرق ، فيكون ماخرج من غير السبيلين نجسا ناقضا للوضوء (١) .

(و) بما روى يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الوضوء من كل سائل " (٢)

(ز) بما روى عن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه أنه قال : ـ دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرفت له غرفة فأكلها فجاء المؤذن ، فقلت الوضوء يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل .

---

١) بدائع الصنائع جـ١ ص ٢٤ . وإن كان الخلاف بين الفقهاء بالنسبة للمستحاضة هل تتوضأ لكل صلاة ، أو لوقت كل صلاة وأن الوضوء يتعلق بالوقت وأنها تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل ، ولها أن تجمع بين الفريضتين على وجه الجواز عند من يجيز ذلك أو لعذر ـ أو أن الوضوء يستحب ولا يجب إلا لحدث آخر ـ انظر سبل السلام جـ ١ ص ١٢٠ .

٢) المجموع جـ ٢ ص ٥٦ .

وجه الدلالة :—

أن الرسول صلى الله عليه وسلم علق الحكم بكل مايخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج ، إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد فبقى خروج النجس مراداً فينقض الوضوء ٠ (١)

٣— من الآثار :—

بما رواه مالك فى الموطأ : أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ، ولم يتكلم ، ثم يرجع ويبنى ٠ (٢)

٤— بالإجماع :—

حيث روى القول بذلك عن عشرة من الصحابة وقيل: إنه مذهب العشرة المبشرين بالجنة ، ولم يعرف لهم مخالف فيكون إجماعا ٠ (٣)

٥— بالقياس :—

وهو أن الخارج من غير السبيلين يقاس على الخارج من السبيلين بجامع أن كلا منهما خارج إلى محل يلحقه حكم التطهير فنقض الوضوء

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٤ ٠

(٢) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٢٨ ٠

(٣) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٤ ، المغنى جـ ١ ص ١٨٤ ٠

كالخارج من السبيل .(١)

---

١) المغني جـ١ص ١٨٤ ، ١٨٥ ،الهداية جـ١ص١٤ ،بدائع الصنائع جـ١ص ٢٤ .

ويراعى أنه قد اختلف في بعض الأمور التي تخرج من الجسد من غير السبيلين ، كالبلغم إذا قاء المتوضئ، فإن أبا حنيفة ومحمد لايرياه ناقضا ،وأبا يوسف يعتبره ناقضا إذا كان ملء الفم (الهداية جـ١ص١٤) والبعض يفرق بين ما إذا كان مخلوطا بطعام أولا ،فإذا كان مخلوطا بطعام فإنه ينقض لأنه في تلك الحالة يكون صاعداً من المعدة ،وإن كان غير مخلوط بطعام فإنه لاينقض لأنه يكون صاعدا من حواشي الحلق وأطراف الرئة (بدائع الصنائع جـ١ص ٢٧ .

واختلفوا في القيح والصديد ، فذهب البعض إلى أنهما كالدم وذهب آخرون إلى أنهما ليسا كالدم ،وذهب البعض إلى أن القيح يكون كالدم ينقض إذا كان كثيرا ، وكذلك يرى الفقهاء أن الدود الخارج من الجسد إذا كان كثيرا نقض الوضوء ،وإن كان يسيرا لم ينقض .

انظر المغني جـ١ص ١٨٦ ، ص ١٨٧ ،

الإنصاف جـ١ص ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ .

ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الأول [illegible]

أ) ورد على استدلالهم بما روى عن [illegible]
[illegible] فقالت امرأة [illegible] أن الحديث [illegible]
قال [illegible]
[illegible] (١)

أجيب عن [illegible]
وصححه ابن خزيمة [illegible]
[illegible] (٢)

ج) ورد على استدلالهم بحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما أخرجه أبو هريرة مرفوعا [illegible]
[illegible] إلا أن يكون [illegible]

وقد أجيب عن ذلك [illegible] أن [illegible]
[illegible] الحافظ [illegible] (٣)

---

١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٨ .

٢) فتح البارى ج ٢ ص ٦٣ .

٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٨ .

جـ) ورد على استدلالهم بحديث " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " .... الخ .

أن الظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود بوقوعه غالبا في الصلاة ، أو أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما (١) . وورد أيضا أنه استدلال بتفسير أبي هريرة رضي الله عنه للحدث فلا يصلح الحديث للاحتجاج . (٢)

د) ورد على استدلالهم بحديث " أنه صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ " بأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قاء أقل من ملء الفم [illegible] الرواية الثانية للحديث فلا يصلح الحديث للاحتجاج . (٣)

هـ) ورد على استدلالهم بحديث ثوبان :

أنه استدلال بالمفهوم فلا يقوى على معارضة المنطوق وهي الأحاديث التي تدل على نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين . (٤)

---

١) فتح الباري جـ ١ ص ٢٦٥ .

٢) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٣٤ .

٣) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٤ .

٤) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٣٦ .

٢- وورد على استدلالهم بالآثار :-

أنها معارضة بمثلها والتي استدل بها أصحاب الرأي الآخر.

٣- وورد على استدلالهم بالمعقول :-

وهو أن الخارج النجس من غير السبيلين خارج من غير المخرج المعتاد مع بقاء المخرج الأصلي ... إلخ .

ورد على ذلك : أن الريحين مختلفان في الصفة والرائحة فالريح الخارج من الدبر نجس لمروره على النجاسة قبل خروجه بخلاف الريح الخارج من الفم .

وأيضا فإن الريح الذي يخرج من الفم لاخلاف بين الفقهاء في أنه لاينقض الوضوء .(١)

وورد على قولهم : إن خروج النجس عن البدن زوال النجس عن البدن فكيف يوجب تنجسه ... إلخ ما ذكره الكاساني " أنه يزول به شيء من نجاسة الباطن لكن ينجس به الظاهر " لأن القدر الذي زال إليه أوجب زوال الطهارة عنه والبدن في حكم الطهارة والنجاسة لايتجزأ والفرعية هي غسل كل البدن إلا أنه أقيم غسل أعضاء الوضوء مقام غسل كل البدن رخصة وتيسيرا ورفعا للحرج " (٢)

---

١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٥ .

٢) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٤ .

ماورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى :ـ

١) ماورد على استدلالهم بالسنـة :ـ

(أ) ورد على استدلالهم بما رواه إسماعيل بن عياش أن الحديث أعله غير واحد لأنه من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازى ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وعلى التسليم بصحته فإنه لايصلح للاستدلال؛لأنه لم يفرق بين ملء الفم من القىء والقلس ومادون ملء الفم منهما ٠ (١)

وأيضا فإنه لو صح لحمل على غسل النجاسة أو يحمل على أن الوضوء محمول على الاستحباب ٠ (٢)

(ب) وورد على استدلالهم بما روى عن ابن عباس ، أنه من طريق سليمان بن أرقم وهو متروك ٠ (٣)

(جـ) وورد على استدلالهم بما روى عن معدان بن ابى طلحة أن الحديث مختلف فى إسناده كما قال البيهقى : أنه مضطرب ولاتقوم به حجة ٠

---

١) نيل الأوطار جـ١ ص ٢٣٦ ، المحلى جـ١ ص ٢٥٧ ٠
٢) المجموع جـ٢ ص ٥٥ ، ٥٦ ٠
٣) نيل الأوطار جـ١ ص ٢٣٦ ٠
٤) نيل الأوطار جـ١ ص ٢٣٦ ، المجموع جـ٢ ص ٥٥ ٠

وعلى الفرض بصحة الحديث فلا يصلح للاحتجاج ، ولأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، لايدل على أن الوضوء كان من أجل القيء ، طالما لم يصاحبه قول ، ولم يقل الرسول : "من تقيأ فليتوضأ " (١) أو يحتمل أن المراد بالوضوء غسل اليدين كما هو مفهوم الوضوء في اللغة .

وأجيب عن ذلك : بأن الوضوء من الحقائق الشرعية و هو يكون لغسل أعضاء الوضوء ، وغسل بعضها مجاز فلا يصار إليه إلا بعلاقة وقرينة .

قالوا : القرينة موجودة ، وهى أنه صلى الله عليه وسلم استقاء بيده ، كما ثبت فى بعض الألفاظ والعلاقة إذا تكون ظاهرة .

أجيب عن ذلك : بأنه فعل وهو لاينهض على الوجوب بل يحمل على الندب جمعا بينه وبين غيره الدال . (٢)

(د) وورد على استدلالهم بحديث فاطمة بنت أبى حبيش :-

١- أنه لايصلح للاستدلال لأنه معل . (٣)

٢- وعلى فرض التسليم بصحته فلا يصلح للاستدلال على المدعى لأنه إذا لم يجز أن يقاس دم العرق الخارج من الفرج على دم الحيض الخارج من الفرج ، وكلاهما دم خارج من الفرج ، فبالأولى لايقاس دم خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج . (٤)

---

١) المحلى جا ص ٢٥٨ .
٢) نيل الأوطار جا ص ٢٣٥ .
٣) المرجع السابق ص ٣٤٨ .
٤) المحلى جا ص ٢٥٩ .

٢ـ أنه لو صح لكان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضا بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث ، ولم يرد أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء . (١)

(د) وورد على حديث : تميم الداري أنه ضعيف من وجهين: لأن يزيد ويزيد الراويين مجهولان ، وأيضا فإنه مرسل أو منقطع، وعلى التسليم بصحته فإنه يحمل على غسل النجاسة أو الاستحباب. (٢)

٣ـ وورد على استدلالهم بالآثار :ـ

أنها معارضة بالآثار الدالة على عدم النقض . (٣)

٤ـ وورد على استدلالهم بالقياس : على الخارج من السبيلين أنه لا يصح ؛ لأنا نجد أن الريح تخرج من الدبر فتنقض الوضوء وليست نجاسة فهلا قستم عليها الجشوة (٤) والعطسة لأنها ريح خارجة من الجوف أيضا ، وأيضا فإنكم أبطلتم قياسكم هذا فنقضتم الوضوء بقليل البول والغائط وكثيره ، ولم تنقضوا الوضوء من القيح والقيء والدم إلا بمقدار ملء الفم أو بما سال أو بما غلب ، وهذا تناقض فلا يصلح القياس للاستدلال . (٥)

---

١) المجموع جـ ٢ص ٥٦ .   ٢) المجموع جـ٢ص ٥٦ .

٣) المحلى جـ١ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

٤) التجشؤ : تنفس المعدة . القاموس المحيط جـ١ص ١١ .

٥) المحلى جـ ١ ص ٢٥٩ .

وأيضا: فإن مايخرج من المخرجين مختلف الحكم فمنه مايوجب الغسل كالحيض والمنى ، ومنه مايوجب الوضوء فقط كالبول والغائط والريح والمذى ، ومنه مالايوجب شيئا كالريح من القبل ، فلم كان قياس الخارج النجس من غير السبيلين على مايوجب الوضوء من الخارج من السبيلين، ولم يكن قياس ذلك على مايوجب الغسل ، أو على مالايوجب شيئا ، وهل هذا إلا التحكم بالهوى الذى حرم الله تعالى الحكم به ٠(١)

وأيضا : فإن القياس ممتنع لأن علة الحكم فى نجاسة الخارج من السبيلين غير معقولة المعنى، والقياس يستند إلى العلة الصحيحة فا متنع القياس لذلك ٠ (٢)

والخلاصة :

أن الآراء تعددت بشأن الخارج النجس من غير السبيلين على النحو السالف بيانه ، ولقد عرفنا سبب الخلاف ، وعرفنا أن بعض الفقهاء ينظر إلى الخارج النجس من أى مكان بالجسد ، وآخرون ينظرون إلى الخارج والمخرج ، وأيضا تعارضت الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسلم الكثير منها من النقاش ، وإن كان يحمل الوضوء فى بعضها على الوضوء اللغوى للنظافة وليس على الوضوء الشرعى ،

ولذلك فالذى نختاره هو القول بعدم النقض خاصة أن المجاهدين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينزفون الدماء من جراحاتهم ، ولم

---

١) المحلى جـ١ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ٠

٢) المغنى جـ١ص١٨٤ ، المجموع جـ٢ص ٥٦ ٠

يعترض عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ذلك إعمال للبراءة الأصلية .

يقول الشوكانى : " فالواجب البقاء على البراءة الأصلية . فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القىء ناقض إلا لدليل ناهض ، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل ، والكل من التقول على الله بما لم يقل (١) ويقول أبو بكر المنذر : لا وضوء فى شىء من ذلك لأنى لا أعلم مع من أوجب الوضوء منه حجة " ويعقب النووى على ذلك بقوله : هذا كلام ابن المنذر الذى لا شك فى إتقانه وتحقيقه وكثرة اطلاعه على السنة ومعرفته بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه . (٢)

هذا وإن كان الأفضل أن يتوضأ من خرج من جسده دم أو من تقايأ أو نحو ذلك خروجا من الخلاف (٣). هذا والله أعلم .

---

١) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٣٧ .

٢) المجموع جـ ٢ ص ٥٦ .

٣) وانظر من المراجع الحديثة فى هذا المطلب د / يوسف عبد المقصود الواضح فى الفقه الإسلامى المقارن ص ٨١ ومابعدها ،
د / رشاد خليل ، دراسات فى الفقه المقارن ص ١٠٢ ومابعدها .
، د / عبد الفتاح النجار ، عبادات الإسلام ص ١٧٤ ومابعدها .

المبحث الثاني

في نقض الوضوء بلمس المرأة

تمهيد : يعرف اللمس بأنه : ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه ، لحرارة أو برودة ، أو صلابة ، أو رخاوة ، أو علم حقيقة كأن يلمس ليعلم هل هو إنسان أم لا ؟

أما المس : فهو التقاء الجسمين سواء كان لقصد معنى أم لا .

فواضح أن اللمس أخص من المس ، إذ اللمس مس لطلب معنى كالحرارة أو الرطوبة إلخ ، والذى يوضح ذلك قول الله تعالى :ـ

" وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ " (١) أى طلبناها ، وفي الحديث : التمس ولو خاتما من حديد " (٢) أى أطلب (٣) .

ويراد بلمس المرأة : أى التقاء بشرتى الرجل والمرأة ، والبشرة ظاهر الجلد ، وفي معناها اللحم ، كلحم الأسنان ، واللسان ، واللثة ، وباطن العين ، ويرى بعض الفقهاء أن البشرة لا تشمل السن ، والظفر ، والشعر ، لأن الالتذاذ بها يكون بالنظر لا باللمس . (٤)

---

١) من الآية ٨ من سورة الجن .

٢) سبل السلام جـ٣ ص ٩٨٢ نشر دار الحديث .

٣) انظر مواهب الجليل جـ١ ص ٢٩٧ ، الشرح الكبير جـ١ ص ١١٩ .

٤) مغنى المحتاج جـ١ ص ٣٤ ، المحلى جـ١ ص ٢٤٨ ، مواهب الجليل جـ١ ص ٢٩٧ .

ولأن ذلك بما لايقع الطلاق على المرأة بتطليقه ولا الظهار (١)
وكما سنرى فإن بعض الفقهاء يرى النقض باللمس مع وجود الحائل الرقيق ،
ولايتقيد بكون البشرة ظاهر الجلد ٠ (٢)
وقد اختلف الفقهاء فى نقض الوضوء بذلك على عدة آراء كما يلى :ـ
الرأى الأول : للأحناف ،ورواية للحنابلة وبعض الظاهرية وبه قال على والهادوية وابن عباس ، وعطاء وطاووس ،والحسن ،ومسروق ، والثورى والأوزاعى وغيرهم : أن الوضوء لاينتقض بلمس المرأة مطلقا أى سواء كان بشهوة أم بغير شهوة وسواء كانت محرما أم غير محرم ،كبيرة أو صغيرة (٣)
ولقد أوجب أبو حنيفة وأبو يوسف الوضوء استحسانا فى حالة المباشرة الفاحشة (وهى التى تتحقق بأن يتجرد الشخصان من ثيابهما ويتعانقا وينتشر الذكر ويتماس الفرجان) ،لأن الانسان لايكاد يبلغ هذه الحال إلا ويخرج منه شئ وإن لم يشعر به ، فلما كان الغالب فى هذه الحال

---

١) المغنى ج١ص١٩٥ وقد ذهب آخرون إلى أن الشعر له حكم البدن فينتقض الوضوء بلمسه ،ولأن له حكم البدن فى الحل بالنكاح والتحريم بالطلاق ووقوع الطلاق بإيقاعه عليه وعتقها بإعتاقه ووجوب غسله بالجنابة والموت وغيرهما وغير ذلك من الأحكام (المجموع ج٢ص ٢٧)

٢) المغنى ج١ص ١٩٥ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ١٢٠ ٠

٣) بدائع الصنائع ج١ص ٣٠ ،ونيل الاوطار ج١ص٢٤٤ ، فتح البارى ج١ص ٦٦ ، سبل السلام ج١ص ١٢٢ ٠

[illegible] إلا أن [illegible] موجب [illegible]

إقامة السبب الظاهر مقام الأمر الباطن كما أن [illegible]

[illegible] فيه حكم لم يكن الحد [illegible]

التي اعتبرتها الشارع السبب [illegible]

[illegible] إلا أننا [illegible]

[illegible] السبب [illegible] التي [illegible]

[illegible]

[illegible] (٢)

النوع الثاني : السبب الظاهر [illegible]

أن [illegible]

[illegible]

[illegible] •

[illegible] بين النوم من السبب [illegible]

[illegible] النوم من السبب [illegible] (١)

---

(١) المغني جـ ١ ص ١٩٢ ، رد المحتار جـ ١ ص [illegible] ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٣٣ .

(٢) المحلى جـ ١ ص ٢٢٤ ، مغني المحتاج جـ ١ ص ٣ [illegible] ، المجموع جـ ٢ ص ٣٠ .

مغني المحتاج جـ ١ ص ٣٤ .

الرأى الثالث :-

الراجح للشافعية ورواية للحنابلة أيضا ، وروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر والزهرى ، وزيد بن أسلم ومكحول والشعبى وعطاء بن السائب والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة ، وسعيد بن عبد العزيز ، وإحدى الروايتين عن الأوزاعى :

" أن الوضوء ينتقض بلمس المرأة الأجنبية إذا كانا كبيرين غير محرمين سواء كان اللمس بشهوة أم بدونها (١) وسواء كان اللمس عمدا أو سهوا الخ .

الرأى الرابع :-

للمالكية ، والمشهور للحنابلة ، وروى عن علقمة وأبى عبيدة ، والحكم ، وحماد ، والثورى ، وإسحاق ورواية عن الشعبى والنخعى ، وربيعة : أن الوضوء ينتقض بلمس المرأة إن كان بشهوة وتلذذ ولا ينتقض لغير شهوة فلو قصد اللامس اللذة ووجدها انتقض وضوؤه ، ولو قصدها ولم يجدها انتقض وضوءه أيضا ، لأنه ابتغاها بلمسه .

واستثنوا من ذلك القبلة على الفم فإن الوضوء ينتقض بها مطلقا لأنها لا تنفك من اللذة ، إلا أن تكون لوداع أو رحمة ، فمن قبل صغيرة على سبيل الرحمة ، أو ذات محرم على سبيل الوداع ، فإن وضوءه لا ينتقض . (٢)

---

١) المغنى جا ص١٩٢ ، بداية المجتهد جا ص٣٧ ، مغنى المحتاج جا ص ٣٤ ، ٣٥ .

٢) مواهب الجليل جا ص٢٩٦ ، ٢٩٧ ، الشرح الكبير للدردير جا ص١١٩ ، ١٢٠ ومن أوجب الوضوء فى القبلة عمر ، ابن مسعود وابن عمر و الزهرى وزيد بن أسلم ومكحول ويحيى الأنصارى وربيعة والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز الشافعى (المغنى جا ص١٩٢) .
جاء فى حاشية الدسوقى جا ص١٢٠ ، والحاصل أن القبلة على الفم =

ويشترط المالكية عدة شروط للنقض باللمس وهى : أن يكون اللامس بالغا ، وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة ، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها والمراد بالعادة فى الشرط الثانى عادة الناس لا على المتلذ وحده ؛ وذلك لأن الذى ينضبط نفيا وإثباتا هو عادة الناس الغالبة ، وإلا لاختلف الحكم باختلاف الأشخاص والراجح عندهم عدم النقض بلمس المحرم سواء قصد اللذة ووجدها أو قصدها فقط أو وجدها فقط إلا إذا كان فاسقا - وهو الذى من شأنه أن يلتذ بمحرمه لدناءة أخلاقه - فإنه ينتقض وضوؤه بلمس المحرم .

وعند المالكية أيضا ينتقض الوضوء باللمس مع وجود الحائل الخفيف - وهو الذى يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد - بخلاف الكثيف فإنه لا ينقض بشرط إلا يضم اللامس أو يقبض بيده على شئ من الجسد وإلا انتقض وضوؤه لوجود القصد عنده . (١)

= إنما تنقض إذا كانت على فم من يلتذ به عادة ولو كان ذا لحية صغيرة أما لو كانت على فم ملتح لحية كبيرة أو على فم عجوز فلا تنقض ، ولو قصد المقبل اللذة ووجدها ، كما أن القبلة على فم الصغيرة التى لا تشتهى لا تنقض ولو وجدها المقبل ، فالمعتبر عادة الناس لا عادة المقبل .

١) مواهب الجليل جـ١ ص ٢٩٧ .
الشرح الكبير جـ١ ص ١٢٠ .

" سبب الخلاف "

وسبب اختلاف الفقهاء فى تلك المسألة هو اختلافهم فى المراد بكلمة اللمس الموجب للطهارة فى آية الوضوء فى قول الله تعالى :-

" أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ..... الآية " (١)

فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذى هو باليد ، ومرة تكنى به عن الجماع فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة فى آية الوضوء هو الجماع ، وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد ثم اختلف هؤلاء فيما بينهم ، فمنهم من رأى أن نقض الوضوء باللمس من باب العام الذى أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة ، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط فيه اللذة .

ومن اشترط اللذة منهم فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من بعض الروايات : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلمس السيدة عائشة رضى الله عنها عند سجوده بيده ، وربما لمسته ، وذلك يدل على عدم النقض باللمس بغير شهوة .(٢)

الأدلـــة

استدل أصحاب الرأى الأول على أن اللمس لا ينقض الوضوء مطلقا بما يلى :-

١) من القرآن الكريم : بقول الله تعالى فى آية الوضوء : -

" أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ... " الآية .

---

١) من الآية ٦ من سورة المائدة .

٢) بداية المجتهد جا ص ٣٨ .

وجه الدلالـــة :ـ

من عدة وجوه منهـا :ـ

أ ـ أن اللمس فى الآية يحتمل الجماع على ما تأوله علىّ وابن عبـاس وأبو موسى ويحتمل اللمس باليد كما روى عن بعض الصحابة منهم عمر وابن مسعود ، فلما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلـم انه قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ أبان ذلك عن مراد اللـه تعالى ، فلا ينتقض الوضوء باللمس .

ب ـ أن اللمس وإن كان حقيقة اللمس باليد فإنه لما كان مضافا إلـى النساء وجب أن يكون المراد منه الوطء بالقياس على الـوطء ، إذ حقيقته المشى بالأقدام ، فإذا أضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع فكذلك اللمس ، ويؤيد ذلك قول الله تعالـى :ـ " وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ... الآية ." (١)

يعنى من قبل أن تجامعوهن .

جـ ـ أن تركيب الاية وأسلوبها يقتضى أن المراد بالملامسة الجماع ، حيث إن الله تعالى عدّ من مقتضيات التيمم المجىء من الغائط تنبيها على الحدث الأصغر ، وعدّ الملامسة تنبيها على الحـدث الأكبر ، وهو مقابل لقوله تعالى فى الأمر بالغسل بالمـاء : " وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا " ولو حملت الملامسة على اللمـس الناقض للوضوء ، لفات التنبيه على أن التراب يقوم مقام الماء فـى رفعه للحدث الأكبر ، وخالف صدر الآية .

---

١) من الآية ٢٣٧ سورة البقرة .

د — أن الاية قرئت على وجهين أحدهما " أَوْلَا مَسْتُمَ " ، وهذه القراءة تدل على أن المراد باللمس الجماع ، لأن المفاعلة لاتكون إلا بين اثنين (إلا فى أشياء نادرة ، كقولهم " قاتله الله وعافاه الله)

كقولهم ضاربه وسالمه وصالحه ونحو ذلك ، وإذا كان ذلك حقيقة اللفظ قالوا جب حمله على الجماع الذى يكون منهما جميعا ٠ (١)

٢ — واستدلوا من السنة بما يلى :—

أ) بما رواه حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ " أخرجه أحمد ، وضعفه البخارى ، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائى ، وابن ماجة ٠ (٢)

ب) وبما روى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة ، " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الصلاة ٠

جـ) بالحديث المتفق على صحته : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت زينب رضى الله عنهما فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها " ورواه البخارى ومسلم —

وسنعيد الاستدلال بهذا الحديث فيما بعد للاستدلال لأصحاب الرأى الثالث ٠

---

١) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، سبل السلام جـ١ ص ١٢٣ ، بدائع الصنائع جـ١ ص ٣٠ ٠

٢) سبل السلام جـ١ ص ١٢٢ ٠

د) بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وانى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله " .

هـ) بما روى عن عائشة رضى الله عنها أيضا قالت : " فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدى على باطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

و) بما رواه الطبرانى من حديث عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : " فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقلت إنه قام إلى جاريته مارية فقمت ألتمس الجدار فوجدته قائما يصلى فأدخلت يدى فى شعره لأنظر اغتسل أم لا فلما انصرف قال : أخذك شيطانك ياعائشة " (١)

وجه الدلالة من تلك الأحاديث وغيرها ، أنها تدل على أن لمس المرأة لاينقض الوضوء ، وإلا لما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد تقبيله إحدى نسائه ، ولما استمر فى صلاته بعد الملامسة فيها من السيدة عائشة رضى الله عنها فدل ذلك على أن الملامسة بغير جماع لاتنقض الوضوء ، وكما ظهر من الاستدلال بالآية .

٣ــ واستدلوا بالأصل فى الأشياء فقالوا : إنه لم يرد نص بنقض الوضوء من اللمس ، وليس هو فى معنى النواقض التى ورد بها الشرع ، فلا يكون اللمس ناقضا للوضوء . (٢)

١) نيل الاوطار جا ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، المجموع جا ص ا ٣ .
٢) المغنى جا ص ١٩٣ .

٤- واستدلوا بالقياس : من وجوه :

ا- قياس لمس غير المحارم على لمس المحارم في عدم النقض باللمس بجامع أنه لا فرق .

ب- وقياس لمس بشرة المرأة على لمس شعرها في عدم النقض لعدم الفرق .

جـ- قياس لمس المرأة على لمس الرجل في عدم النقض لعدم الفرق ، ويؤيد ذلك عندهم أن حكم جماع الرجل الرجل كحكم جماع الرجل المرأة . (١)

هـ- كما استدلوا من المعقول بما يلي :-

أ- أن اللمس ليس بحدث بنفسه ، ولا سبب لوجود الحدث غالبا فأشبه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة (٢) وبيان ذلك أن الأحداث لا تختلف فيها الرجال والنساء ، فكل ما كان حدثا من الرجل فهو من المرأة حدث والعكس فمن فرق بين الرجل والمرأة فقوله خارج عن الأصول ، وأيضا فإن العلة في مس المرأة المرأة والرجل الرجل أنه مباشرة من غير جماع فلم يكن حدثا كذلك الرجل والمرأة (٣)

---

١) المجموع جـ ٢ص ٣١ .

٢) بدائع الصنائع جـ ١ص ٣٠ .

٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ص ٣٧٣ .

ب ـ أن مس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده ، فلو جعل حدثـــا لوقع الناس فى الحرج .(١)

جـ ـ أن مس النساء مما تعم به البلوى ، ولو كان حدثا لما سكت النبى صلى الله عليه وسلم عن بيان ذلك لعموم البلوى به ، وحاجة الناس إلى معرفة حكمه ، فدل ذلك على أنه ليس حدثا .(٢)

واستدل أصحاب الرأى الثانى على أن اللمس ينقض مطلقا بما يلى :ـ

من الكتاب : يقول الله تعالـــى :ـ

" أَوْلَامَسْتُمُ النِّسَــاءَ " .

وجه الدلالـة : من الآية من وجهين :ـ

أ ـ أنها صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء

واللمس حقيقة فى لمس اليد كما فى قول الله تعالى :ـ

" فَلَمَسُــوهُ بِأَيْدِيهِم " (٣) .

وكما فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم لماعز: لعلك قبّلت أولمست

وكما فى قوله صلى الله عليه وسلم أيضا " اليد زناها اللمـــس " " والقبلة من اللمس فتوضؤا منها " (٤)

واللمس مجاز فى الوطء ، وإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجـــاز فالأولى حمله على الحقيقة حتى يقوم الدليل على المجاز .

---

١) بدائع الصنائع جـ١ص ٣٠ ، نيل الأوطار جـ١ص ٢٤٥ .

٢) أحكام القرآن للجصاص جـ١ص٣٦٩ (٣) من الآية ٧من سورة الانعام .

٤) سبل السلام جـ١ص١٦ ، نيل الاوطار جـ١ص٢٤٥ .

ويؤيد بقاء اللمس على معناه الحقيقي قراءة (أَوْ لَمَسْتُمْ) فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع .(١)

ب - من حيث عموم النقض باللمس لأن الملامسة فعل من فاعلين ، والآية موجهة إلى الرجال والنساء على السواء ، لأن أولها وآخرها عموم للجميع من الذين آمنوا ، فيكون حكمها لازمًا للرجال إذا لامسوا النساء وللنساء إذا لامسوا الرجال مطلقا ، إذ لم يخص الله تعالى امرأة من امرأة ، ولا لذة من غير لذة ، فتخصيص ذلك لا يجوز فيكون اللمس مطلقا ناقضا للوضوء . (٢)

واستدل أصحاب الرأي الثالث :-

على أن اللمس ينقض إذا كان بين كبيرين غير محرمين ، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة بما يلي :-

١) من الكتاب : بقول الله تعالى : " أَوْ لَامَسْتُمُ "

ووجه الدلالة كما في الاستدلال لأصحاب الرأي الثاني :

غير أنه قيد بما رواه البخاري ومسلم وأحمد عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد

---

١) نيل الاوطار جا ص٢٤٥ .
٢) المحلى جا ص٢٤٤ ، بداية المجتهد جا ص٣٨ .

شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها "(١)

فقد دل هذا الحديث على أن اللمس في الآية خصص بغير الصغيرة والمحرم، لأن المحرم ليست مظنة الشهوة، وكذلك الصغيرة، ولو كان لمس الصغيرة ناقضا لما استمر الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاته

---

١) والحكمة في نسب أمامة إلى أمها في بعض الروايات أن والدها كان إذ ذاك مشركا، فنسبت إلى أمها تنبيها على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه دينا ونسبا، واسم أبي العاص: لقيط، وقيل مقسم، وقيل القاسم وغير ذلك وهو مشهور بكنيته، وكان أبو العاص من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة، وكان في غزوة بدر مع المشركين ووقع في الأسر، ولما بعثت قريش في فداء أسرائهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه القلادة التي كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها، فلما رآها الرسول رق لها وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فعلوا وكان رسول الله قد أخذ عليه عهدا أن يخلي سبيل زينب لتهاجر إلى المدينة فوفى أبو العاص بذلك ولحقت بأبيها صلى الله عليه وسلم وقد أسلم أبو العاص قبل الفتح وهاجر، ورد عليه النبي ابنته زينب وماتت معه.

" فتح الباري جـ ٣ ص ١٧٣، ١٧٤ ".

وهو يحمل أمامة ، إذ الغالب فى الحمل الملامسة ،وخاصة أن بعض الروايات جاء فيها أن الحمل على عاتقه " . (١)

٢- واستدلوا من السنة أيضا بما رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال :" قبلة الرجل امرأته وجسها بيده ، من الملامسة فمن قبل امرأته أوجسها بيده ، فعليه الوضوء" (٢)

وجه الدلالة : أن مس المرأة ينقض الوضوء" مطلقا " ، إذ ليست محرما ولا صغيرة .

واستدل أصحاب الرأى الرابع :

على أن اللمس ينقض الوضوء إذا كان بشهوة بما يلى :-

١) من الكتاب : بقول الله تعالى : " أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ " .

وجه الدلالة : كما سبق فى الاستدلال لمن رأى أن اللمس ينقض الوضوء مطلقا ، إلا أنه قيد ذلك بما ورد فى السنة كما سيلى :

٢) واستدلوا من السنة بما يلى :-

أ- بما رواه معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : أتى الرسول صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ماتقول فى رجل لقى امرأة يعرفها فليس يأتى الرجل من امرأته شيئا إلا وقد أتاه منها غير أنه لم يجامعها ، فأنزل الله هذه الآية "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ

---

١) المرجع السابق وانظر مغنى المحتاج جا ص٣٤ ، ٣٥ ،المهذب جـ ١ ص ٤٠ ،المجموع جـ ٢ص ٣١ .

٢) المجموع جـ٢ص ٣١ ، ٣٢ .

النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ... الآية ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " توضأ ثم صـــل " رواه أحمد والدارقطني .(١)

وجه الدلالـة :ـ

أن الرجل أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم من مباشرته للمرأة بشهوة من غير جماع وقد أمره صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ دون أن يستفصـــل هل كان متوضئا أم لا ؟ لأنه إن كان متوضئا فقد انتقض وضوءه بهـــذه المباشرة وإن كان غير متوضئ فقد انضم موجب إلى آخر ، وعلى ذلك تكون المباشرة بشهوة موجبة للوضوء للأمر به في الحديث .

ب ـ بالأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الأول ، ويحمـــل اللمس فيها على ما كان بغير شهوة (٢) ويؤيد ذلك ما رواه الحســـن قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في مسجده ، في الصـلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ " رواه اسحاق بإسناد والنسائي(٣)

٣ـ واستدلوا من الآثار :ـ

أ ـ بما روى عن النخعي والشعبي قالا : إذا قبل أو لمس بشهـــوة فعليه الوضوء .

ب ـ بما روى عن حماد : أي الزوجين قبّل صاحبه والآخر لا يريد ذلك،

---

١) نيل الأوطار جـ١ص ٢٤٤ .
٢) المجموع جـ٢ص ٣٣ ، المغني جـ١ص ١٩٣ .
٣) المرجع السابـق .

فلا وضوء على الذى لا يريد ذلك إلا أن يجد لذة ، وعلى القاصد لذلك الوضوء" (١)

ب- ما روى عن ابن مسعود " القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع " (٢)

ب- المعقول :-

وهو أنه لمس بغير شهوة فلم ينقض كلمس ذوات المحارم ،

بالشهوة ولأنها ملامسة فاشترط في ترتيب الحكم عليها الشهوة كمباشرة المحرم بالحج . (٣)

رابعاً : [illegible] اللمس [illegible] نفسه وإنما نقض لأنه يفضى إلى خروج المذى أو المنى ، فاعتبرت الحالة التى تفضى إلى الحدث فيها وهى حالة الشهوة (٤)

---

١) المحلى جـ ١ ص ٢٤٦ .

٢) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٤٥ .

٣) المجموع جـ ٢ ص ٣٣ .

٤) المغنى جـ ١ ص ١٩٢ ، مواهب الجليل جـ ١ ص ٢٩٦ .

المناقشـــــة

****

أولا : مناقشة أدلة الرأى الأول :—

١ — ورد على استدلالهم بالآية : أن تفسير اللمس فى الآيـــة بالجماع تخصيص لا برهان عليه (١) لأن اللمس مطلق وليس خاصا بالجماع فهو يصدق على ما كان باليد وما كان بغيرها .

وعلى فرض التسليم بأن المراد باللمس فى الآية الجماع ، فقد ناقضتـــم ما ذهبتم إليه : فقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن المباشـــرة الفاحشة تنقض الوضوء — على ما عرفنا سابقا — فما الفرق بين المباشـــرة الفاحشة وبين غيرها ؟ وهى مباشرة من غير جماع .

وأيضا : فقد فرق أبو حنيفة بين القبلة التى يكون معها إنعاظ (انتشار الذكر) فلا ينقض الوضوء بها ، وبين المباشرة الفاحشة — (وهى التى فيها انتشار الذكر الخ) — فينتقض الوضوء بها مع أنه لا فرق بينهما .

وأيضا من التناقضات أن أبا حنيفة : جعل القبلة لشهوة واللمس لشهـــوة بمنزلة القبلة لغير شهوة واللمس لغير شهوة فلا ينقض الوضوء شئ من ذلك مع أنه رأى أن القبلة لشهوة واللمس لشهوة رجعة فى الطلاق ، بخـــلاف القبلة لغير شهوة واللمس لغير شهوة ، وهذا تفريق بلا سند . (٢)

٢ — ما ورد على استدلالهم بالسنة :—

أ — ورد على استدلالهم من السنة على عدم النقض بالقبلة . (٣)

---

١) المحلى جا ص ٢٤٥ (٢) المحلى جا ص ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، والمغنى جا ص ١٩٢ (٣) جاء فى المحلى ان هذا الحديث روى عن —

بماقاله الترمذى : سمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث (الأول) (١) وأيضا يضعف الثانى ماقاله ابن حزم: إن هذا الحديث لايصح : لأن راويه أبو روق وهوضعيف ، ومن طريق رجل اسمه عروة المزنى وهو مجهول ، (٢) وأيضا فإن الحديث مرسل ، وكذلك فإن الرجل قد يقبل زوجته لغير شهوة برًّا بها وإكرامًا لها ألا ترى إلى ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فقبل فاطمة " (٣)

والحديث الصحيح عن عائشة فى قبلة الصائم حمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ٠ (٤)

وأجيب عن ذلك : بأن ضعف الحديث ينجبر بكثرة رواياته حيث يقوى بعضها بعضا ٠ (٥)

وورد على الاستدلال بالحديث أيضا أنه على فرض صحته ، فإنه يحمل على ماكان قبل نزول الآية بنقض الوضوء من اللمس وورد ت الآية بشرع زائد لايجوز تركه ولاتخصيصه ٠ (٦) أو يحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبّل من وراء حائل وأيضا فإن القبلة قد تكون لشهوة وقد تكون لغير شهوة فلا يصلح الحديث للاحتجاج ٠ (٧)

= ثلاث طرق وضعفها المحلى جا ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ هامش ٠
١) سبل السلام جا ص ١٢٢ ٠
٢) المحلى جا ص ٢٤٥ ٠
٣) المغنى جا ص ١٩٣ ٠
٤) المجموع جـ ٢ ص ٣٣ ٠
٥) نيل الاوطار جا ص ٢٤٥ ، سبل السلام جا ص ١٢٢ ، المغنى جا ص ١٩٣
٦) المحلى جا ص ٢٤٦ (٧) المغنى جا ص ١٩٣ ٠

ب ـ ورد على استد لالهم بالأحاديث الأخرى والتى تفيد اللمس أثناء الصلاة وبالرغم من ذلك لم يقطع الرسول صلى الله عليه وسلم صلاته الخ أنه لاحجة لهم فى ذلك ؛ لأن نقض الوضوء إنما يكون للامس لا للملموس ويحتمل أن تكون يدها فوق حائل يفصلها عن قدمه صلى الله عليه وسلم فلم يحدث لمس ، وأيضا يحتمل أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم فى غير صلاة فقد يسجد المسلم فى غير صلاة ؛ لأن السجود فعل خير ، ويحتمل أن التقبيل كان بغير شهوة ، وورد على حديث أمامة أيضا أنها صغيرة لاتنقض الوضوء ، وأنها محرم . (١)

وعلى فرض أنه صلى الله عليه وسلم كان فى صلاة فإنه يحتمل أن ذلك كان قبل نزول الآية فيكون اللمس ناقضا بمقتضى الآية عملا بالنسخ (٢)

وأجيب عن القول بأن التقبيل كان فوق حائل بأنه لايصح ؛ لأنه لايجوز أن يحمل اللفظ على المجاز بغير دلالة إذ حقيقته أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد باشر جلدها حين قبلها ، وأيضا : لوكان الأمر كذلك لم تكن فائدة فى نقله ، وأيضا : فإنه لم يكن بين النبى صلى الله عليه وسلم من الوحشة وبين أزواجه مايوجب أن يكن مستورات عنه لايصيب منها إلا الخمار . (٣)

---

١) المجموع جـ ٢ص ٣٢ ..

٢) المحلى جـ١ص ٢٤٧ ، المغنى جـ١ص ١٩٣ .

٣) احكام القرآن للجصاص جـ٢ص ٣٦٩ .

٣ـ ورد على قولهم بعدم وجود نص يفيد نقض الوضوء باللمس، أن النصوص موجودة وهي التي استدل بها القائلون بالنقض .

٤ـ وورد على قياسهم لمس غير المحارم على المحارم الخ: أنه قياس مع الفارق، لأن لمس المحرم ليست محلا للشهوة بخلاف لمس غيرها . وكذلك لمس محرمها لا يلتذ بلمسه بل بالنظر إليه وأيضا فإن لمس الرجل الرجل ليس في معنى لمس الرجل المرأة فإن لمسها يتعلق به وجوب الفدية وتحريم المصاهرة وغير ذلك فلا يصح القياس . (١)

ويمكن أن يرد على قولهم : إن حكم جماع الرجل الرجل كحكم جماع الرجل المرأة : أن ذلك محل خلاف بين الفقهاء . (٢)

٥ـ وورد على استدلالهم بالمعقول :ـ

أـ من جهة أن اللمس ليس بحدث في حد ذاته ، أنه لا خلاف في ذلك ولكنه اعتبر ناقضا للوضوء لأنه يفضى إلى خروج المذى أو المنى فاعتبرت الحالة التي تفضى إلى الحدث فيها وهي حالة الشهوة .

ب ـ ومن جهة الحرج الذي يقع بين الزوجين على القول بالنقض يمكن رفعه بقصر اللمس الناقض للوضوء على ما كان بشهوة دون غيره (٣) .

---

١) المجموع جـ ٢ ص ٣٣ .
٢) التشريع الجنائي للشيخ عبد القادر عودة جـ ١ ص ٣٥٢ .
٣) المغني جـ ١ ص ١٩٤ ، مواهب الجليل جـ ١ ص ٢٩٧ .

ثانيا : ماورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى (الظاهرية ومن معهم)

١ـ ورد على استدلالهم بقوله تعالى : " أَوْلَامَسْتُمْ ". أنا لا نسلم بأن اللمس فى الآية يراد به اللمس باليد ، وإنما يراد به الجماع ، وهو كما فسره بعض الصحابة ومنهم ابن عباس ترجمان القرآن ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم ، إن المراد بقول بعض الأعراب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : إن امرأته لاترد يد لامس الكناية عن كونها زانية ، ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم : " طلقها " (١) وذلك بالإضافة إلى ماذكره أصحاب الرأى الأول فى بيان وجه الاستدلال من الآية .

وأجيب عن ذلك : بما ذكره أصحاب الرأى الثانى فى بيان وجه الاستدلال من الآية ، من أن اللمس فى الآية يراد به لمس اليد ، إذ هو الاستعمال الحقيقى للمس وأيضا : قراءة "لمستم" فى الآية تؤيد ذلك .... الخ .

---

١) نيل الاوطار جـ١ ص٢٤٥ ، يقول ابن رشد (بداية المجتهد جـ١ ص٣٨) إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة كالحال فى اسم الغائط الذى هو أدل على الحدث الذى هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذى هو فيه حقيقة ، والذى اعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء أنه أظهر عندى فى الجماع وإن كان مجازا ، لأن الله تعالى كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما فى معنى اللمس .

٢- وورد على استدلالهم بالآية أيضا : أن اللمس فيها وإن كان مطلقا إلا أنه قيد بما ورد في السنة من أن اللمس لغير شهوة ولمس الصغيرة والمحرم لا ينقض الوضوء . وذلك أن اللمس ليس بحدث في حد ذاته وإنما اعتبر حدثا لأنه يفضي إلى خروج المذي أو المني ولمس الصغيرة والمحرم لا يؤدي إلى الشهوة . وأيضا فإن تقبيله صلى الله عليه وسلم لزوجاته يحمل على أنه كان بغير شهوة فلا يكون اللمس ناقضا إلا إذا كان بشهوة .

ورد على اشتراط الظاهرية أن يكون اللامس عامدا ما يلي :-
- أن الآية عامة فليس فيها تفريق بين العامد وغيره .
ولا يفهم من قوله تعالى " أَوْ لَامَسْتُمْ " أن يكون اللامس قاصداً بل يطلق اللمس على القاصد والساهي ، كما يطلق اسم القاتل والمحدث والنائم والمتكلم على من وجد ذلك منه قصدا أو سهوا أو غلبة . (١)

ثالثا : ما ورد على أدلة أصحاب الرأي الثالث (الراجح للشافعية ورواية للحنابلة ومن معهم)

١) ورد على استدلالهم بالآية : أنها وإن كان اللمس ورد فيها مطلقا إلا أنه قيد بما إذا كان بشهوة عملا بالأحاديث التي تثبت ذلك ولا فرق بين الأجنبية وذات المحرم ، والكبيرة والصغيرة لعموم النص . (٢)

---

١) المجموع ج١ ص ٣٣ه ٣٤ .
٢) المغني ج١ ص ١٩٤ أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٤٤٥ .

٢ - ورد على استدلالهم بما رواه قتادة ، أنه لا حجة فيه إذ ليس في الحديث نص أن [illegible] وجسمها لمست شيئا من بشرته عليه السلام ، إذ قد تكون موشحة بثوب أو بقفاز وجوربين ونحو ذلك . (١)
وعلى الفرض بصحة الاستدلال بالحديث فإنه يكون قبل نزول الآية ، وبعد نزولها يكون منسوخا بعموم الأمر الناقض للوضوء مطلقا . (٢)

---

(١) وقال البعض : يحتمل أن ذلك كان للضرورة إذ لو تركها الرسول صلى الله عليه وسلم لبكت وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها . ويرى البعض أن الحديث منسوخ ، قال ابن عبد البر : لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة . وذكر بعضهم أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه معصوما من أن تبول وهو حاملها . ويقول ابن حجر : وكل هذه دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وكل ما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت .... وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز ....."
انظر فتح الباري ج٣ ص٧٤ ، ٧٥ ،
وانظر المحلى ج١ ص ٢٤٨ .

(٢) المحلى ج١ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

رابعا : ماورد على أدلة أصحاب الرأي الرابع :

١ـ ورد على استدلالهم بحديث معاذ : أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم للسائل بالوضوء يحتمل أن ذلك كان لأجل المعصية كما هو مقرر أن الوضوء من مكفرات الذنوب، أو أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد امره بذلك، لأن الحالة التي وصفها السائل مظنة خروج المذي، أو لاحتمال أن الوضوء لأجل الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال بالحديث.

وأيضا : فلم يثبت أن الرجل كان متوضئا قبل أن يأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالوضوء، ولاثبت أنه كان متوضئا عند اللمس، فأخبره صلى الله عليه وسلم أنه قد انتقض وضوؤه .(١)

٢ـ وورد على استدلالهم بالآثار أنها معارضة بمثلها (٢)

٣ـ وورد على استدلالهم بالمعقول :

أ) ما أورده ابن حزم (٣) : والعجب أن مالكا لايرى الوضوء من الملامسة إلا حتى يكون معها شهوة ، ثم لايرى الوضوء يجب من الشهوة دون ملامسة ، فكل واحد من المعنيين لايوجب الوضوء على انفراد ، فمن أين له ايجاب الوضوء عند اجتماعهما.

ب) ان عدم النقض بلمس الشعر وذوات المحارم لأنه ليس مظنة شهوة ولذة ، وأما مباشرة المحرم فإنه منع من الترفه وذلك يختص بالشهوة بخلاف النقض في الوضوء .(٤)

---

١) نيل الاوطار جـ١ص٢٤٥، ٢٤٦ (٢) المحلى جـ١ص ٢٤٩ .
٣) المحلى جـ١ص٢٤٩ (٤) المجموع جـ٢ص ٣٣ .

والخلاصة :—

أن الآراء تعددت بشأن نقض الوضوء بلمس المرأة ، أو لمس المرأة للرجل على النحو السالف بيانه ، ولم تسلم أدلة أى فريق من النقاش ولما كان اسم اللمس مشتركا بين المس باليد والجماع أو هما معا وكان ذلك أساس الخلاف بين الفقهاء ، بالإضافة إلى الآثار ، فإن الرأى الذى توسط الآراء المتعددة وجمع بينها وهو الذى اعتبر اللمس ناقضا إذا كان بشهوة هو ما نختاره وفى هذا إعمال للأدلة جميعا .

يقول الشوكانى بعد ذكره لآراء الفقهاء : وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة . (١)

وقد رأينا من الفقهاء [illegible] أن الأفضل أن يتوضأ اللامس إذا لامس بغير شهوة خروجا من الخلاف . (٢)

هذا ومما هو معلوم أن [illegible] الآراء بعيد عن أمر آخر وهو هل مصافحة النساء أو ملامستهن حرام أم لا ؟

والإجابة واضحة وهى أن مصافحة النساء حرام ، ولو رود النهى عن ذلك فى السنة الشريفة ، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صافح امرأة عند أخذه البيعة . (٣)

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤٧ .

(٢) إيثار الإنصاف ج ١ ص ٢١١ (٣) سنن النسائى ج ٧ ص ١٤٨ ، ١٤٩ ومسند أحمد ج ٦ ص ٢١٣ .

انظر من المراجع الحديثة فى هذا المطلب :

د / يوسف عبد المقصود ، الواضح فى الفقه الإسلامى المقارن ص ٦٨ وما بعدها ، د / رشاد خليل ، دراسات فى الفقه المقارن ص ١١١ وما بعدها ، د / عبد الفتاح النجار عبادات الإسلام ص ١٩ وما بعدها .

تتمة وفيها عدة فروع

الفرع الأول

هل النقض يكون للامس فقط أم للامس والملموس ؟

للفقهاء فى ذلك رأيان :-

الأول : أن النقض يكون للامس والملموس ، فقد سئل الإمام أحمد عن المرأة إذا مست زوجها ؟ قال : ماسمعت فيه شيئا ولكن هى شقيقة الرجل ، يعجبنى أن تتوضأ ، لأن المرأة أحد المشتركين فى اللمس فهى كالرجل ، ولأن ما ينتقض بالتقاء البشرتين ، لافرق فيه بين اللامس والملموس كالتقاء الختانين ، يؤيد ذلك قول الله تعالى : " أَوْلَامَسْتُمُ النِّسَاءَ " .

والملامسة مفاعلة من الجانبين ، فلا يقتصر النقض على الملامس .

والثانى : أن النقض يكون للامس فقط ، لأن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء ، فيتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض ولأن المرأة والملموس لا نص فيه ، ولا هو فى معنى المنصوص .(١)

---

١) انظر المغنى جا ص ١٩٥ ، الانصاف جـ ا ص ٢١١ ،
المهذب جا ص ٤٠ ، المجموع جـ ٢ ص ٢٦ ،
مواهب الجليل جا ص ٢٩٦ ، بدائع الصنائع جا ص ٣٠ ،
أحكام القرآن لابن العربى جا ص ٤٤٥ .

الفرع الثانـــــــــــي

هل يختص اللمس الناقض باليد أم بأي شيء من البشرتين؟

تعددت آراء الفقهاء كما يلي :ـ

الأول :ـ للجمهور أن النقض باللمس يستوى أن يكون باليد أم بأي شيء مـــن البدن ، وسواء كان العضو أصليا أم زائدا .

يقول الإمام الشافعي : " وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها ، بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها ، وكذلك إن لمسته هي وجب عليـــــه وعليها ، وسواء في ذلك كله أي بدنيهما أفضى إلى الآخر إذا أفضـــى إلى بشرتها أو أفضت إلى بشرته بشيء من بشرتها " (١)

وواضح أن الجمهور استندوا إلى عموم النص .

الثاني : حكي عن الأوزاعي : أنه لا ينقض اللمس إلا بأحد أعضاء الوضوء (٢)

رد على ذلك بأن تخصيص النص بغير دليل تحكم لا يصار إليه (٣)

الثالث : حكي عن الأوزاعي أيضا أن النقض باللمس لا يكون الا باليـــد (٤)

الرابـــع : يرى بعض الحنابلة والمالكية أن اللمس بالعضو الزائد لا ينقـض الوضوء، لأن الزائد لا يتعلق به حكم ، ويرى بعضهم أيضا أن اللمس باليد الشلاء لا تنقض الوضوء . (٥)

---

١) الأم جاص١٥ ، ١٦ ، (٢) المغني جاص١٩٤
٣) المرجع السابق (٤) المجموع ج٢ص٢٩ ، ٣٠ .
٥) الانصاف جاص٢١٣ ، الشرح الكبير جاص ١٢٠ .

" الفرع الثالث "

هل ينتقض الوضوء بلمس المرأة الميتة ؟

للفقهاء رأيان :ـ

الأول : أنه ينقض الوضوء لعموم الآية .

والثاني : لا ينقض لأنها ليست محلا للشهوة فتكون [illegible] للرجل .(١)

" الفرع الرابع "

هل ينقض الوضوء بالنظر إلى المرأة والالتذاذ بذلك ؟

للفقهاء رأيان :ـ

١) يرى بعض فقهاء المالكية أن الوضوء ينقض بالنظر إلى المرأة والالتذاذ بذلك .

٢) جمهور الفقهاء أنه لا ينقض إلا إذا أمذى .(٢)

" الفرع الخامس "

ملامسة الأمرد الحسن

للفقهاء في نقض الوضوء بلمس الأمرد الحسن رأيان :ـ

الاول : للجمهور : أنه لا ينقض .

الثاني : بعض الفقهاء أنه ينقض لأنه في معنى المرأة (٣) .

---

(١) المغني ج١ ص١٩٤ ، المجموع ج٢ ص٢٩ (٢) مواهب الجليل ج١ ص٢٩٨ .
(٣) الانصاف ج١ ص٢١٤ ، مواهب الجليل ج١ ص٢٩٦ ، المجموع ج٢ ص٣٠ .

" المبحث الثالث "

في مس القبل

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بمس القبل على رأيين :—

الرأى الاول :—

أن مس القبل ينقض الوضوء ، وهو لجمهور المالكية والشافعية ، ورواية للحنابلة ، والظاهرية ، وروى عن عمر وابنه وأبى هريرة وابن عباس ، وسعد ابن أبى وقاص ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء وابان بن عثمان ، وعروة وسليمان بن يسار ، والزهرى والأوزاعى ، وهؤلاء قد اختلفوا فيما بينهم فمنهم من رأى أن المس ينقض مطلقا سواء كان المس بباطن الكف أم بظاهره ، أم بالذراع ، ومنهم من قيّد المس الناقض بباطن الكف ، ويستوى عند بعضهم أن يكون المس عمدًا أو سهوا ، بينما يراه البعض ناقضا فى العمد دون السهو ، وأنه يستحب فيه الوضوء ، ويستوى عند بعضهم أن يكون المس بشهوة أم بغير شهوة ، بينما يشترط بعضهم أن يكون المس بشهوة ، كما يستوى عند بعضهم أن يكون المس بعضو أصلى أو زائد ، بينما يشترط بعضهم أن يكون المس بعضو أصلى ، ويستوى عند بعضهم أن يمس قبله أو قبل غيره ، بينما يشترط بعضهم أن يمس ذكره ، ويستوى عند بعضهم أن يمس ذكر الغير الكبير أو الصغير بينما يرى آخرون أنه لا ينقض إلا مس ذكر الكبير ، كما يستوى عند بعضهم مس قبل الرجل أو المرأة للقول بالنقض بينما يقصر البعض ذلك على قبل الذكر دون الأنثى .

كما يستوى عند بعضهم المس بحائل أم بغير حائل بينما يرى أكثرهم

أن النقض بالمس لايكون إلا من غير حائل .

كما يستوى عند بعضهم أن يمس ذكر حى أم ميت ، بينما يقصر بعضهم الحكم على مس ذكر الحى .

كما يستوى عند بعضهم أن يكون الذكر صحيحا أم أشل بينما يرى بعضهم عدم النقض بمس الذكر الأشل .

كما يستوى عند بعضهم أن يمس بأى ناحية من الكف بينما يقصره بعضهم على باطن الكف فإذا مس بما بين أصابعه فإنه لاينقض . (١)

الرأى الثانى :-

أن مس القبل لاينقض الوضوء ، وهو للأحناف وبعض المالكية ورواية للحنابلة ، وروى عن على بن أبى طالب وابن عباس وابن مسعود ، وعمار ، وحذيفة ، وعمران بن حصين ، وأبى الدرداء وبه قال ربيعة والثورى وابن المنذر ، وأصحاب الرأى .

---

(١) المحلى جـ١ ص ٢٣٧ ، بداية المجتهد جـ١ ص ٣٩ ، نيل الأوطار جـ١ ص ٢٤٧ ، المجموع جـ١ ص ٣٥ ومابعدها ، المهذب جـ١ ص ٤١ ، مغنى المحتاج جـ١ ص ٣٦ ، الروض المربع جـ١ ص ٦٩ ، المغنى جـ١ ص ١٧٩ ، ١٨٠ ، الإنصاف جـ١ ص ٢٠٢ ومابعدها ، مواهب الجليل جـ١ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، الشرح الكبير جـ١ ص ١٢١ ، سبل السلام جـ١ ص ١٢٥ .

" سبب الخلاف "

وسبب الخلاف فى نقض الوضوء بمس القبل ، وجود حديثين متعارضين :

أحدهما : الحديث الوارد عن طريق بسرة ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) فقد دل هذا الحديث على وجوب الوضوء من مس الذكر .

والثانى : حديث طلق بن على قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل كأنه بدوى ، فقال : يا رسول الله ماترى فى مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ ؟ .

فقال : وهل هو الا بَضْعَة منك .

وكان مسلك العلماء فى دفع هذا التعارض : إما ترجيح أحد الحديثين على الآخر ، أو القول بالنسخ ، وإما الجمع بينهما فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخا لحديث طلق بن على قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر .

ومن رجح حديث طلق بن على أسقط وجوب الوضوء من مس الذكر ومن جمع بين الحديثين أوجب الوضوء من مس الذكر فى حال ولم يوجبه فى حال آخر ، أو حمل حديث بسرة على الندب ، وحديث طلق على نفى الوجوب (٢) .

---

١) المراجع السابقة ، البدائع جـ ١ ص ٣٠ .

٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٠

الأدلـــــة :

أولا : استدل القائلون بنقض الوضوء بالمس بما يلى :ـ

١ـ من السنـــة :ـ

أ) بما روى عن بسرة بنت صفوان " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ " .

رواه الخمسة وصححه الترمذى ، وقال البخـــارى هو أصح شىء فى هذا الباب .

وفى رواية لأحمـــد والنسائى عن بسرة ، " أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " ويتوضأ من مس الذكر " .

والحديث أخرجه أيضا مالك والشافعى وابن خزيمة ، وابن حبـان والحاكم ، وابن الجارود (١) وروى عن جابر مثله . (٢)

ب) بما روى عن عائشة رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلـــون ولا يتوضئون ، قالت عائشة رضى الله عنها : بأبى وأمـــى هذا للرجال أفرأيت النساء ؟ قال : إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ ." (٣)

---

(١) نيل الأوطار جـ١ ص ٢٤٧ ، سبل السلام جـ١ ص ١٢٥ ،
وبسرة بنت صفوان ، مشهورة من صواحب رسول الله صلى الله عليه وسلم المبايعات المهاجرات وهى بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بنت أخى ورقة بن نوفل ، وأبوها ابن عم خديجة أم المؤمنين وهى جدة عبد الملك بن مروان (المحلى جـ١ ص ٢٣٦) .

(٢) المغنى جـ١ ص ١٧٨ (٣) المهذب جـ١ ص ٤٠ ، نيل الاوطار جـ١ ص ٢٥٠ .

جـ) بما روى عن أم حبيبة قالت : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مس فرجه فليتوضأ " .

رواه ابن ماجة والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة .

د) بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء" رواه أحمد ، ورواه ابن حبان فى صحيحه وقال حديث صحيح سنده عدول نقلته .

هـ) بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ، رواه أحمد ورواه الترمذى أيضا والبيهقى .(١)

وجه الدلالة من تلك الأحاديث : أنها دالة على أن الوضوء ينقض بمس القبل للأمر بالوضوء فى بعضها ، أو بالدعاء بالشر فى بعضها على من يمس فرجه ، ويصلى بدون وضوء ، إذ الدعاء بالشر لا يكون إلا على ترك واجب ، وذلك يدل على أن المس ينقض الوضوء .(٢)

٢- واستدلوا من الآثار :-

بما روى عن ابن عباس أنه قال : مس الذكر عمدا ينقض الوضوء ولا ينقضه بالنسيان .(٣)

---

١) نيل الأوطار جـ١ ص٢٥٠ ، ٢٥١ ، سبل السلام جـ١ ص١٢٥ ، مغنى المحتاج جـ١ ص٣٥ ، الروض المربع جـ١ ص٦٨

٢) نيل الأوطار جـ١ ص ٢٥٠ (٣) المحلى جـ١ ص٢٤١ .

وحجة من رأى أن المس يستوى فيه أن يكون بباطن الكف أم بظاهره أم بالذراع ، أن ذلك من اليد فأشبه باطن الكف .(١)

وحجة من اشترط المس بباطن الكف : ما ورد في حديث أبي هريرة " إذا أفضى أحدكم .. الحديث ،

ووجه الدلالة : أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف كما تقول : أفضى بيده مبايعاً ، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً أو إلى ركبتيه راكعاً (٢) .

ولأن ظهر الكف ليس بآلة اللمس فأشبه مالو لمسه بفخذه ، ذلك أن التلذذ لا يكون الا بالباطن ، فباطن الكف هو آلة مسه (٣)

وحجة من اشترط العمد في المس : هو قول الله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ .

---

١) واستثنى أبو حزم من ذلك أيضا : مس الرجل فرج نفسه بساقه ورجله وفخذه ، وذلك لأن المرء مأمور بالصلاة في قميص كثيف وفي مئزر وقميص ولابد له ضرورة في صلاته كذلك من وقوع فرجه على ساقه ورجله وفخذه ، فخرج هذا بهذا الإجماع المنصوص عليه عن جملة هذا الخبر (المحلى جـ١ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧)

٢) مغنى المحتاج جـ١ ص ٣٥ .

٣) المجموع جـ ٢ ص ٣٦ .
المغنى جـ١ ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى نفى الجناح فى الخطأ وعلى ذلك فلا يرتب حكما
المس سهوا ، واستندوا أيضا الى ما روى عن ابن عباس السابق : مس
الذكر عمدا ينقض الوضوء ، ولا ينقضه بالنسيان .(١)
وحجة من رأى النقض بالمس فى العمد والنسيان : أن كل ما أوجب
الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد . (٢)

وحجة من اشترط اللذة فى المس حتى يعد ناقضا: القياس على اشتراط
ذلك فى النقض بلمس المرأة ، ولأن المس لا يقصد لذاته بل لما يؤدى اليه
وهو خروج المذى .(٣)
وحجة من اخذ بنقض الأصبع الزائدة : انما بنى ذلك على القول بوجوب
الدية فيها فى الجناية على ما دون النفس (٤) وقصر البعض الحكم
بالنقض بالمس فى حالة ما إذا تساوت الأصابع فى التصرف والإحساس(٥) .

وحجة من ذهب الى أن مس قبل الذكر والأنثى ينقض بلا تفرقة بينهما :
أ- عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " من مس فرجه فليتوضأ " .
فإن الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة ، ويؤيد ذلك
أيضا ما أخرجه الدارقطنى من حديث عائشة "إذا مست إحداكن
فرجها فلتتوضأ" . (٦)

---

١) المحلى ج١ ص ٢٣٥ ، نيل الاوطار ج١ ص ٢٥١ .
٢) نيل الاوطار ج١ ص ٢٥٠ ، الام ج١ ص ١٩ .
٣) مواهب الجليل ج١ ص ٢٩٩ ، (٤) التاج والاكليل لمختصر خليل
(مواهب الجليل ج١ ص ٢٩٩) (٥) مواهب الجليل ج١ ص ٢٩٩ .
٦) نيل الأوطار ج١ ص ٢٥٠ .

ب ـ وبالقياس على الرجل بجامع أن كلا منهما آدمي مس فرجه (١) .

وحجة من قصر النقض بالمس على الذكر :ـ

أ) ان الحديث المشهور في مس الذكر .

ب) وأيضا فإن مس المرأة فرجها ليس في معنى مس الذكر لكونه لايدعو إلى خروج خارج .

جـ) بالاضافة إلى أنهم ضعفوا حديث " أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ " (٢) .

وحجة من رأى انه يستوى أن يمس ذكر نفسه أو ذكر غيره : أنه ينتقض وضوؤه من مس ذكر نفسه ، فلأن ينتقض بمس ذلك من غيره وقد هتك به حرمة أولى (٣)، ولأنه معصية ، وادعى إلى الشهوة وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه ، فإذا انتقض بمس ذكر نفسه فبمس ذكر غيره أولى ، بينما يرى غيرهم أنه لاينقض مس ذكر الغير، لأنه لانص فيه والأخبار الواردة في ذكر الماس نفسه فقط فيقتصر عليه . (٤)

وحجة من سوى بين مس الصغير والكبير : عموم قوله صلى الله عليه وسلم " من مس الذكر فليتوضأ ، وبالقياس على الكبير .

وحجة من ذهب إلى أنه لانقض على مس ذكر الصغير : أنه يجوز مسه والنظر إليه ، ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل زبيبة الحسن . (٥)

---

١) المغني جـ١ ص١٨٢ ، المحلى جـ١ ص ٢٣٧ .
٢) المغني جـ١ ص ١٨٢ ، نيل الاوطار جـ١ ص ٢٥٠ ، المحلى جـ١ ص٢٣٧
٣) المجموع جـ٢ ص٣٥ ، الانصاف جـ١ ص ٢٠٣ .
٤) المغني جـ١ ص ١٨٠ . ويجاب عن ذلك بأن في بعض ألفاظ حديث بسرة من مس الذكر فليتوضأ " (المغني جـ١ ص ١٨٠) .
٥) المغني جـ١ ص١٨٠ ، الانصاف جـ١ ص٢٠٣ ، المجموع جـ٢ ص ٣٧ .

وحجة من رأى المس فوق الحائل الرقيق ناقضا من ذلك على رأيه في اللمس [١]

وحجة من رأى النقض من مس الذكر الميت بقاء الاسم والحرمة ، ولاتصاله بجملة الآدمي . [٢]

وحجة من رأى عدم النقض بمس الذكر الأشل لأنه كالزائد — وهذا بناء على القول بعدم النقض بالذكر الزائد . [٣]

وحجة من منع النقض بمس ما بين الأصابع : أن ذلك ليس من باطن الكف ، إذ باطن الكف هو القدر المنطبق إذا وضعت إحدى الكفين على الأخرى مع تحامل يسير . [٤]

ثانيا : أدلة أصحاب الرأي الثاني :—

أ— من السنة :—

بحديث طلق بن علي عند أبي داود والترمذي والنسائي وأحمد والدارقطني مرفوعا بلفظ " الرجل يمس ذكره أعليه وضوء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما هو بضعة منك " .

[illegible]

ب — من الآثـار :—

بما روى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وحذيفة بن اليمان وأبى الدرداء وابى هريرة رضى اللـه عنهم أنهم لم يجعلوا مس الذكر حدثا ، حتى قال على رضى الله عنـه : لا أبالى مسسته أو أرنبة أنفى ، وقال بعضهم للراوى : إن كان نجسـا فاقطعـه ٠ (١)

جـ — بالقيـاس : على سائر أعضاء الجسد ، فكما لا ينقض الوضـوء بمسها فكذلك لا ينقض الوضوء بمسه ٠ (١)

د — بالمعقـول :—

وهو أن مس الذكر ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالبـا فلا نقض بمسه ٠

وأيضا : فإن مس الانسان ذكره مما يغلب وجوده ، فلو جعل حدثـا لأدى ذلك إلى الحرج ٠ (٢)

وأيضا : فإنه مما تعظم به البلوى فلو كان مس الذكر ناقضا لما جهلـه ابن مسعود وغيره من الصحابة ٠ (٣)

هـ — واستدلوا بأن عدم النقض بمس الذكر هو الأصـل وعلى مدعـى العكس إثبات ذلك ٠ (٤)

---

١) بدائع الصنائع جا ص٣٠ (٢) المغنى جا ص ٧٨ ٠
٣) بدائع الصنائع جا ص٣٠ (٤) المحلى جا ص ٢٤١
٥) سبل السلام جا ص١٢٥ ٠

" المناقشـــــــــة "

ماورد على أدلة أصحاب الرأى الأول :ـ

أولا :ـ

أ) ورد على استدلالهم بحديث بسرة مايلى :ـ

١ـ أنه رواه عروة عن مروان أو عن رجل مجهول فلا يصلح الحديث للاستدلال .

أجيب عن ذلـــك :ـ

بأنه ثبت أن عروة سمعه من بسرة من غير واسطة كما جزم به ابن خزيمة وغيره من أئمة الحديث .

٢ـ أنه هشام بن عروة الراوى له عن أبيه لم يسمعه من أبيه .

أجيب عن ذلـــك :ـ

بأنه ثبت أنه سمعه من أبيه فلا حجة للطعن في الحديث وبالتالي يصلح للاستدلال [illegible]

٣ـ أنه مخالف لإجماع الصحابه رضى الله عنهم .

٤ـ أن هذه الحادثة وقعت فى زمن مروان بن الحكم فشاور من بقى من الصحابة فقال: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امـــرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت .

٥ـ أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى ، فلو ثبت لاشتهر . (١)

ويمكن أن يجاب على الاعتراضات الثلاثة بأن دعوى الإجمــاع منقوضة لأنه رواه عدد كبير من الصحابة والقول بأنه مما تعظم بــه البلوى مردود فإنه قد فات عن جمهور الصحابة الغسل من الإيـــلاج الذى لا انزال معه وهو مما تعظم به البلوى وغير ذلك كثير . (٢)

ب) وورد على الاستدلال بحديث عائشة رضى الله عنها أنه معـــل فلا يصلح يصلح للاستدلال (٣) .

جـ) ورد على الاستدلال بحديث أبى هريرة أن فى اسناده ضعـــفا أجيب عن ذلك :ـ

بأن الحديث وإن كان فى اسناده ضعف لكنه تقوى بكثرة طرقه . (٤)

د) وورد على الاستدلال بحديث عائشة " إذا مست احداكن فرجـــها فلتتوضأ " . أن فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمرى وهو ضعيـــف وكذا ضعفه ابن حبان .

---

١) بدائع الصنائع جـ١ص٣٠ (٢) المحلى جـ١ص ٢٤١ .
٣) نيل الاوطار جـ١ص٢٤٨ ، المجموع جـ ١ص ٣٥ .
٤) المجموع جـ ٢ص ٣٥ .

أجيب عن ذلـك :ـ

بأنه تقوى بغيره من الأحاديث الصحيحـة ٠(١)

هـ) وورد على ماورد عن ابن عباس أن في اسناده الضحاك بـن حمزة وهو منكـر الحديث ٠ (٢)

ثانيا : سلمنا صحة الاستدلال بتلك الأحاديث فلم لايكون المـراد بالـوضوء غسل اليد ، وخاصة أن الصحابة رضي اللـه عنهم كانـوا يستنجون بالأحجار دون الماء فإذا مسوا الذكر بأيديهم ، كانـت تتلوث خصوصا في أيام الصيف فأمروا بالغسل لذلك ٠(٣)

أجيب عن ذلـك :ـ

بأنه لايصـح لأن الوضوء إذا أطلق في الشرع حمل على غسل الأعضاء المعروفة لكي يؤدي بها الشخص الصلاة ، وبالتالي فلا يعدل عـن الحقيقة الشرعية إلا بدليل (٤) ولأنه لم يقل أحد أن غسل اليد واجب أو مستحب من مس الفرج ، وقد أنكر الرسول إيقاع هذه اللفظة على غـير الوضوء للصلاة ٠ (٥)

---

١) نيل الاوطار جـ١ص ٢٥٠ ٠

٢) نيل الاوطار جـ١ص ٢٤٨ ٠

٣) بدائع الصنائع جـ١ص ٣٠ ٠

٤) المجموع جـ١ص ٤٢ (٥) المحلى جـ١ص ٢٣٩ ،
جاء في المحلى نفس الصفحة (عن ابن عباس قال " كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأتى بطعام فقيل :ألا تتوضـأ : فقال عليه السلام : لم أصلي فأتوضأ " وورد في نفس الصفحة أيضا ــ

ثالثا : لم لايكون الأمر بالوضوء فى حديث بسرة محمولا على الندب ؟
بدليل حديث طلق بن علي ، وفى هذا جمع بين الدليلين . (١)

أجيب عـن ذلك :ـ

بأن التصريح بوجوب الوضوء فى حديث أبى هريرة ، وهذا كاف فى الرد
وأيضا : فإن فى حديث السيدة عائشة " ويل للذين يمسون فروجهم
ولايتوضئون " ، فيه الدعاء بالشر ، وهم لايدعون إلا على ترك واجب.(٢)

ماورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى :ـ

أ ـ ورد على استدلالهم بحديث طلق بن علي مايلى :ـ

أ) أن قيس بن طلق ـ الذى روى عن أبيه ـ ممـا لاتقوم بروايتـه حجـة (٣)

ب) ضعف الحديث الشافعى وابن حبان والطبرى وابن العربـى وغيرهم .

= مابين أن حديث بسرة قد ورد فى بعض الروايات بما يفيـد أن الوضوء للصلاة ، عن بسرة عن صفوان أنها سمعت رسول اللـه صلي الله عليه وسلم يقول : " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضـوءه للصلاة .

١) بداية المجتهد جـ١ص٤٠ ، نيل الاوطار جـ١ص٢٥٠ .
٢) نيل الاوطار جـ١ص ٢٥٠ .
٣) المغنى جـ١ص ١٧٩ .

جـ) وقال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته ، ولكثرة طرقه وصحتها ، وكثرة من صححه من الأئمة .

د) أيضا قد روي عن طلق بن علي نفسه أنه روى " من مس فرجه فليتوضأ " أخرجه الطبراني وصححه قال : فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد ، فوافق حديث بسرة ، وهذا مما يدل على أن الخبر الذي رواه طلق كان موافقا لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج ونسخ بعد ذلك بأمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج ، ومما يؤكد هذا أيضا أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " هل هو إلا بضعة منك " دليل واضح على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه وإلا لم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الكلام بل كان بين أن الأمر بذلك قد نسخ ، فقوله هذا دليل على أنه لم يكن قد سلف فيه حكم أصلا وأنه يستوي هو وغيره من الأعضاء (1) .

وأيضا : فإن مما يوضح كون حديث طلق منسوخا أن وفادة طلق بن علي على النبي صلى الله عليه وسلم كانت في السنة الأولى من الهجرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبني مسجده ، وأما بسرة فهي متأخرة في الإسلام ، وهي قد حدثت في دار المهاجرين والأنصار ، وهم متوافرون ولم يرد حديثها أحد ، وكذلك ما رواه أبو هريرة ، فقد قدم على

---

1) المحلى جـ١ ص ٢٣٩ .

النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة ، وهو متأخر في الاسلام صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين . (١)

هـ) أنه محمول على المس فوق حائل لأنه قال : سألته عن من الذكر في الصلاة ، والظاهر أن الإنسان لايمس الذكر في الصلاة بلا حائل . (٢)

و) أن حديث بسرة أرجح لأن فيه احتياطا للعبادة . (٣)

٢- ويرد على الاستدلال بالآثار أنها [illegible] .

٣- ويرد على الاستدلال بالقياس : أنه قياس مع الفارق فإن [illegible] ذكر تتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغسل بالإيلاج [illegible] ذلك بخلاف [illegible] إضافة إلى أنه استدلال [illegible] النص فلا يصح . (٥)

والخلاصة : أن الآراء [illegible] من مس الذكر [illegible] القائلين بذلك [illegible]

---

(١) [illegible]
(٢) المجموع [illegible]
(٣) المرجع السابق .
(٤) المغني جـ [illegible] ص ٢٧ .
(٥) المجموع جـ ٢ ص ٤٢ (٦) [illegible] جـ ٢ ص ٢٢ وانظر [illegible] المراجع الحديثة في هذا المطلب د/ يوسف عبد المقصود الواضح في الفقه الاسلامي ص ٨٩ وما بعدها .

" تتمة وفيها عدة فروع "

الفـــرع الأول :-

ما الحكم لو انسد المخرج الأصلى وانفتح مخرج آخر فهــل ينقض الوضوء بمســه ؟

للفقهاء رأيـان :-

الأول :- أنه لاينقض الوضوء بمسه ، لأنه ليس بفرج .

الثاني :- أنه ينقض الوضوء بمسه لانه سبيل للحدث فأشبه الفرج .

واختلاف الفقهاء هنا مترتب على اختلافهم فى هل ينقض الوضـوء بما خرج من السبيل المنفتح مع انسداد الأصلى أو مع بقائه؟ .(١)

الفـــرع الثانـــى :-

هل ينقض الوضوء من مس حلقة الدبـــر ؟

للفقهاء فى ذلك رأيان :-

الأول : أن الوضوء ينتقض لعموم قوله صلى الله عليه وسلـــم : " من مس فرجه " والفرج يعم القبل والدبر لأنه العورة وبجامع النقض بالخارج منهما .(٢)

---

١) مواهب الجليل جا ص٢٣٩ ، المجموع ج٢ص٢٣٨ ، المهذب ج١ ص٤١ ، الانصاف ج١ ص٢٠٤ ، المغنى ج١ ص١٧٢ .

٢) المغنى ج١ ص١٨١ ، الروض المربع ج١ ص٧٠ ، مغنى المحتاج ج١ ص٣٦ ، نيل الاوطار ج١ ص٢٢٥ ، المهذب ج١ ص٤١ .

الثاني : أن الوضوء لاينتقض بمس الدبر، واستندوا إلى أن المشهور من الحديث : " من مس ذكره فليتوضأ " والدبر ليس في معنى القبل ، ولأنه لايقصد مسه ، ولايفضي إلى خروج خارج .(١)

وأجابوا عن الرأي الأول :ــ

بأنه خطأ ، وأن الدبر لايسمى فرجا ، ولا يصح قياسه على الذكر ؛ لعدم وجود علة جامعة بينهما ، وخروج النجاسة منهما لايعدُّ علة ؛ إذ ليس كون الذكر مخرجا للنجاسة هو علة انتقاض الوضوء من مسه(٢) .

الفرع الثالث :ــ

هل ينقض الوضوء مس فرج بهيمة ؟

للفقهاء رأيان :ــ

الأول : أن الوضوء لاينقض ؛ لأنه لايجب ستره ، ولايحرم النظر إليه ، ولا تعبد علينا فيها ، ولأن الخارج منها لاينقض الطهر بخلاف الآدمي .(١)

الثاني : أن [illegible] (٢)

المبحث الرابـــع

(نقض الوضـوء بالقهقهـــة فى الصـــــلاة)

تعريف القهقهـــة :ـــ

هى فى اللغة معروفة ، وهى أن يقول : قة قـه .

واصطلاحا : مايكون مسموعا للقهقه ولجيرانه ، بدت أسنانه أولا .

والضحك لغة : ماهو أعم من القهقهة ،

واصطلاحا : ماكان مسموعا للضاحك فقط ،

والتبسم : مالا صوت فيه أصلا بل تبدو فيه أسنان المبتسم فقط.[1]

ولما كانت القهقهة صوتا كالكلام والبكاء ، وليست أمرا خارجـــا من السبيلين ونحو ذلك ، فقد اختلف الفقهاء فى كونها ناقضـــة للوضوء أم لا ، وكان خلافهم على رأيين كالتالى :ـــ

الرأى الأولـــــ :ـــ

أن الوضوء ينقض بالقهقهة فى صلاة مطلقة ، وهى الصلاة التى لها ركوع وسجود ، فلا يكون حدثا خارج الصلاة ، ولا فى صلاة الجنـازة ، وسجدة التلاوة ، وذلك إذا كان المصلى بالغا يقظانا ويصلى بطهـارة

---

(١) رد المحتار جـ١ص ١٤٤ ، بدائع الصنائع جـ١ص ٣٢ ، والضحك : بفتح الضاد وكسر الحاء ، وهذا أصله ، ويجوز اسكان الحاء ، مع فتح الضاد وكسرها ، ويجوز كسرهما فهذه أربعة أوجه .
المجموع جـ١ص ٦٠ .

صغرى مستقلة .(١)

وهو لجمهور الأحناف ،وقال به الحسن والنخعى والثورى وحكى عن الأوزاعى روايتان ،وهذا الرأى أخذ بالاستحسان لا بالقياس .

الرأى الثانـــى :ـ

أن الوضوء لاينتقض بالقهقهة فى الصلاة ، وتنتقض به الصلاة فقـط وهو لجمهور الفقهاء وروى عن ابن مسعود ، وجابر وأبى موســى الأشعرى وعطاء والشعبى والزهرى وبه قال سعيد بن المسيب ،وعروة ابن الزبير ، والقاسم بن محمد ،وأبو بكر بن عبد الرحمن ،وخارجة بـن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،وسليمان بن يسـار وغيرهـم .

الأدلـــة

أولا : استدل أصحاب الرأى الأول على أن القهقهة فى الصلاة تبطل الصلاة وتنقض الوضوء بما يلـى :ـ

---

١) فلا يبطل وضوء صبى ونائم بالقهقهة بل صلاتهما فقط ، وأيضـا إذا كان الوضوء غير مستقل فلا يبطل بالقهقهة فى الصلاة ،كمـا إذا كان ضمن الغسل ،لكن رجح البعض النقض عقوبة للقهقـه وزجرًا لإساءته فى حال مناجاته لربه .(رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ١ ص ١٤٥).

(١) بما روى عن أبي العالية والحسن البصري ، ومعبد الجهني وإبراهيم النخعي والزهري : " أن رجلا أعمى جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فتردى في بئر فضحك طوائف من الصحابة ؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة " .

(٢) بما رواه عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم : " الضحك في الصلاة قرقرة يبطل الصلاة والوضوء " .

(٣) بالقياس على الصلاة بجامع أن كلا منهما عبادة يبطلها الحدث فكما تبطل القهقهة الصلاة تنقض الوضوء . (١)

ويتضح من استدلال الأحناف أنهم خصصوا الضحك بالقهقهة (٢) وأيضا : لم يقولوا بالنقض بالتبسم؛ لما روى عن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال : ما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبسم ولو في الصلاة؛ ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم تبسم في صلاته ، فلما فرغ سئل عن ذلك فقال : أتاني جبريل عليه السلام وأخبرني أن الله تعالى يقول: من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا . (٣)

---

(١) المجموع للنووي ج١ ص٦١ ، بدائع الصنائع ج١ ص٣٢ ، المغني ج١ ص١٧٧ .

(٢) فتح الباري ج٢ ص٦٣ .

(٣) بدائع الصنائع ج١ ص٣٢ .

ثانيا : واستدل أصحاب الرأى الثانى بما يلى :ــ

أ) بحديث جابر ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الضحك ينقض الصلاة ولاينقض الوضوء " (١)

ب) أن القهقهة ليست بحدث ،ولاتؤدى إلى الحدث ،ولاينقض الوضوء إلا بأحد هذين ، فلا تعد القهقهة ناقضا .

جـ) بالقياس على خارج الصلاة ، فكما لاتنقض القهقهة الوضوء خارج الصلاة (ولا فى صلاة الجنازة ، وكذلك التبسم وسجدة التلاوة) فكذلك لاتنقض الوضوء إذا وقعت داخل الصلاة كالكلام (٢) ، ويمكن أن يجرى هذا القياس أيضا فى الكلام بجامع أن كلا منهما صوت خارج من الفم .

د) وأيضا بالقياس على سائر النواقض فإنها تنقض الوضوء إذا وقعت داخل الصلاة أو خارجها ،وإذا لم تنقض القهقهة الوضوء خارج الصلاة فكذلك لاتنقضه داخل الصلاة قياسا على سائر النواقض . (٣)

هـ) أن نواقض الوضوء محصورة وليس فيها النقض بالقهقهة ، فمن ادعى ذلك فعليه الإثبات . (٤)

---

١) المرجع السابق ، المغنى جـ١ص ١٧٧ .
٢) المغنى جـ١ ص ١٧١ .
٣) مغنى المحتاج جـ١ص ٣٢ ،المجموع جـ ٢ص ٦١ .
٤) المغنى جـ١ص ١٧٧ ،المجموع جـ١ص ٦١ .

و) أن القذف في الصلاة عند أبي حنيفة لايوجب الوضوء ، فالضحك أولى ألا يكون ناقضا للوضوء ٠(١)

المناقشـــــة

أولا :ـ ماورد على أدلة اصحاب الرأى الأول :ـ

(١) ورد على استدلالهم بمرسل أبي العالية :

أ ـ أنه غير ثابت ، فقد قال ابن سيرين : لاتأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنهما لايباليان عمن أخذا ٠(٢)

ب ـ أنه ليس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بئـــر ٠

وأجيب عن ذلك :ـ

بأننا لم نرو أن الصلاة كانت في المسجد ، ولو فرض أن الصلاة كانت بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كانت في المسجد حفـــيرة يجمع فيها ماء المطر ومثلها يسمى بئرا ٠(٣)

جـ ـ أنه لايظن بالصحابة الضحك خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

١) المجموع جـ ٢ص ٦١
٢) المغني جـ١ص ١٧٨ ٠
٣) بدائع الصنائع جـ١ص ٣٢ ٠

واجيب عن ذلك :

بأنا لم نرو أن الخلفاء الراشدين أو العشرة المبشرين بالجنة ، أو المهاجرين الأولين ، أو فقهاء الصحابة ، وكبار الأنصار هم الذين ضحكوا ، بل كان الضاحك بعض الأحداث ، أو الأعراب أو بعض المنافقين لغلبة الجهل عليهم . (١)

د — أنه يخالف الأصول وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غيرها . (٢)

(٢) وورد على استدلالهم بحديث عمران ؛ انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به . (٣)

(٣) وورد على استدلالهم بالقياس : أن الأحداث لا تثبت قياسا لأنها غير معقولة العلة ، وعلى القول بصحة القياس فانه ينقض بغسل الجنابة ، فإنه يبطله خروج المنى ، ولا يبطله الضحك في الصلاة بالإجماع . (٤)

ثانيا : ما ورد على أدلة أصحاب الرأي الثاني :—

١ — أن حديث جابر محمول على ما دون القهقهة توفيقا بين الأدلة (٥)

---

١) المرجع السابق
٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٠ .
٣) المجموع جـ ٢ ص ٦١ .
٤) المرجع السابق .
٥) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٣٢ .

٦ـ ورد على قولهم : أن القهقهة ليست بحدث ولا تؤدي إلى الحدث .
أن ذلك مسلم . لكن النقض بالقهقهة في الصلاة حكم عرف بخلاف القياس
بالنص . والنص ورد بانتقاض الوضوء بالقهقهة في صلاة كاملة الأركـــان
فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس (١) .

والخلاصـــة :ـ

أن الآراء تكاد تتفق على أن نقض الوضوء بالقهقهة في الصـــلاة .
والذي نختاره هو القول بعدم النقض لقوة أدلتهم .
وهذا ما يقوي الترجيح : قال ابن المنذر بعد أن ذكر اختلاف العلماء فيه : وبقول من قال لا وضوء نقول ، لأنا لا نعلم لمن أوجب الوضوء حجة . (٢)
ويرى بعض أيضا أنه يستحب الوضوء من الضحك في الصلاة ... لا لدلالة التي يوضحها ما روي عن ابن عباس : الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان . (٣)

---

١) المرجع السابق .
٢) المجموع ج ٢ ص ٦١ .
٣) المهذب ج ١ ص ٤١ .

المبحث الخامس

فى نقض الوضوء بالنوم

****

تمهيد :— يعرف النوم بأنه : حالة طبيعية تتعطل معها القوى بسبب ترقى البخارات إلى الدماغ .(١)

والفرق بين النوم والنعاس : أن النوم فيه غلبة على العقل ، وسقوط حاسة البصر ، والنعاس لا يغلب على العقل وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط ، ومن علامات النعاس : أن يسمع كلام من عنده ، وإن لم يفهم معناه .(٢)

والسنة : ابتداء النعاس فى الرأس، يقول تعالى :—

" اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ " (٣)

ولقد تعددت آراء الفقهاء فى نقض الوضوء بالنوم كما يلى :—

الرأى الأول :—

أن النوم ناقض مطلقا على كل حال ، أى سواء كثر أم قل ، قاعدا كان الشخص أو قائما ، فى صلاة أو غيرها ، راكعا كذلك أو ساجدا وسواء كان متكئا أو مضطجعا ، أيقن من حواليه انه لم يحدث أو لم يوقنوا .

---

١) التعريفات للجرجانى ج١ ص ٢٢٢ .
٢) المجموع ج١ ص ١٥ ، ١٦ .
٣) من الآية ٢٥٥ من سورة البقرة .

وهو الظاهرية وبعض الشافعية ، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد بن القاسم بن سلام ، والحسن البصرى وابن المنذر ، وغيرهم ونسب إلى أهل العترة ، إلا أنهم يستثنون الخفقة والخفقتين . (١)

الرأى الثانــى :ـ

أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقـا .

وبه قال الأوزاعى والشيعة وحكى عن ابن عمر ، ومكحول ، وعبيـدة السلمانى ، وأبى موسى الأشعرى ، وسعيد بن المسيب وابن مخلد وحميد الأعرج . (٢)

الرأى الثالـث :ـ

أن الشخص إن نام ممكنا مقعده من الأرض ـ أو نحوها ـ لم ينتقض ، وإن لم يكن ممكنا مقعده انتقض ، على أى هيئة كان فى الصلاة وغيرهـا طال نومه أم لا .

وهو الرأى الصحيح للشافعية ، وذهب بعض الفقهاء (حماد والحكـم ومالك والثورى وأصحاب الرأى) إلى التفرقة بين النوم القليل والكثـير ، فقالوا : بالنقض إن كان النوم كثيرا ، وبعدم النقض إن كان النوم يسيرا .(٣)

---

١) والخفقة هى : ميل الرأس من النعاس ، وحدها : ألا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ (سبل السلام ج١ ص١١٤) ، وانظر (المحلى ج١ ص ٢٢٢ ، بداية المجتهد ج١ ص٣٢ ، المجموع ج٢ ص١٧).

٢) المجموع ج٢ ص١٧ ، نيل الأوطار ج١ ص٢٣٩ ، المحلى ج١ ص٢٢٤ .

٣) نيل الأوطار ج١ ص٢٤٠ ، المغنى ج١ ص١٧٣ ، المجموع ج٢ ص١٧ .

الرأى الرابـع :ــ

أنه إذا نام الشخص على هيئة من هيآت المصلى راكعا أو ساجـدا أو قائما ،أو ساجدا فإنه لاينتقض وضوءه ، سواء كان فى الصـــــلاة أو خارجها ،فإن نام مضطجعا أوعلى قفاه نقض (وقال به أبو حنيفــــة وداود وقول غريب للشافعى)(١)

ويفرق بعض أصحاب هذا الرأى كما سنرى بين النوم فى الصلاة عمـــدا أوعلى سبيل الغلبة ،وأيضا يفرق بعضهم بين حالة السجود المسنـــون وغيره ،ويفرق بعضهم فى حالة النوم خارج الصلاة بين المستند وغيره،

الرأى الخامس :ــ

انه لاينقض النوم فى الصلاة على أى حال وينقض خارجها ،ونسب هـــذا الرأى إلى زيد بن على وأبى حنيفة وبعض الشافعية ،وحكى عن ابن المبارك وبعض التابعين وقيد بعض الشافعية رأيهم بما إذا كان الشخص خـــارج الصلاة غير ممكن مقعدته من الأرض. (٢)

الرأى السادس :ــ

أنه ينقض كثير النوم دون قليله . (وهو للمالكيه ورواية للحنابلة ،وحكى عن الزهرى وربيعة والأوزاعـى). (٣)

---

١) المجموع جـ٢ ص ١٤ ، ١٨ ، نيل الاوطار جـ١ ص ٢٤٠ .
٢) سبل السلام جـ١ ص ١١٦ ،نيل الاوطار جـ١ ص ٢٤٠، المجموع جـ٢ ص ١٤ ، ١٨ .
٣) بداية المجتهد جـ١ ص ٣٥، المجموع جـ٢ ص ١٧ .

الرأى السابـع :-

أنه [illegible] ينقض إلا نوم الراكع والساجد، وهو رواية للإمام أحمد .(١)

الرأى الثامـن :-

لا ينقض إلا نوم الساجد ، وهو رواية للإمام أحمد (٢) .. بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء فإنه يتضح أن هناك من الفقهاء من رأى النـوم ناقضا مطلقا ، وأن منهم من رآه ليس بناقض ، وهناك من فرق بين كثيـر النوم وقليله ، فاعتبر النوم ناقضا إذا كان كثيرا دون المكس ومن اعتبره ناقضا استلزم هيئة معينة ولم يستلزمها غيره ، كأن يكون الشخـص مضطجعا ، أو ساجدا ، أو راكعا [illegible] وذلك [illegible] لأن بعض الهيئات يعرض فيها الاستثقال من النوم أكثر من بعض، وكذلك خروج الحدث ادعى في بعض الهيآت دون الأخرى .(٣)

---

١) نيل الأوطار جـ ١ص ٢٤٠ .
٢) المرجع السابـق .
٣) بداية المجتهد جـ ٢ص ٣٦ .

" سبب الخلاف "

وسبب اختلاف الفقهاء فى كون النوم ناقضاً للوضوء أم لا ، هو تعارض الآثار الواردة فى ذلك ، فلقد روى من الأحاديث ما يدل على أن النوم ليس بحدث كحديث ابن عباس : " أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل إلى ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ " وغير ذلك من الأحاديث .

وقد روى أيضاً ما يدل على أن النوم حدث ، من ذلك حديث صفوان بن عسال قال : كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن لا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم ولا ننزعها إلا من جنابة " فسوى الرسول صلى الله عليه وسلم بين البول والغائط والنوم وذلك يدل على أنه حدث ، [illegible] الآثار المروية الدالة على كونه حدثاً . كما سنذكرها .

فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ، فمن الفقهاء من رجح العمل بأحدها دون الأخرى ، ومنهم من جمع بين الأحاديث بأن حمل الأحاديث الموجبة للوضوء من النوم على الكثير ، والأحاديث المسقطة للوضوء على القليل ، وكل ذلك كما سيظهر فى الاستدلال للآراء . (١)

وأيضاً : فإن الأحاديث المروية اشتملت على خفقة الرأس ، وعلى الغطيط وعلى وضع الجنوب ، وعلى الإيقاظ ، وكلها وصفت الصحابة بأنهم كانوا

---

١) بداية المجتهد جـ١ ص ٣٦ ، ٣٧ .

لا يتوضئون من ذلك — كما سيظهر في الأدلة،لذلك أيضا كان خلاف الفقهاء ٠(١)

الأدلـــــة

أولا : استدل أصحاب الرأى الاول على أن النوم ناقض مطلقا بما يلـــى :—

١) بما روى عن صفوان بن عسال قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا في سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيـام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم "

أخرجه أحمد والنسائى

والترمذى وصححه ٠

وجه الدلالـــة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر الأحداث التى ينزع منهـا الخف والأحداث التى لا ينزع منها ،وعدّ من جملتها النوم فأشعـر ذلك بأنه من نواقض الوضوء خاصة أنه جعله مقترنا بالبول والغائط وهما ناقضان للوضوء بالاجماع ٠ (٢)

٢) بما روى عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العين وكاء السّه فمن نام فليتوضأ "

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجـة ٠

---

١) سبل السلام جـ ١ص ١١٤ ٠

٢) نيل الأوطار جـ١ص ٢٣٩ ،المحلى جـ١ص ٢٢٣ ٠

وبمثله عن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العين

وكاء السَّهِ فإذا نامت العينان استطلق الوكاء "

رواه أحمد والدارقطني .

الوكاء : بكسر الواو وبالمد : وهو الخيط الذي يشد به رأس الوعاء

والسَّهِ : بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة : الدبر [illegible]

والمعنى : اليقظة وكاء الدبر ، أي حافظة ما فيه من الخروج . أي

ما دام الإنسان مستيقظا فإنه يحس بما يخرج منه شيئا إذا

نام زال هذا الضبط . (١)

وجه الدلالة :ـ

أن النوم ناقض للوضوء عملا بعموم هذا الحديث .

٣ـ بالقياس على الإغماء بجامع زوال العقل في كل (٢) .

٤ـ بالمعقول : وهو أن النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه كالتقاء

الختانين في وجوب الغسل أقيم مقام الانزال . (٣)

وحجة من ذهب إلى أنه يعفى عن الخفقة والخفقتين ، ولو توالتا

---

١) نيل الاوطار جـ١ ص ٢٤١ ، المجموع جـ١ ص ١٤ .
٢) المجموع جـ ٢ ص ١٩ .
٣) المغني جـ١ ص ١٧٣ .

وعن الخفقات المتفرقة ذلك أنهم حملوا حديث أنس - الذى سيرد - على النعاس الذى لا يزول معه التمييز . (١)

ثانيا : واستدل أصحاب الرأى الثانى على أن النوم غير ناقض للوضوء مطلقا بما يلى :-

١) من الكتـــاب :-

يقول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... الآية .

وجه الدلالـــة :-

أن الله سبحانه وتعالى ذكر نواقض الوضوء ، ولم يكن من بينهـــا النوم ، فلا يكون ناقضا . (٢)

٢) من السنـــة :-

أ - بما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - على عهده - ينتظرون العشاء حـــتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون " .

---

(١) سبل السلام جـ١ ص ١١٥ ، نيل الاوطار جـ١ ص ٢٣٩ .
(٢) المجموع جـ٢ ص ١٨ .

أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني ، وأصله في مسلم .
وأخرجه الترمذي ، وفيه " ينتظرون الصلاة " فيه " حتى أني لأسمع لأحدهم غطيطا ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون " ، وفي رواية ليحيى القطان عن أنس " يضعون جنوبهم " (١)

وجه الدلالـــة :ــ

أن الحديث يدل على أن النوم غير ناقض للوضوء إذ أنه يحكي نوم الصحابة على تلك الصفات التي ذكرها ، ولو كان ناقضا لما أقرهم الله عليها ، وأوحى الى رسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، كما أوحى اليه في شأن نجاسة نعله . (٢)

وأيضا فإنه يبعد عدم اطلاع رسول الله صلى الله عليه وسلم على حال نوم الصحابة ، وإقراره صلى الله عليه وسلم على صلاتهم بعد أن رآهم يجعله دليلا على عدم النقض بالنوم .

٥ـ بما روي عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل إلى ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ " .

٦ـ بحديث " إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه لعله يذهب أن يستغفر ربه فيسب نفسه " (٣)

---

١) انظر سبل السلام ج١ ص ١١٤ .
٢) سبل السلام ج١ ص ١١٥ .
٣) بداية المجتهد ج١ ص ٣٦ .

٤) بما ورد في حديث أبي هريرة : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " (١)
ووجه الدلالة من تلك الأحاديث :-

أنها تدل دلالة واضحة على عدم نقض الوضوء بالنوم ، إذ الحديث الأول يبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد استغرق في نومه ، وبعد أن استيقظ قام فصلى ولم يتوضأ ، والحديث الثاني يبين أن النوم في الصلاة غير ناقض ، والحديث الثالث لم يذكر النوم من النواقض ، فلا يكون النوم ناقضا للوضوء .

٣) من الآثار :

بما روى عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة ، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء . (٢)

٤) من المعقول :-

وهو أن النوم ليس بحدث في نفسه ، والحدث مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك ، فلا يكون النوم ناقضا لذلك . (٣)

ثالثا : واستدل أصحاب الرأي الثالث على أن الشخص إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض ، وإلا انتقض ، بما يلي :-

---

(١) المجموع ج٢ ص١٨ .
(٢) المغني ج١ ص١٧٣ ، سبل السلام ج١ ص ١١٥ .
(٣) المغني ج١ ص١٧٣ ، المجموع ج٢ ص١٨ .

١ - من السنـــة :-

أ) بحديث علي عليه السلام " العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ "

ووجه الدلالـة :-

أن الحديث يبين أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج ، والنائم قـــد يخرج منه الشيء ولا يشعر به ، لذا عدّ النوم ناقضا ، إلا أنـــه استثنى ذلك نوم الممكن مقعده (أليته) من أرض أو غيرها فلا ينقض وضوءه ، لأمن خروج شيء حينئذ من دبره . (١)

ب) بحديث أنس السابق " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم - الحديث ،

ووجه الدلالة : كما سبق أن بينا غير أنه حمل على من نام ممكنا مقعدته من الأرض ونحوها جمعا بين الحديثين . (٢)

جـ) بحديث صفوان بن عسال السابق الاستدلال في به في الـــرأي الأول إلا أنه قيد بحديث علي عليه السلام . (٣)

٢ - من الآثـــار :-

أ) بما رواه مالك والشافعي بإسناد صحيح أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولا يتوضأ .

ب) وبما روى البيهقي وغيره عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي أمامة ما يفيد ذلك أيضا . (٤)

---

١) مغني المحتاج جـ١ص٣٤ ، المجموع جـ٢ص١٨ ، سبل السلام جـ١ص١٣٢
٢) سبل السلام جـ١ص ١١٥ . (٣) المرجع السابق وانظر نيل الأوطار
٤) المجموع جـ ٢ص ١٩ .

٣- بالمعقول :- وهو أن النائم الممكن معقدته متحفظ عن خروج الحدث فلم ينقض وضوءه ، أما النائم غير الممكن فيخرج منه الريح غالبا ، فأقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين ، كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة ،

ويدل لهذا أيضا : أن النوم ليس حدثا في نفسه ، وإنما هو مظنة لخروج الريح ، ونوم الممكن يبعد هذا الظن . (١)

رابعا :- واستدل أصحاب الرأي الرابع على أن من نام على هيئة من هيآت المصلي راكعا او قائما أو ساجدا فإنه لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو خارجها ، فإن نام مضطجعا أو على قفاه نقض ، استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :-

من السنة :-

أ- بما روى عن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله " رواه احمد . (٢)

وأخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني بلفظ " لا وضوء على من نام قاعدا إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإن من نام مضطجعا استرخت مفاصله " .

---

(١) المغني جا ص١٧٤ ، نيل الاوطار جا ص٢٤٥ ، المجموع ج٢ ص١٨ .
(٢) نيل الأوطار جا ص ٢٤٣ .

وأخرجه البيهقي بلفظ : لايجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه .(١)

ب - وبما روى عن حذيفة قال : كنت في مسجد المدينة جالسا اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : هل وجب عليّ الوضوء يارسول الله ؟ . فقال : لا حتى تضع جنبك .

جـ - بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث " لاوضوء على من نام قائما أو راكعا " (٢)

د - بما رواه البيهقي من طريق يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : " ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ .(٣)

هـ - بحديث : " إذا نام العبد في سجوده ، باهى الله به الملائكة يقول : عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي " رواه البيهقي وغيره (٤)

ووجه الدلالة :-

من تلك الأحاديث أنها تدل على أن الشخص إذا نام راكعا أو ساجدا أو قائما في الصلاة أو غيرها فإنه لاينتقض وضوءه ، لأن النوم على هذه الهيئة مانع من الإسترخاء .

---

١) المرجع السابق .

٢) المرجع السابق ص٢٤ (٣) المرجع السابق : والمحتبي : الجالس على إليته رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو غيرهما (المجموع جـ٢ ص١٧)

٤) سبل السلام جـ١ ص١١٦ ، المجموع جـ١ ص٢٠ .

ويدل الحديث الأخير على أنه لو كان النوم في الصلاة حدثا لما كان جسده في طاعة الله تعالى ويباهي بالنائم في غير السجود على السجود بالأولى . واستثنى أصحاب هذا الرأي من النقض بالنوم النوم مضطجعا فإنه ينقض الوضوء ؛ لاسترخاء مفاصل الشخص ، فيكون سببا لوجود الحدث وقاسوا على النوم مضطجعا النوم متوركا ، بأن ينام الشخص على أحد وركيه ؛ لأن مقعده يكون متجافيا عن الأرض فيكون في معنى النوم مضطجعا، ويرى أبو يوسف أن النوم غير الناقض للوضوء في الصلاة هو نوم الغلبة أما العمد فإنه ينقض الوضوء ؛ لأن القياس في النوم حالة القيام والركوع والسجود أن يكون حدثا لكونه سببا لوجود الحدث إلا أنه ترك العمل به حالة الغلبة لضرورة التهجد نظرًا للمتهجدين وذلك عند الغلبة دون التعمد .(١)

ويفرق بعض أصحاب هذا الرأي في حالة النوم خارج الصلاة على هيئة السجود بين أن يسجد الشخص على الوجه المسنون أم لا ؟ فإن سجد على الوجه المسنون بأن كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه من جنبيه فإنه لا يكون ناقضا، وإن سجد لا على الوجه المسنون : بأن ألصق بطنه بفخذيه واعتمد على ذراعيه على الأرض فإنه يكون حدثا ، وعلة التفرقة : أن الاستمساك في الوجه الأول باق والاستطلاق منعدم بخلاف الثاني إلا أنه ترك العمل بهذا القياس في الصلاة لوجود النص .(٢)

وأصحاب هذا الرأي أيضا يفرقون في حالة النوم خارج الصلاة بين أن يكون الشخص مستندا إلى شيء آخر أم لا ، وبعضهم يرى أنه لو كان بحال لو أزيل السند لسقط فإن النوم ينقض وإلا فلا (٣) وعلة النقض بالاستناد

(١) بدائع الصنائع ج١ ص٣١ (٢) المرجع السابق (٣) المرجع السابق .

على هذه الصورة أن استرخاء المفاصل يبلغ غايته - غير أن السند يمنعه من السقوط - وهو سبب لخروج الحدث غالبا .

خامسا : أدلة أصحاب الرأى الخامس على أن النوم لا ينقض إذا كان في الصلاة ، وينقض إذا كان خارجها .

١- استدلوا بالحديث السابق : " إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة .... الحديث .

ووجه الدلالـــة :-

أن الحديث يدل على عدم نقض الوضوء حالة السجود فيقاس عليه غيره بالأولى ، ولأن السجود حال من أحوال الصلاة فلا يفرق بينه وبين غيره .(1)(2)

٢- بحديث ابن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كـــــان يسجد وينام وينفخ ، ثم يقوم فيصلى ، فقلت له : صليت ولم تتوضـــأ وقد نمت ، فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله " .

ووجه الدلالة : ظاهر كما سبق أن بينا .(3)

---

١) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٤٠ ، سبل السلام جـ ١ ص ١١٦ .
٢) المغنى جـ ١ ص ١٧٤ .
٣) المرجع السابـــق .

سادسا : أدلة أصحاب الرأى السادس على ان النوم لاينقض الا اذا كان كثيرا :ـ (١)

من السنــة :ـ

١ ـ بحديث أنس ـ السابق الاستدلال به ـ قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفــق

---

١) والنوم الثقيل : هو مالا يشعر صاحبه بالأصوات المرتفعة القريبة منه أو بسقوط شئ من يده ، أو سيلان ريقه :
الشرح الكبير جا ص ١١٩ ، وانظر الإنصاف جا ص ١ ٢٠ ، المغنى جـ ١ ص ١٧٥ .
قال الزركشى : لابد فى النوم الناقض من الغلبة على العقل فمن سمـع كلام غيره فليس بنائم ، فإن سمعه ولم يفهمه فيسير وإذا سقط الساجـد عن هيئته أو القائم عن قيامه ، ونحو ذلك بطلت طهارته لأن أهــــل العرف يعدون ذلك كثيرا (الروض المربع جا ص ٦٧) .
ويراعى أن بعض أنصار هذا الرأى (بعض المالكية) يرون أنه فى حالـة النوم الخفيف ينقض الوضوء إذا كان النوم على هيئة المضطجع أو الساجد ولا ينقض فى غير ذلك : (حاشية الدسوقى جا ص ١١٩)
وبعضهم (الحنابلة) يرى أن نوم المضطجع ينقض مطلقا سواء كان النــوم يســيرا أم كثـيرا ، ونوم القاعد يفرق فيه بين الكثير والقليل فإن كـان كثيرا نقض دون غيره ونوم القائم والراكـع والساجد لهم فيه رأيـــان : أحدهما أنه ينقض ، والثانى أنه لاينقض إلا إذا كثـر .

(المغنى جا ص ١٧٣ ، ١٧٤) .

رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون " .

وجه الدلالة :ـ

كما سبق بيانه غير أنهم حملوا النوم على اليسير .

٢ـ بما روى عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدى فجعلني من شقة الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى ، قال : فصلى احدى عشرة ركعة " رواه مسلم .

وجه الدلالة :ـ

أن الحديث يدل على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء حال الوضوء والإغفاء النوم أو النعاس . (١)

٣ـ بما رواه البيهقى " من استحق النوم فعليه الوضوء " والمعنى من استحق أن يسمى نائما ، وهذا يحمل على الكثير دون القليل (٢) .

واستدلوا بالمعقول :ـ

وهو أن نقض الوضوء بالنوم يعلل بإفضائه إلى الحدث ، وهذا يتحقق مع النوم الكثير دون القليل ، ولا يصح قياس الصغير على الكثير لاختلافهما في الإفضاء . (٣)

---

١) نيل الاوطار جـ١ص ٢٤٢ ، سبل السلام جـ١ص١١٦ .

٢) نيل الاوطار جـ١ص ٢٤٠ .

٣) المغنى جـ١ص١٧٤ ، المجموع جـ٢ص ١٩ .

سابعا أدلة أصحاب الرأي السابع على أن النوم ينقض إلا نوم الراكع والساجد :

استدلوا بحديث : إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة ... الحديث وقد سبق الاستدلال به .

ويدل الحديث على أن النوم في السجود لا ينقض الوضوء وقاسوا على السجود الركوع ، كما قاس أصحاب الرأي الرابع سائر هيآت الصلاة على السجود .(١)

ثامنا : أدلة أصحاب الرأي الثامن على أن النوم لا ينقض إلا نوم الساجد :

استدلوا بالمعقول وهو أن النوم على هذه الهيئة يؤدي إلى خروج الريح غالبا ، فيعد ناقضا للوضوء .(٢)

١) سبل السلام جـ ١ ص ١١٦ ، جاء في نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٤٠ ، المذهب الخامس « انه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد » ، وقال النووي « وروى مثل هذا عن أحمد ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض » وقد ذكر هذا المذهب صاحب البدر التمام ، وصاحب سبل السلام بلفظ إلا نوم الراكع والساجد بحذف لا واستدلاله بحديث : " إذا نام العبد في سجوده ..)

٢) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٤٠ .

المناقشـــــة

أولا : ورد على أدلة أصحاب الرأى الأول مايلى :-

١- ورد على استدلالهم بحديثى على وصفوان . أن ذلك محمول على نوم غير الممكن مقعدته من الأرض ونحوها ، وهو مايتعين المصير إليه للجمع بين الأحاديث . (١)

وأيضا: فإن حديث أنس ليس فيه بيان أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على ذلك ، ولا رآهم فهو فعل صحابى لا يدرى كيف وقع ، والحجة إنما هى فى أفعاله وأقواله وتقريراته صلى الله عليه وسلم . (٢)

٢- وورد على استدلالهم بالقياس على الإغماء . أنه لا يصح لأنه قياس مع الفارق ، لأن المغمى عليه ذاهب العقل لا يحس بشئ أصلا ، والنائم يحس ، ولهذا إذا صيح عليه تنبه . (٣)

٣- وورد على قول بعضهم : إن الخفقة والخفقتين لا تؤثران استنادا إلى حديث أنس ، أن الاستدلال بحديث أنس بعيد ولا يدل على المدعى . (٤)

---

١) المجموع جـ٢ص ١٩ .
٢) سبل السلام جـ١ص ١١٥ .
٣) المرجع السابق .
٤) سبل السلام جـ١ص ١١٥ .

ثانيا : ورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى مايلى :-

(١) ورد على استدلالهم بقول الله " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " أن جماعة من المفسرين قالوا : " وردت الآية فى النوم ، أى إذا قمتم إلى الصلاة من النوم فاغسلوا وجوهكم .

وأيضا فإن الآية ذكر فيها بعض النواقض وبينت السنة الباقى ، ولهذا لم يذكر البول وهو حدث بالإجماع .(١)

(٢) وورد على استدلالهم بحديث أنس؛ أن ذلك معارض بحديث صفوان وعلى (٢) .

(٣) وورد على استدلالهم بحديث : " إذا نعس أحدكم فى الصلاه .) أنه حجة عليكم؛ لأنه يفيد أن الناعس لايدرى يدل على النهى عن الصلاة فى تلك الحالة أن الناعس لايدرى مايقول فهو فى حال ذهاب العقل بلا شك ، ولاخلاف فى أن من ذهب عقله بطلت طهارته ، أو أن يحمل ذلك على النوم الخفيف .(٣)

(٤) وورد على استدلالهم بحديث أبى هريرة ، أنه ورد فى دفع الشك لا فى بيان أعيان الأحداث وحصرها ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل وهى أحداث بالإجماع .(٤)

---

١) المجموع جـ ٢ص ١٨ .
٢) سبل السلام جـ١ص ١١٥ .
٣) المحلى جـ١ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، فتح البارى جـ١ص ٣٠٢ .
٤) المجموع جـ٢ص ١٨ .

(٥) يورد على استدلالهم بالمعقول : أن النوم يؤدي إلى خروج الريح غالبا ، وقد أقام الشارع هذا الظاهر مقام اليقين ، كما في الشهادة على النحو الذي أسلفناه ٠ (١)

ثالثا : ويرد على أدلة أصحاب الرأي الثالث مايلي : ــ

١ــ ورد على استدلالهم بحديث علي عليه السلام ، أنه لا يصح الاحتجاج به ، لأن فيه من لا تقوم به حجة ، وهو بقية بن الوليد ، وقد عنعنه وعلى فرض صحته فإنه حجة عليكم لأنه يدل على الوضوء من النوم مطلقا ٠ (٢) وأيضا فإن رواية معاوية الحديث بها ضعف ، إذ في إسناد معاوية بقية عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف (٣) ٠

٢ــ ويرد على استدلالهم بحديث صفوان وحديث عَلِيّ عَلَى فرض صحة الاستدلال به ــ أنه لا يصلح للاستدلال ، ولأن النوم ينصرف إلى النوم المتعارف وهو نوم المضطجع ، ولأن استطلاق الوكاء يتحقق به لا بكل نوم ٠ (٤)

٣ــ ويرد على استدلالهم بحديث أنس : أن ذلك محمول على النوم القليل دون الكثير أو أنه فعل صحابي فلا يصلح للاستدلال كما سبق أن ذكرنا ٠ (٥)

---

١) المرجع السابق ٠
٢) سبل السلام جـ١ ص١١٥ ، نيل الأوطار جـ١ ص٢٤٢ ، ٢٤٢ ، المحلى جـ١ ص٢٢٣ وانظر سابقا ص٢٥ (٣) سبل السلام جـ١ ص١٣٣ ٠
٤) بدائع الصنائع جـ١ ص٣١ ٠
٥) المجموع جـ٢ ص١٩ ، سبل السلام جـ١ ص١١٥ ،

رابعـــا :-

ورد على أدلة أصحاب الرأى الرابع مايلى :-

١- ورد على استدلالهم بحديث ابن عباس : أنه ضعيف باتفـــاق أهل الحديث ، وممن صرح بضعفه من المتقدمين أحمد بـــن حنبل والبخارى وأبو داود .(١)

٢- وورد على استدلالهم بحديث حذيفة : أنه ضعيف أيضا ، قـال : البيهقى : تفرد به بحر بن كثير وهو متروك لا يحتج به (٢) .

٣- وورد على استدلالهم بحديث عمرو بن شعيب : أنه لا يصلـــح للاستدلال ، لأن فيه مهدى بن هلال ، وهو متهم بوضـــع الحديث ، ومن رواية عمر بن هارون البلخى وهو متروك ، ومـــن رواية مقاتل بن سليمان وهو متهم .(٣)

٤- وورد على حديث أبى هريرة، أنه موقوف(٤)

٥- وورد على استدلالهم بحديث المباهاة :

---

١) المحلى ج١ص٢٢٦ ، المجموع ج١ص ٢٥ ، نيل الاوطار ج١ص٢٤٣ .

٢) نيل الأوطار ج١ص٢٤٤ .

٣) نيل الأوطار ج١ص٢٤٣، ٢٤٤ .

٤) نيل الأوطار ج١ص٢٤٤ .

أ — لأنه لايصلح للاستدلال لأنه سماه ساجدا وهو نائم ولا سجود إلا بطهارة .

وأجيب عن ذلك :—

بأنه سماه باعتبار أول أمره ، أو باعتبار هيئته .(١)

ب — أن تسميته ساجدا باسم ماكان عليه قد حمله على مكابدة العبادة (٢)

جـ — أنه مرسل لأنه لم يخبر الحسن عن سمعه ، ثم لو صح لم يكن فيه إسقاط الوضوء .(٣)

٦) أن الأحاديث الصحيحة كحديث علي وصفوان وغيرهما لم تفرق بين كون النوم على هيئة من هيئات الصلاة أولا .

٧) أنه لما كان النوم ليس حدثا في ذاته ، وإنما هو دليل للخارج فقيلنا بتناط [illegible] هو المطلوب ، وهو أن نام الشخص ممكنا مقعده من الأرض ونحوها لم ينتقض وإلا فلا ، سواء كان في [illegible] (الرأي الثالث) أما القول بأن من نام على هيئة من [illegible] فإنه لا ينتقض وضوءه — الرأي الرابع — فإنه قول لا [illegible] الساجد والراكع كالمضطجع ولا فرق بينهما (٤)

---

١) سبل السلام جـ ١ ص ١١٦ .

٢) المجموع جـ ٢ ص ٢٠ .

٣) المحلى جـ ١ ص ٢٢٨ .

٤) المجموع جـ ٢ ص ٢٠ .

خامسا : ورد على أدلة أصحاب الرأى الخامس مايلى :ـ

(١) ورد على استدلالهم بحديث المباهاة ، ما أورد ، عليه أصحاب الرأى السابق .

(٢) ورد على استدلالهم بحديث ابن عباس أنه منكر ، وقال ابن المنذر : لايثبت ، وهو مرسل يرويه قتادة عن أبى العالية ، وقال شعبة : لم يسمع منه الا أربعة أحاديث ليس هذا منها .(١)

سادسا : ورد على أدلة أصحاب الرأى السادس مايلى :

(١) ورد على الاستدلال بحديث أنس انه لاحجة فيه على المدّعى؛ لأنه لم يفرق فيه بين النوم الكثير والقليل (٢) .

وأيضا فإن الأحاديث الدالة على النقض بالنوم لاتفرق بين النوم الكثير والقليل (٣) .

(٢) ورد على استدلالهم بما رواه البيهقى من استحق النوم فعليه الوضوء أنه موقوف ، وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجَنْب . (٤)

---

١) المغنى جـ١ص ١٧٤ .

٢) المجموع جـ٢ص ١٩ .

٣) المرجع السابق .

٤) نيل الاوطار جـ١ص ٢٤٠ .

(٣) وورد على استدلالهم بالمعقول : أنه غير مسلم

ا - لأن النوم يؤدى إلى الحدث إذا لم يكن المحل ممكنا من الأرض ونحوها ، فإذا كان ممكنا فإنه يبعد خروج شيء منه ، ويستوى فى ذلك قليل النوم وكثيره .(١)

ب - أن التفريق بين أحوال النوم خطأ ؛ لأن النوم لايخلو من أحد وجهين لاثالث لهما .

إما أن يكون النوم حدثا وإما أن لايكون حدثا ، فإن كان ليس حدثا فكثيره وقليله لاينقض الوضوء وهذا خلاف قولكم - وإن كان حدثا ، فكثيره وقليله ينقض الوضوء فالقول بالتفريق قول لابرهان عليه .(٢)

وأورد بن حزم تساؤلا وهو : إن قال قائل إن النوم ليس حدثا وانما يخاف أن يحدث فيه المرء .

واجاب على ذلك بقوله : قلنا لهم هذا لامتعلق لكم بشيء منه ؛ لأن الحدث ممكن كونه من المرء فى أخف مايكون من النوم ، كما هو ممكن أن يكون منه فى النوم الثقيل ، وممكن أن يكون من الجالس كما هو ممكن أن يكون من المضطجع الخ ..

سابعا : ورد على أدلة أصحاب الرأى السابع مايلى :-

١ - أن الحديث لايصلح للاستدلال كما سبق أن بينا .

٢ - أنه لم يرد نص فى تخصيص ذلك من عموم النقض بالنوم .

---

١) المجموع جـ ٢ص ١٩ .

٢) المحلى جـ١ ص ٢٢٩ .

وأيضاً فإن نوم الساجد أو الراكع ليس في معنى المنصوص لأن الراكع والساجد ينفرج محل الحدث منهما (١) .

ثامنا : ورد على أدلة أصحاب الرأى الثامن مايلى :ـ

أن الادلة الدالة على النقض بالنوم لاتفرق بين النوم فى السجود أو الركوع أو غير ذلك ، فلا وجه للتفرقة لأنه قول بلا برهان ولا دليل عليه . (٢)

والخلاصة :ـ

أن الاقوال تعددت بشأن نقض الوضوء بالنوم على النحو السالف بيانه ، ولم تسلم أدلة أى رأى من المناقشة ، والذى نختاره هو القول بأن النوم ناقض إلا أنه يحمل ذلك على النوم المستغرق دون غيره وفى ذلك جمع بين الأحاديث .

يقول الصنعانى : والأقرب القول بأن النوم ناقض لحديث صفوان وقد عرفت أنه صححه ابن خزيمة والترمذى والخطابى ولكن لفظ النوم فى حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة فلا يقال قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال ولما كان مطلق ورود حديث أنس بنوم الصحابة ، وأنهم كانوا لايتوضئون ولو غطوا غطيطا ، وبأنهم كانوا

---

١) المغنى جا ص ١٧٤ .
٢) المحلى جا ص ٢٢٢ .

يضعون جنوبهم ، وبأنهم كانوا يوقظون ، والأصل جلالة قدرهم وأنهم لايجهلون ماينقض الوضوء ، سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقا ، ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصا الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام ، وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه صلى الله عليه وسلم ، فإنهم أعيان الصحابة وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذي لايبقى معه إدراك ، ويؤول ماذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق فقد يغط من هو في مبادئ نومه قبل استغراقه ، ووضع الجنب لايستلزم الاستغراق " (١)

هذا والله أعلم ...

---

(١) سبل السلام جـ١ ص١١٦ ، ١١٧ ، أورد الإمام النووي (المجموع جـ١ ص١٧) أنه كان من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم انه لاينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للأحاديث الصحيحة : منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم " نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ " وقال صلى الله عليه وسلم " إن عيني تنامان ولاينام قلبي " .

المبحث السادس

في

" نقض الوضوء بأكل لحم الإبل "

اختلفت أقوال الفقهاء في نقض الوضوء بأكل لحم الإبل الى رأيين كما يلي :-

الرأي الأول :- أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء سواء كان اللحم نيئاً أو مطبوخاً أو مشويا عمداً أو جهلاً (ويفرق بعضهم بين العمد والجهل ، فيقصر النقض على الأكل عمدا فقط) .

وهو قول للشافعي ، والحنابلة والظاهرية ، وقال به إسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة ، واختاره الحافظ البيهقي ، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا ، وهو محكى عن زيد بن ثابت وابن عمر وأبي موسى وأبي طلحة وأبي هريرة وعائشة ، وجابر بن سمرة ، ومحمد بن إسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة .

الرأي الثاني :- أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء .

وهو لجمهور الفقهاء منهم الحنفية والمالكية والمشهور للشافعية ، وحكى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي الدرداء وعامر بن ربيعة وأبي أمامة وجماهير من التابعين . (١)

---

(١) المجموع جـ٢ص٥٧ ، الام جـ١ص٢١ ، المحلى جـ١ص٢٤١ ، نيل الأوطار جـ١ص٢٥٢ ، سبل السلام جـ١ص١٢٨ .

" سبب الخلاف "

وسبب اختلاف الفقهاء في نقض الوضوء من أكل لحم الإبل هو تعارض الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد ورد في حديث جابر أنه قال " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار "

وقد عارض هذا الحديث روايات تفيد وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور - الإبل - وذلك كما سيتضح في الأدلة لكل رأي، من ثم تعددت الآراء (١) فمن قائل بالوجوب ومن قائل بالندب أو يحمل ذلك على الوضوء اللغوي وهو غسل اليد إلى غير ذلك .

الأدلـــة

أولا : أدلة أصحاب الرأي الأول على أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء :

١- بما روى عن جابر بن سمرة " أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : " إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، توضأ من لحوم الإبل ، قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلي في مرابض الإبل ؟ قال : لا " (٢) رواه أحمد ومسلم .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على نقض لحوم الإبل للوضوء ، وأن من أكلها انتقض وضوءه .

---

١) انظر بداية المجتهد جـ١ص٤٠ ، نيل الأوطار جـ١ص٢٦٢ .
٢) نيل الأوطار جـ١ص ٢٥٢ .

٢ـ بما رواه البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال : لاتوضؤوا منها ، وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل ، فقال : لاتصلوا فيها فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة فى مرابض(١) الغنم فقال : صلوا فيها فإنها بركة " رواه أحمد وابو داود .(٢)

ووجه الدلالة :ـ

من الحديث كما ذكرناه فى الحديث السابق .

٣ـ بما روى عن ذى الغرة قال : عرض أعرابى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يسير ، فقال : يا رسول الله تدركنا الصلاة ونحن فى أعطان الابل أفنصلى فيها ؟ فقال : لا ، قال : أفنتوضأ من لحومها ؟

---

١) والمبارك : جمع مبرك ، وهو موضع بروك الجمل عند الماء أو فى أى مكان . والمرابض جمع " مربض " بفتح الميم وكسر الباء ، يقال : ربض فى الأرض يربض من باب ضرب ، إذا لصق بها وأقام ملازما لها ، والمراد أماكن الابل التى تقيل أو تبيت فيها ، واختلف الفقهاء فى النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل هل هو للتنزيه أو للكراهة أو للحرمة ؟ واختلف الفقهاء أيضا فى سبب التفرقة بين مرابض الغنم ومبارك الإبل ، ووردت آراء كثيرة أقربها إلى القبول : أن الابل يخاف وثوبها ، فالمصلى فى مباركها يظل مشغولا بها ، بخلاف الغنم ،

د / موسى شاهين ـ فتح المنعم جـ٣ ص ٥٢٨ .

٢) نيل الأوطار جـ١ ص٢٥٤ ، الروض المربع جـ١ ص١٠٧ .

قال : نعم ، قال : أنصلى فى مرابض الغنم ؟ قال : نعم، قال :أفنتوضأ من لحومها ؟ قال : لا ". رواه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه ٠(١)

ووجه الدلالة :-

ان الحديث يدل أيضا على أمور منها: أن الوضوء ينتقض بأكل لحم الإبل ٠

٤- بما رواه الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " توضؤوا من لحوم الإبل ، ولاتتوضؤوا من لحوم الغنم " (٢)

٥- بما رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ٠(٣)

٦- بما روى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "توضؤوا مما مست النار" ٠

ووجه الدلالة :-

أنه يوجب الوضوء مطلقا مماسته النار سواء كان لحم إبل أم غيره ٠(٣)

٧- ويذكر الدهلوى علة لهذا الحكم فيقول : والسر فى إيجاب الوضوء من لحوم الإبل على قول من قال به أنها كانت محرمة فى التوراة ، واتفق جمهور أنبياء بنى اسرائيل على تحريمها ،فلما أباحها الله تعالى لنا شرع الوضوء منها لمعنيين ٠

---

١) المرجع السابق ص ٢٥٥ ٠

٢) المغنى جـ١ص ١٨٨ ٠

٣) المرجع السابق ٠ (٤) نيل الاوطار جـ١ص ٢٦٦ ، المجموع جـ٢ص ٥٧

أحدهما : أن يكون الوضوء شكرا لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من كان قبلنا .

وثانيهما : أن يكون الوضوء علاجا لما عسى أن يختلج فى بعض الصدور من إباحتها بعد ما حرمها الأنبياء من بنى اسرائيل ، فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحا يناسبه إيجاب الوضوء منه ليكون أقرب الإطمئنان الى نفوسهم " (١)

٨ـ وحجة من رأى أن الأكل جهلا أو نسيانا لا ينقض هو قول الله تعالى : " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ..... الآية . (٢)

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى على أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء :ـ

١ـ من السنة :ـ

(١) بما روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الوضوء مما يخرج لا مما يدخل " .

---

١) انظر د /موسى شاهين لاشين ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم جـ٣ ص ٢٥ ، ٥

٢) انظر المحلى جـ١ ص٢٤٤ ، وانظر سورة الأحزاب آية ٥ .

اختلف القائلون بوجوب الوضوء من لحم الابل فى علته هل الأمر تعبدى أم لا ؟ الصحيح عندهم أنه تعبدى ، وقيل هو معلل لأنه قد قيل : إنها من الشياطين كما جاء فى الحديث " حديث البراء بن عازب " وحديث آخر " على ذروة كل بعير شيطان " فإن أكل منها شيئا أورث ذلك قوة شيطانية ، فشرع الوضوء منها ليذهب سورة الشيطان .
الإنصاف جـ١ ص٢١٨ ، ٢١٩ .

وجه الدلالـة :ـ

أن الحديث يبين أن الوضوء يكون مما يخرج ،أى بالخارج النجس ولم يوجد فلا ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل ٠(١)

٢) بما روى عن جابر قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " رواه أبو داود والنسائى ٠٠ وقـال أبو داود:هذا اختصار من حديث : " قربت للنبى صلى الله عليه وسلـم خبزا ولحما فأكله ثم دعا بالوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضـل طعامه فأكل ،ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ " (٢)

وجه الدلالـة :ـ

أن الحديث ينفى ايجاب الوضوء مما مسته النار لأنه آخر الأمرين، ولكنه لاينفى الاستحباب بدليل ماجاء فى حديث جابر بن سمرة ـ الذى استدل به أصحاب الرأى الأول ـ أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت توضـأ وإن شئت فلا تتوضأ " ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيـه الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة ٠(٣)

---

١) المغنى جـ١ص١٨٧ ،المجموع جـ٢ص٥٧ ،بدائع الصنائع جـ١ص٣٢ ٠

٢) المغنى جـ١ص١٨٧ ،سبل السلام جـ١ص١٢٩ ،نيل الاوطار جـ١ص٢٦٣ ٠

ويقول النووى : حديث جابر صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة ـ المجموع جـ٢ص٥٧ ٠

ويقول ابن حزم : القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا قـول بالظن والظن أكذب الحديث ، بل هما حديثان كما وردا . (المحلى جـ١ص٢٤٣)٠

(٣) نيل الاوطار جـ١ص٢٦٤ ٠

٣) بما روى عن عمرو بن أمية الضمرى قال " رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعى إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ " متفق عليه .

٤) بما روى عن ميمونة قالت : أكل النبى صلى الله عليه وسلم من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

ووجه الدلالة :-

أن هذا الحديث - والذى قبله أيضا - يدل على عدم وجوب الوضوء بملامسته النار ، يستوى فى ذلك لحم الشاة أو الإبل أو غيرذلك إذ لافرق . (١)

٥) بما روى عن أبى رافع قال : " أشهد لكنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم يصلى ولم يتوضأ " .

وأشهد فى معنى القسم ، وجوابه : لكنت أشوى ، بتقدير قد .

ووجه الدلالة :-

كما فى الأحاديث السابقة .

٦) مارواه ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ " رواه البخارى ومسلم . (٢)

٢ - من الآثار :-

ماروى عن أبى جعفر عن ابن مسعود : أنه أتى بقصعة من لحم الجزور من الكبد والسنام فأكل ولم يتوضأ "

٣) بالقياس وذلك من وجوه منها :-

أ - بالقياس على أكل شحمه وسنامه ، إذ أكل ذلك لاينقض الوضوء ، فكذلك أكل لحمه ، إذ لافرق بينهما . (٣)

١) نيل الاوطار ج١ ص٢٦٣ ، المجموع ج٢ ص٧ ٥ ، فتح البارى ج٢ ص١ ١٠ .
٢) المجموع ج٢ ص٧ ٥ (٣) مغنى المحتاج ج١ ص٣٢ .

ب - بالقياس على أكل سائر المأكولات وإذ لا ينقض الوضوء بأكل سائرها فكذا لا ينقض الوضوء بأكل لحم الإبل لعدم الفرق .(١)

٤) بالمعقول :- وذلك من وجوه منها :

أ- أن الحدث هو خروج النجس حقيقة أو ما هو سبب الخروج ولم يوجد ذلك بأكل لحم الإبل فلا ينتقض الوضوء بأكله .(٢)

ب - أنه إذا لم ينتقض الوضوء بأكل لحم الخنزير وهو حرام فلأن لم ينتقض بغيره أولى .(٣)

" المناقشة "

أولا : مناقشة أدلة أصحاب الرأى الأول :-

١ - ورد على استدلالهم بالسنة ما يلى :-

أ) أنها منسوخة بحديث جابر، إذ فيه : " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " .

أجيب عن ذلك :-

بأن دعوى النسخ باطلة، لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص يقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده .(٤)

١) المغنى جـ١ ص١٨٧ (٢) بدائع الصنائع جـ١ ص٣٢ .
٣) المجموع جـ٢ ص٥٦ (٤) المجموع جـ٢ ص٥٩ ، ٦٠ . يقول الصنعانى " وكلامه - النووى - مبنى على تقديم الخاص على العام مطلقا تقدم الخاص أو تأخر وهى مسألة خلافية فى الأصوليين (سبل السلام =

وأيضا : فإن العام لاينسخ الخاص لأن من شروط النسخ تعذر الجمع والجمع بين العام والخاص ممكن بتنزيل العام على ماعدا محل التخصيص . (١)
وأيضا فقد رد ابن قدامة على دعوى النسخ بأوجه أخرى منها :ـ

١ـ أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مامست النار أو مقارن له ، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهى عن الوضوء من لحوم الغنم ، وهى مما مست النار .

فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهى وإما أن يكون بشئ قبله فإن كان به ، والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيّرت النار فكيف يكون منسوخا به ؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ ، وإن كان الناسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله .

٢ـ أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مسته النار ولهذا ينقض وإن كان نيئا ، فنسخ إحدى الجهتين لايثبت به نسخ الجهة الأخرى ، كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة ، فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة (٢) .

ـــ جـ١ ص ٢٢٩ .

ويقول الشوكانى (نيل الأوطار جـ١ ص٢٢٥) وهو مبنى على أنه يبنى العام على الخاص مطلقا كما ذهب إليه الشافعى وجماعة من أئمة الأصول وهو الحق ، وأما من قال : إن العام المتأخر ناسخ فيجعل حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخا لأحاديث الوضوء من لحوم الإبل " .

(١) المغنى جـ١ ص١٨٨ ، ١٨٩ (٢) المغنى جـ١ ص١٨٨ .

ويقول ابن حزم (١) الأمر الوارد بالوضوء من لحوم الإبل إنما هو حكم فيهما
خاصة وسواء مستها النار أو لم تمسها النار ، فليس مس النار إياهـــا ـ
إن طبخت ـ يوجب الوضـــوء منها بل الوضوء واجب منها كما هي فحكمها
خارج عن الأخبار الواردة بالوضوء مما مست النار وينسخ الوضوء منه .
ب) أن الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل إنما يراد به الاستحباب
لا الوجوب .
أجيب عن ذلك :ـ
بأن هذا التأويل لا يصح لما يلي: (١) لأن مقتضى الأمر الوجوب " .
(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم ؟
فأجاب بالأمر بالوضوء منه ، فلا يجوز حمله على غير الوجوب ، لأنـــه
يكون تلبيسا على السائل لا جوابا .
(٣) أنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي
ههنا نفي الإيجاب لا التحريم ، فيتعين حمله على الإيجاب ليحصل الفرق (٢)
جـ) المراد بالوضوء هو الوضوء اللغوي لا الشرعي :
وهو غسل اليدين قبل الطعام وبعده ، لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام
اقتضى غسل اليد ، كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعـــده .
وخص ذلك بلحم الإبل ، لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره .

---

١) المحلى جـ١ ص ٢٤٤ .
٢) المغني جـ١ ص ١٨٩ ، سبل السلام جـ١ ص ١٢٩ .

وأجاب عن ذلك ابن قدامة بأنه لا يصح لما يلي :ـ

١) أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب ، فإن غسل اليد بمفرده غير واجب .

٢) أن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع وجب حمله على الوضوء الشرعي دون اللغوي ـ كما سبق أن ذكرنا .

٣) أنه خرج جوابا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مباركها ، فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة .

٤) أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم ، فإن غسل اليد منهما مستحب ، ولهذا قال : من بات وفي يده ريح غمر الدسم والزهومة من اللحم ـ فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ، وما ذكروه من الزهومة فأمر يسير لا يقتضي التفريق . (١)

أجيب عن ذلك :ـ

بأنه قد غاب عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم الغسل من الإيلاج الذي لا إنزال معه وهو مما تكثر به البلوى ، ورأى أبو حنيفة الوضوء من الرعاف وهو مما تكثر به البلوى ، ولم يعرف ذلك جمهور العلماء ، ورأى الوضوء من ملء الفم من القلس ولم يره من [illegible] لك [illegible] تعظم [illegible] ، ولم يعرف ذلك أحد قبله ، وغير هذا كثير ، فلا يصح الاحتجاج بذلك . (٢)

---

١) المغني جـ١ ص١٨٩ ، ١٩٠ ، وانظر المحلى جـ١ ص٢٤٢ ، نيل الأوطار جـ١ ص٢٥٣ ، الشرح الكبير للدردير جـ١ ص١٢٣ ، ١٢٤ .

ثانيا : ماورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى :ـــ

١) ورد على استدلالهم بحديث ابن عباس " الوضوء مما يخرج ٠٠ "
أنه لا أصل له ،وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه ولو صح لوجب
تقديم حديث جابر عليه لكونه أصح منه وأخص والخاص يقدم على العام (١)
وقد قال البعض إن المراد ترك الوضوء مما مست النار (٢) ٠

٢) ورد على استدلالهم بحديث جابر " كان آخر الأمرين ٠٠٠ "
آن قوله : " آخر الأمرين " يريد هذه القضية ،وأن الصلاة الثانية هى
آخر الأمرين ، يعنى آخر الأمرين من الصلاتين لا مطلقا ،والأحاديث
الواردة بالأمر بالوضوء متأخرة عن حديث جابر وناسخة له ٠ (٣)

أجيب عن ذلك :ـــ

بأن هذا التأويل خلاف الظاهر وقول بغير دليل فلا يقبل ، وهذه
الرواية لاتخالف كونه آخر الأمرين فلعل هذه القضية آخر الأمر واستمر
العمل بعدها على ترك الوضوء ، ويجوز أن يكون ترك الوضوء قبلها فإنه
ليس فيها أن الوضوء كان لسبب الأكل ٠
وأجابوا عن دعوى نسخ أحاديث ترك الوضوء بأنها دعوى بلا دليل
فلا تقبل ٠ (٤)

وفى ذلك يقول الحافظ عثمان بن سعيد الدارمى شيخ مسلم :
اختلف فى الأول والآخر من هذه الأحاديث فلم يقف على الناسخ فيها ببيان

١) المغنى ج١ ص١٨٨ (٢) المجموع ج٢ ص ٥٩ ٠
٣) المجموع ج ٢ ص ٥٨ (٤) المرجع السابق ٠

يحكم به فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة رضى الله عنهم فى الرخصة فى تـرك الوضوء مع أحاديث الرخصة . (١)

٣) أن الأحاديث الأخرى فى غير أكل لحم الإبل وهى خارجة عن محـل النزاع فلا يصح الاحتجاج بها . (٢)

٤) وورد على استدلالهم بما روى عن ابن مسعود . « أنه منقطع وموقـوف ومثل هذا لا يترك ما يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٣)

٥) وورد على استدلالهم بالقياس على سائر المأكولات . « أنه قياس فاسـد فانه طردى لا معنى فيه ، وانتفاء الحكم فى سائر المأكولات ولانتفـاء المقتضى لا لكونه مأكولا فلا أثر لكونه مأكولا ، ووجوده كعدمه . (٤)

والخلاصـــة :-

أن الأقوال تعددت بشأن الوضوء من أكل لحم الإبل على النحـو السالف بيانه ، والسر فى ذلك هو تعارض الآثار المروية عن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم ، ورأينا كيف استدل كل فريق لما رآه ، فقد رأينـا جمهور الفقهاء يستدلون بالأحاديث التى تدل على عدم وجوب الوضـوء مما مسته النار عموما أو أنهم حملوا الأحاديث الدالة على الوجوب علـى الندب أو الوضوء اللغوى أو أنها منسوخة وخاصة أن هذا مما تعم به البلوى ويستبعد عدم علم جميع الصحابة بذلك الخ وهذا الرأى هو الذى نختار ،

---

١) المجموع جـ٢ ص ٥٨ (٢) نيل الاوطار جـ١ ص ٢٦٢ .
٣) المجموع جـ٢ ص ٥٩ (٤) المغنى جـ١ ص ١٩٠ .

يقول النووى : وأقرب مايستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابه (١) .

هذا والله أعلم .

فرع : على القول ينقض الوضوء من لحم الإبل فهل ينتقض بشرب ألبانها ؟

للفقهاء رأيان :-

الأول : أنه ينقض الوضوء . لما روى أسيد بن حضير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : توضؤوا من لحوم الإبل وألبانها " رواه الامام أحمد فى المسند ، وروى بألفاظ أخرى .

الثانى : أنه لا وضوء فيه . لأن الحديث الصحيح إنما ورد فى اللحم ، وأن الأصل الطهارة ولم يثبت ناقض . (٢)

فرع آخر : هل ينتقض الوضوء بأكل ما سوى اللحم من أجزاء البعير كالكبد والطحال والدهن الخ ؟

للفقهاء فى ذلك رأيان :

الأول : أنه لا ينقض لأن النص لم يتناوله .

---

١) المجموع جـ ٢ص٦٠ .
٢) المغنى جـ١ص١٩٠ ، ١٩١ ، المجموع جـ٢ص٦٠ ، الإنصاف جـ١ص٢١٦ .

الثاني : أنه ينقض لأنه من جملة الجزور ، وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته ، لأنه أكثر ما فيه وبالقياس على تحريم الخنزير ، فإن الله لما حرم لحمه كان ذلك تحريما لجملته فكذلك ههنا .(١)

فرع ثالث : هل ينتقض الوضوء من أكل لحم غير الجزور من الأطعمة ؟

للفقهاء في ذلك قولان :—

الأول : للجمهور ، أنه لا ينتقض سواء مسته النار أم لا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا تتوضؤوا من لحوم الغنم " وقول جابر : كان آخر الأمرين للرسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " .

الثاني : أنه ينتقض الوضوء مما غيرت النار ، لحديث "توضؤوا مما مست النار " ، وفي لفظ " إنما الوضوء مما مست النار ".(٢) ،

يقول النووي : ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار .(٣)

وفي ختام حديثنا عن الدراسة المقارنة في نواقض الوضوء يظهر لنا أن الإسلام دين النظافة ، والأمر لا يتسع لتبيان المزيد حول هذا ، فالإسلام يأمرنا بالوضوء من كل حدث أصغر ، وبالغسل من كل حدث أكبر ، وجاء بالإستنجاء ،

---

١) المغني ج١ص ١٩١ ، المجموع ج٢ص ٦٠ .
٢) المغني ج١ص ١٩١ ، المجموع ج٢ص ٥٧ ، ٦٠ ، المحلى ج١ص ٢٤١ ، سبل السلام ج١ص ١٢٩ .
٣) نيل الاوطار ج١ص ٢٦٢ .

وبإزالة الروائح التى يتأذى منها المجتمع ، وبغسل اليدين قبل الأكل وبعده الخ بالإضافة إلى أن الله تعبدنا بهذه الأمور ومهما حاولنا استخراج العلل حول تلك الأحكام فلن نصل إلى مراد الله ، جعلنا الله من عباده الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ...

والله أعلم .

الباب الثالث

فى التيمم

تمهيـد :ـ

١ـ تعريف التيمم : لغة القصد .

قال الأزهرى : التيمم فى كلام العرب القصد ، يقال " تيممت فلانا أى قصدته ، يقول الله تعالى : " وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ " (١) أى لا تقصدوا الردىء من أموالكم تنفقونه فى الزكاة " (٢)

وشرعا : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها . (٣)

٢ـ دليل مشروعيته :ـ

التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع .

فمن الكتاب : قول الله تعالى " وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا " (٤)

وروى فى سبب نزول مشروعية التيمم ما قالته السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش انقطع عقد لى فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء فأتى

---

١) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .

٢) تفسير الجلالين ص ٣٨ . (٣) نيل الأوطار للشوكانى ج١ ص ٣٢١ ، سبل السلام ج١ ص ١٧٧ ، المغنى ج١ ص ٢٣٣ ، (٤) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة

الناس إلى أبى بكر فقالوا : ألا ترى ماصنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام ، فقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، قالت عائشة : فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى ، لايمنعنى من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ماء حين أصبح ، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير : ماهى بأول بركتكم يا آل أبى بكر ، قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته (١)

ودل على مشروعية التيمم من السنة أحاديث ، منها مارواه جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث فى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة " .

ومما يجب التنبيه اليه أن مفهوم العدد غير مراد هنا ، لأنه قد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أعطى أكثر من الخمس ، وقد عدَّها السيوطى فى الخصائص فبلغت زيادة على المائتين (٢) .

وأما الإجماع : فلقد أجمعت الامة على جواز التيمم فى الجملة (٣) .

٣- حكمة مشروعية التيمم : قيل فى حكمة مشروعيته : إن سبحانه لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة شرع لها التيمم عند عدم الماء لئلا تعتاد

---

١) تفسير ابن كثير جـ١ ص٥٠٦ ، بدائع الصنائع جـ١ ص٤٤ ، فتح البارى جـ٢ ص٢٤٩

٢) سبل السلام جـ١ ص١٧٧ ، وانظر نيل الاوطار جـ١ ص٢٣٠ ، فتح البارى جـ٢ ص٢٥

٣) المغنى جـ١ ص٢٣٣ .

بتركها لعبادة فيصعب عليها معاودتها عند وجوده • وقيل : يستشعر بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيزول عنه الكسل • (١)

(٤) التيمم عزيمة أو رخصة ؟ (٢) ذهب فريق من الفقهاء إلى أن التيمم عزيمة مطلقاً، وذهب فريق إلى أنه رخصة، وتوسط البعض فقال : هو عزيمة فى حق عادم الماء، رخصة فى حق الواجد للماء العاجز عن استعماله •

وحجته فى ذلك : أن القول بالرخصة لايستقيم فى حق عادم الماء، فإن الرخصة تقتضى إمكان الفعل المرخص فيه وتركه كالفطر فى السفر، والعادم للماء لاسبيل له إلى ترك التيمم •

ومما يترتب على هذا : تيمم العاصى بسفره، فعلى القول بأن التيمم عزيمة فإنه يتيمم، وعلى القول بأن التيمم رخصة لايتيمم • (٣)

(٥) متى فرض ؟ أكثر الفقهاء على أن التيمم فرض سنة ست من الهجرة. (٤)

ومسائل المقارنة فى التيمم كثيرة سنذكر أهمها فى عدة مباحث :–

---

١) مواهب الجليل جـ١ص ٣٢٥•

٢) العزيمة فى اللغة عبارة من الإرادة المؤكدة، قال تعالى :–
"وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا" (سورة طه آية ١١٥) ، أى لم يكن له قصد مؤكد فى الفعل بما أمر به •
وشرعاً : الحكم الثابت بدليل شرعى خال عن معارض راجح •
والرخصة فى اللغة : اليسر والسهولة، وفى الشرع : اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض أى بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم •
انظر (التعريفات للجرجانى ص٩٧، ١٣٠) والروض المربع جـ١ص٨٤ •

٣) مغنى المحتاج جـ١ص٨٧، مواهب الجليل جـ١ص ٣٢٥، ٣٢٦، سبل السلام جـ ١ص١٧٧، نيل الاوطار جـ ١ص٣٢٢•

٤) مغنى المحتاج جـ ١ص٨٧•

الفصل الأول

الأسباب المبيحة للتيمم

تمهيد : الأسباب جمع سبب ، وهو ما يتوصل به إلى غيره ، والمبيح للتيمم في الحقيقة شيء واحد ، وهو العجز عن استعمال الماء ، وللعجز أسباب نذكر أهمها .

المبحث الأول

فقد الماء

دل على مشروعية التيمم عند فقد الماء قول الله تعالى :ـ
" فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا " والأحاديث كثيرة في الدلالة على ذلك منها ما روى عن عمران بن حصين قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال : ما منعك أن تصلى ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك " (١)

---

١) نيل الأوطار جـ١ ص٣٢٢ ، والصعيد في كلام العرب يطلق مرة على التراب الخالص ويطلق أخرى على جميع أجزاء الأرض الظاهرة ، ولذا اختلف الفقهاء في ما يتيمم به ، فبعد أن اتفقوا على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب اختلفوا في جواز التيمم بما عدا التراب من أجزاء الأرض فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص ، وذهب آخرون إلى جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها كالحصى والرمل والتراب . وذهب البعض إلى جوازه بكل ما كان من جنس الأرض كالنورة والزرنيخ والحجارة ...... —

صور فقـــد الماء :ـ

وفقد الماء قد يكون صورة ومعنى ، وقد يكون معنى فقط :

والصورة الأولى : هي التي يكون الماء فيها بعيدا عن الشخص بالفعل ، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في حد البعد كما سنرى .

والصورة الثانية : هي التي يعجز فيها الشخص عن استعمال الماء لمانع مع قرب الماء منه ، كما إذا كان بينه وبين الماء عدو أو سبع أو حية يخاف علـى نفسه الهلاك إذا أتى الماء ، فيعد فاقدا للماء في تلك الحالة لأن إلقاء النفس في التهلكة حرام .

ومن ذلك أيضا : إذا كان مريد الطهارة معه ماء وهو محتاج إليه لعطش حيوان محترم من نفسه أو غيره ، ولو كانت تلك الحاجة في المستقبل ، وذلك صونا للروح عن التلف ، لأن ذلك لا بدل له بخلاف طهارة الحدث .

ولقول الله تعالى " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ " .

فقد دلت هذه الآية على أن الله تعالى نفى الحرج عنا ، وهو الضيق ، وفي الأمر باستعمال الماء الذي يخاف فيه العطش أعظم الضيق ، وقد نفاه الله عنا نفيا مطلقا .

وأيضا : فقد دل قول الله تعالى : " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "

انظر بداية المجتهد جـ١ ص٧٠ ، المغني جـ١ ص٢٤٧ ، المحلى جـ٢ ص١٥٨ .

(١) مما ينبغي التنبيه إليه أن الفقهاء اتفقوا على أن فقد الماء مبيح للتيمم في حق المريض والمسافر لثبوت ذلك بنص القرآن ، إلا أنهم اختلفوا فـي كونه مبيحا للتيمم في حق الحاضر الصحيح إلى رأيين (انظر بدايـة المجتهد جـ١ ص٦٦ ، المغني جـ١ ص٢٣٤ ، المحلى جـ٢ ص١١٦ ، ١١٧ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص٢١٩ ، ط دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٦٥م)

على أن مناط العسر استعمال الماء الذى يؤدى إلى الضرر وتلف النفس .

ومن صور فقد الماء معنى أيضا أن يحتاج مريد الطهارة الماء لعجن دقيق وطبخ طعام ؛ لأن ذلك مما يتوقف عليه إصلاح بدنه (١)

ولكن هل يجوز لعادم الماء أن يتيمم بدون طلب للماء ؟

هذا ما سنبينـــه :ـ

آراء الفقهاء فى طلب الماء قبل التيمـــم :

تعددت آراء الفقهاء فى تلك المسألة على النحو التالى :ـ

الرأى الأول : لايجوز لعادم الماء التيمم إلا اذا طلب الماء فلم يجده وهـــو للمالكيـة (٢) والشافعية (٣) ورواية للحنابلة (٤) والظاهرية (٥) .

---

١) انظر أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٣٧٤ ، ٣٧٩ ، رد المحتار جـ١ ص٢٣٢ ، ٢٣٣ ، بدائع الصنائع جـ١ ص٤٧ ، مواهب الجليل جـ١ ص٣٣١ ، الشرح الكبير للدردير جـ١ ص١٤٩ ، المجموع جـ٢ ص٢٤٦ ، مغنى المحتاج جـ١ ص٨٧ ، ٩٢ ، المحلى جـ٢ ص١٢١ ، المغنى جـ١ ص ٢٣٩ ، ٢٦٥ .

٢) يلزم الطلب عند المالكية إذا تحقق الشخص وجود الماء فى المكان الذى هـــو فيه ، أو ظن وجوده فيه ، أو شك فى وجوده فيه ، وعدم وجوده فيه ، ولا يلزم الشخص الطلب فى حالتين : إذا توهم وجوده لأنه ظان العدم ، والظـن فى الشرعيات معمول به ، وكذا إذا تحقق عدم الماء فلا يلزم الشخص طلبه (الشرح الكبير جـ ١ ص ١٥٣) .

٣) وعند الشافعية أيضا : إذا تيقن الشخص عدم الماء تيمم بلا طلب لأن طلب ما علم عدمه عبث ، وقيل: لابد من الطلب لأنه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد ، وإن جوز وجود الماء لزمه طلبه .
(مغنى المحتاج جـ ١ ص ٨٧ ، المجموع جـ ٢ ص ٢٤٨) .

٤) المغنى جـ ١ ص ٢٣٦ .

٥) المحلى جـ ٢ ص ١٢١ .

الرأى الثانى : عادم الماء إن ظن بقربه ماء لزمه طلبه وإلا فلا . (١)

سبب الخلاف :-

سبب اختلاف الفقهاء فى هذا هو : هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء ، أم ليس يسمى غير واجد للماء إلا إذا طلب الماء فلم يجده . (٢)

الأدلــــة

****

أولا : استدل أصحاب الرأى الأول على لزوم طلب الماء قبل التيمم بما يلى :

١- من الكتـــاب :-

يقول الله تعالى : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا " .

وجه الدلالة : أنه لا يقال : لم يجد الماء إلا لمن طلبه فلم يجده ، فأما من لم يطلب الماء ، فلا يقال لم يجده ، وأيدوا ذلك بما جاء فى اللغة ، بما لو قال الموكل لوكيله : اشتر لى رطبا فإن لم تجد فعنبا ، لا يجوز للوكيل أن يشترى العنب قبل طلب الرطب . (٣)

---

١) يكون الماء بعيدا صورة ومعنى عند الأحناف على أقرب الأقاويل عندهم إذا كان الماء على بعد ميل فأكثر ، فإذا علم الشخص ببعد الماء بيقين أو بغلبة الرأى أو أكبر الظن أو أخبره بذلك عدل فإن الطلب يسقط .
(بدائع الصنائع جـ١ص٤٧ ، رد المحتار جـ١ص٢٣٦ ، الجصاص جـ٢ص٣٧٧) .
٢) بداية المجتهد جـ١ ص٦٧ .
٣) المجموع جـ٢ص٢٤٩ ، المغنى جـ١ص٢٣٦ .

٢ـ بالقيـــاس :ـ

وذلك من وجهين :ـ

أ) بالقياس على الرقبة فى الكفارة ، والهدى فى التمتع فإنه لاينتقل إلى بدلهما الا بعد طلبهما فى مظانهما ، يقول الله تعالـــى :ـ
" فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ " (١)
ويقول الله تعالى : " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ " (٢) .

ب) بالقياس على الحاكم فإنه لاينتقل إلى القياس إلا بعد طلب النص فـــى مظانــــه .

وعلى ذلك لايجوز لعادم الماء أن يتيمم إلا إذا طلب الماء فلم يجده .

٣ـ بالمعقــول :ـ

وهو أن الماء شرط من شروط الصلاة قد يصادف بالطلب ، فوجب طلبه كالقبلــة . (٣)

ثانيا : استدل أصحاب الرأى الثانى بأدلة نقلية

من السنـــة :ـ

أ ـ بما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : خرج رجلان فى

١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .
٢) من الآية ٤ من سورة المجادلة .
٣) المجموع جـ٢ ص٢٤٩ ، المغنى جـ ١ ص ٢٣٦ .

سفر ، فحضرت الصلاة — وليس معهما ماء — فتيمما صعيدا طيبا ، فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر : لك الأجر مرتين ، رواه أبو داود والنسائى .

ب — بما روى عن عمران بن حصين — السابق ذكره — قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : ما منعك أن تصلى ؟ قال : أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك " .

جـ — وبما جاء فى حديث أبى ذر رضى الله عنه حيث قال له الرسول صلى الله عليه وسلم : " الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين " .

د — وبقوله صلى الله عليه وسلم — فى الحديث الذى رواه جابر — السابق الاستدلال به فى أول التيمم — وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا " (١)

ووجه الدلالة من تلك الأحاديث فى جملتها :—

أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن التيمم بدل عن الطهارة المائية إذا لم يوجد الماء ولا يلزم لذلك طلب ، إذ وجود الماء أو عدمه لا يقتضيان طلبا . (٢)

(٢) بالمعقول :—

******

وهو أن الشخص عادم للأصل الطهارة المائية — فانتقل إلى بدله ، كما

---

(١) سبل السلام جـ١ ص٨٦ ، نيل الأوطار جـ١ ص٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٣٧٧ ، ٣٩٤ ، العدة جـ١ ص٤٢ . (٢) الجصاص جـ٢ ص٣٩٤

لو عدم الرقبة فى الكفارة فإنه ينتقل الى الصوم .

وأيضا : فإن الطلب لايفيد إذا لم يكن على طمع من وجود الماء وربط ينقطع عن أصحابه فيلحقه الضرر ، فلا يجب عليه الطلب . (١)

وأيضا : أن الشخص غير عالم بوجود الماء قريبا منه ، فأشبه مالو طلب الماء فلم يجده (٢) .

أما لو علم الشخص بقرب الماء فلا يجوز له التيمم ولكن يجب عليه طلب الماء ؛ لأن شرط جواز التيمم لم يوجد وهو عدم الماء (٣) .

المناقشــــة

ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الأول :ـ

(١) ورد على استدلالهم بالآية وقولهم إن الشخص لايكون غير واجد الماء إلا بعد طلبه الخ انه استدلال غير صحيح ولأن الوجود لايقتض طلبــــاً ، يؤيد ذلك قول الله تعالى " وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ (٤) ..... " ؟ حيث أطلق اسم الوجود على مالم يطلبوه، وأيضا : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل (٥) .. " حيث يكون الملتقط واجدا لها وإن لم يطلبهـا .

---

١) بدائع الصنائع جا ص٤٦ ، ٤٧ - (٢) المغنى جا ص٢٣٦ .

٣) الجصاص ج٢ ص ٣٧٧ .

٤) من الآية ٤٤ من سورة الأعراف .

٥) سبل السلام ج٣ ص١٤٥ .

وأيضا قد يكون الشخص واجدا لما يحصل عنده من شيء من غير طلب منه من ماء أو غيره . (١)

وعلى ذلك إذا كان الوجود قد يكون من غير طلب ، فمن ليس بحضرته ماء ولا هو عالم به فهو غير واجد ، لا يلزمه طلب الماء لأن ذلك زيادة على النص فلا يجوز. (٢) وورد على استدلالهم بالقياس الأول : أن الوجود لا يقتضي طلبا ، قول الله تعالى " فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ " إذ المعنى ليس في ملكه [illegible] رقبتها ، لا أنه أوجب عليه أن [illegible] . (٢)

المسافة التي يطلب لأجلها الماء :-

بعد أن بينا آراء الفقهاء في طلب الماء قبل التيمم يجب علينا أن نذكر آراء الفقهاء في المسافة التي يطلب فيها الشخص الماء ، بحيث إذا لم يجد الماء فيها عدّ غير واجد ويباح له التيمم . لقد تعددت أقوال الفقهاء في تحديد المسافة التي يطلب فيها الماء على النحو التالي :-

---

١) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ٣٧٧ .

٢) [illegible] للجصاص جـ٢ ص ٣٧٧ .

(١) الحنفيـــة : لقد تعددت الآراء عندهم فى تحديد متى يكون الماء بعيدا عن الشخص ومتى يكون قريبا ؟ وأقرب الآراء عندهم أن الاعتبـــار بالميل فإن كان الماء أقل من ميل لم يجز التيمم ، وإن كان الماء أبعد جـاز التيمم ، وحجتهـــم فى ذلك دفع الحرج ، إذ لاحرج فى البحث عن الماء فى مادون الميل عند ظن وجود الماء ، وأيدوا ذلك بقول الله تعالـــى :- إثر بيان مشروعية التيمم " مَايُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيـــدُ لِيُطَهِّرَكُمْ بِـــهِ " .

ويرى زفر من الأحناف : أنه لاعبرة بالقرب والبعد ، بل العبرة بالوقت بقاء وخروجا ، فإن كان يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لم يجزئه التيمم ، وإن كان الماء بعيدا ، وإن كان لايصل اليه قبل خروج الوقت يجزئه التيمم وإن كـــان الماء قريبـــا . (١)

(٢) المالكية : يحدد فقهاء المالكية المسافة التى يطلب فيها الماء بأقل من ميلين ؛ لأن تلك المسافة لامشقة فيها بخلاف مابعدها .

(٣) الشافعية : يطلق على المسافة التى يطلب فيها الماء عندهم بحـــد القرب ، وهو مايصله المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش ، مع اعتبار الوســـط فيه من وعورة وسهولة وصيف وشتاء الخ ، وهو يقرب من نصف فرسخ ، وعلى ذلك إن علم الشخص بوجود ماء فى حد القرب وجب قصده ، لأنه إذا كان الشخص يسعى إليه لأشغاله الدنيوية فللعبادة بالأولى ، بشرط أن يأمن على نفســـه وماله ، وعدم انقطاع عن رفقه يتضرر بتخلفه عنهن الخ . (٢)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٣٧٩ ، بدائع الصنائع ج١ ص٤٧ ، والهداية ج١ ص٢٥ . (٢) والمسافة التى تسبق حد القرب يطلق عليها الشافعية

أما إذا كانت المسافة لأكثر من نصف فرسخ فلا يلزم الشخص طلب الماء لما في ذلك من الضرر والمشقة وتسمى بحد البعد (١)

(٤) الحنابلـة : اختلف في مسافة القرب عند الحنابلة والتي يطلب لأجلها الماء فقيل : ميل ، وقيل : فرسخ ، وقيل : ماتتردد القوافل إليه في المرعى ونحوه ــ وذلك يراعى فيه العرف ــ وقيل : مايلحقه الغوث ، وقيل مد بصره . (٢)

تحديد الميل بالمعاصر : لما كان الميل أساس تقدير المسافة في طلب الماء لزم أن نعرج ببيان مايصطلح به بالتحديد المعاصر .

ونذكر أولا ماقاله الفقهاء عنه :

الميل هو : منتهى مد البصر ، وهو ثلث فرسخ ، والفرسخ : ربع البريد .

يقول القائـل :ـ

إن البريد من الفراسخ أربـع .. ولفرسخ فثلاث أميـال ضعـوا

والميل ألف من الباعات قـل .. والباع أربع أذرع تستتبـع

ثم الذراع من الأصابع أربـع .. من بعدها العشرون ثم الأصبع

ست شعيرات فظهر شعيـرة .. منها إلى بطن الأخرى توضـع

ثم الشعيرة ست شعرات فقـل .. من شعر بغل ليس فيها مدفـع (٣)

---

* حد الغوث : وهو الحد الذي تسمع استغاثة الشخص لو استغاث برفقته مع ماهم عليه من تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم (فتح القدير المجموع ج٢ص١٩٨ ، مغني المحتاج ج ١ص٨٨) .

(١) مغني المحتاج ج١ص٨٨ ، ٨٩ ، فتح العزيز (المجموع ج٢ص١٩٨ ، ١٩٩) والمغني ج١ص٢٣٧ .   (٢) الانصاف ج١ص٧٦

(٣) رد المحتار ج١ص٢٣٣ .

ويرى بعض الفقهاء أن الميل : ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع .

أما بالتحديد المعاصر فالميل = ١٫٦٨٠ كيلو مترا ، وذلك على أساس تقدير

الميل = ٣٥٠٠ ذراع ، والذراع يساوى بالتقدير المعاصر = ٤٨ سم .

والفرسخ = ٥٫٠٤٠ كيلو مترا

ونصف الفرسخ = ٥٫٠٤٠ ٪ ٢ = ٢٫٥٢٠ كيلو مترا .

وعلى ذلك فالمسافة التى يطلب لأجلها الماء عند الحنفية أقل من ميل هى

١٫٦٨٠ كيلو مترا .

وعند المالكية أقل من ميلين هى : ٣٫٣٦٠ .

وعند الشافعية : أقل من نصف فرسخ هى = ٢٫٥٢٠ كيلو مترا

وعند الحنابلة : على الرأى الأول هى ميل : ١٫٦٨٠

وعلى الرأى الثانى فرسخ = ٥٫٠٤٠

وعلى الرأى الثالث أقل من نصف فرسخ كما عند الشافعية = ٢٫٥٢٠

وعلى الرأى الرابع مسافة الغوث = ١٩٢ مترا (١)

وهذا على تقدير مسافة الغوث بالغلوة ، وهى قدر رمية بسهم

ويقال هى : قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة .(٢)

---

١) انظر أ / محمد أمين كردى ، المكاييل والموازين رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ص ٢٠٥ ومابعدها .

٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ٥ ص ٢٢٩ .

المبحث الثاني

****

الخوف من استعمال الماء

=============

ويظهر خوف الشخص من استعمال الماء - مع وجوده ومع ذلك يتيمم - في صور متعددة نبرز أهمها :-

المطلب الأول : المرض :

===============

وهو كل ما أخل الإنسان عن القوة والتصرف (١) ، وتتعدد صور المرض: فقد يكون مخوفا يخشى الشخص معه من استعمال الماء هلاك نفسه أو هلاك عضو من أعضائه أو منفعة أحد أعضائه الخ ،وقد يتمثل الخوف معه من استعمال الماء من إبطاء البرء أو زيادة المرض أو إحداث شين فاحش على عضو ظاهر ونحو ذلك وقد يكون المرض يسيرا وهو فيما عدا الصورتين السابقتين كما في الصداع ووجع الضرس والحمى الخ .

ونفرد لكل نوع بالبيان :

النوع الأول من المرض : وهو كما قلنا الذى يخشى معه من استعمال الشخص الماء هلاك نفسه أو أحد أعضائه الخ . ولقد تعددت أقوال الفقهاء في جواز التيمم للمريض مرضا مخوفا على النحو التالي :-

الرأي الأول : أنه يجوز له التيمم ، وهو لجمهور الفقهاء منهم الحنفية والمالكية وقول للشافعي والعترة ، وبه قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاووس والنخعي وقتادة .

---

١) المحلى جـ٢ ص١١٧ .

الرأى الثانى : أنه لايجوز له التيمم إلا عند عدم الماء وهو لبعض الفقهاء منهم : الشافعى فى أحد قولين وأحمد بن حنبل وبه قال عطاء والحسن .(١)

" سبب الخلاف "

ومرجع اختلاف الفقهاء هنا : اختلافهم فى محل فى قول الله تعالى :
" وَإِنْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ..... الآية "
محذوف مقدر فمن رأى أن فى الآية حذفا وأن تقدير الكلام : وان كنتم مرض لاتقدرون على استعمال الماء ، وأن الضمير فى قوله تعالى " فلم تجدوا ماء " إنما يعود على المسافر فقط ، جوز أصحاب هذا الرأى التيمم للمريض الذى يخاف من استعمال الماء .
ومن رأى أن الضمير فى قوله تعالى : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً " يعود على المريض والمسافر معا وأنه ليس فى الآية حذف ، لم يجز للمريض إذا وجد الماء أن يتيمم .(٢)

الأدلـــة

أولا : استدل أصحاب الرأى الأول بما يلى :-

(١) من السنــة : بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، فى قوله عز وجل " وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ " قال : إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله والقروح ، فيجنب ، فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم "

(١) المغنى جـ١ ص٢٥٧ ، مغنى المحتاج جـ١ ص٩٢ ، ٩٣ ، المجموع جـ٢ ص٢٨٥ ، نيل الاوطار جـ١ ص٣٢٣ ، (٢) بداية المجتهد جـ١ ص٦٦ .

معنى المفـــردات :ـ

الجراحة فى سبيل الله : أى الجهـــاد .
القروح : جمع قرح ، وهى : البثور التى تخرج فى الأبدان كالجـــدرى ونحـــوه .
فيجنب : أى تصيبه الجنابة ـ فيخاف : أى يظن .

وجه الدلالـــة :ـ

دل الحديث على مشروعية التيمم فى حق الجنب إن خاف الموت (١) فأما لو لم يخف إلا الضرر ، فقد دل قول الله تعالى : "وَإِن كُنتُم مَّرْضَى" على إباحـــة التيمم للمريض ، سواء خاف التلف أو دونه .
ومما ينبغى التنبيه إليه أن التنصيص فى كلام ابن عباس على الجراحة والقروح إنما هو مجرد مثال ، وأيضا : كون الجراحة فى سبيل الله مثال ؛ فلو كانـــت الجراحة من سقطة فحكمها حكم الجراحة فى الجهاد . (٢)
(٢) بما روى عن عمرو بن العاص : أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاســـل . قال : احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلـــك فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآلـــه وسلم ذكروا ذلك له فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنـــب ؟ فقلت : ذكرت قول الله تعالى " وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " .

---

١) اختلفت كلمة الفقهاء فى إباحة التيمم للجنب ، والجمهور على إباحتـــه المغنى جـ ١ص ٢٥٧ .
٢) سبل السلام جـ ١ص ١٨٧ .

فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا " (١)

وذات السلاسل : موضع وراء وادى القرى بأرض الشام وهى من غزوات الشام وأميرها عمرو بن العاص وكانت تلك الغزوة فى جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة. وقيل: سنة سبع وقيل: سميت بذات السلاسل ؛ باسم ماء بأرض جذام يقال له السلسل .

وقيل: سميت ذات السلاسل؛ لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا ، وجذام : قبيلة كبيرة مشهورة ينسبون إلى عمرو بن عدى . (٢)

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أمور منها : جواز التيمم لمن يتوقع الهلاك إذا استعمل الماء سواء كان لأجل برد أو غيره وذلك مأخوذ من تبسمه صلى الله عليه وسلم واستبشاره وعدم إنكاره فعل عمرو بن العاص ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل . (٣)

(٣) بما روى عن جابر قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده " .

---

(١) نيل الأوطار ج١ ص٣٢٤ ، فتح البارى ج٢ ص٢٧٨ .

(٢) المجموع ج٢ ص٢٨٤ ، السيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص١٥٣ ، فتح البارى ج١٦ ص١٩٤

(٣) نيل الأوطار ج١ ص٣٢٤ .

والعِيّ : بكسر العين : هو التحير فى الكلام . وقيل : هو ضد البيان (١)

وجه الدلالة :- أنه يجوز العدول عن استعمال الماء إلى التيمم لخشية الضرر (٢)

بالمعقول :- وهو أنه يباح للشخص التيمم إذا خاف العطش أو خاف من سبع فكذلك ههنا إذ الخوف لايختلف وانما تختلف جهاته . (٣)

ثانيا : استدل أصحاب الرأى الثانى : على عدم جواز التيمم للمريض مرضا مخوفا بما يلى :

استدلوا بقول الله تعالى " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ إلى قوله تعالى : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا " .

ووجه الدلالة : أن ظاهر الآية لايبيح التيمم للمريض إلا عند عدم الماء .

وكما ذكرنا فى سبب الخلاف أن أصحاب هذا الرأى ذهبوا إلى أن الضمير فى قوله تعالى : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً " يعود على المريض والمسافر معا ، وأنه ليس فى الآية حذف .

ونوقش ذلك من قبل الجمهور :

١- بأن الآية حجة لنا وتقديرها : وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من استعمال الماء أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا . (٤)

٢- ويرد عليهم أيضا ما استدل به أصحاب الرأى الأول على جواز التيمم للمريض مرضا مخوفا .

---

١) نيل الاوطار جـ ١ ص ٣٢٣ .
٢) فتح العزيز (المجموع جـ٢ ص ٢٨٥) وسبل السلام جـ١ ص ١٨٩ .
٣) المغنى جـ١ ص ٢٥٧ .
٤) المجموع جـ ٢ ص ٢٨٥ .

الرأي المختـــار :ـ

والذى نختاره هو الرأى الأول لقوة أدلته ،ولأنه يتفق مع يسر الشريعة وما تتسم به من عدم الحرج .

التحقق من حالة المرض وأثر استعمال الماء :ـ

إذا كان قد وضح فيما سبق أن الخوف من استعمال الماء فى هذا النوع من المرض يبيح التيمم إلا أنه ماينبغى معرفته أنه لايكفى مجرد الخوف الناشئ عن جبن وخور، بل لابد من أن يستند الخوف إلى سبب كتجربة فى نفس الشخص أو فى غيره وكان موافقا له فى المزاج أو يستند ذلك إلى خبر عارف بالطب مقبول الرواية (١)

ويرى بعض الفقهاء :أنه إذا كان الخوف ناتجا عن جبن وخور فإنه يباح له التيمم إذا كان الشخص ممن يشتد خوفه ويعيد الصلاة (٢) .

النوع الثانى من المرض :ـ

وهو الذى يخشى من استعمال الماء معه من تأخر مدة الشفاء ،أو زيادة المرض وإن لم تطل مدته ،أو شدة الضنا (٣) أو حصول شين (٤) فاحش على عضو ظاهر (٥) .

---

١) الشرح الكبير جـ١ ص١٤٩ ، مواهب الجليل جـ١ ص٣٣٢ ، مغنى المحتاج جـ١ ص٩٣ (٢) الانصاف جـ١ ص٢٦٨ .

٣) أى الداء الذى يخامر صاحبه وكلما ظن أنه برئ نكس، وقيل :هـــو النحافة والضعف (المجموع جـ٢ ص٢٨٥) .

٤) الشين هو : الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد (مغنى المحتاج جـ١ ص٩٣) .

٥)وهو الذى يبدو فى حال المهنة غالبا كالوجه واليدين وقيل :ماعدا العورة

وللفقهاء في إباحة التيمم مع وجود الماء إذا خاف الشخص حدوث هذا النوع من المرض رأيـــان :ـ

الرأى الأول : أنه يجوز له التيمـــم .

وهو لجمهور الفقهاء وهم : الحنفية والمالكية والصحيح للحنابلة والراجح للشافعية ، والظاهرية .

الرأى الثانى : أنه لايجوز له التيمـــم .

وهو غير الراجح للشافعية ورأى للحنابلة ، وبه قال عطاء والحسن وغيرهم (١) .

الأدلـــــــة

أولا : استدل أصحاب الرأى الأول بما يلى :ـ

١ـ من الكتاب بقول الله تعالى : " وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ .... الآية فظاهرها يبيح للمريض التيمم من غير فصل بين مرض وآخـر ، إلا أن المرض الذى لايضر معه استعمال الماء ليس بمراد فبقى ماعداه (٢) .

٢ـ ومن السنة : بما روى أن واحدا من الصحابة رضى الله عنهم أصيب بـــه جدرى فاستفتى أصحابه فأفتوه بالاغتسال فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، هـــلا

= وقيل ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة مغنى المحتاج جـ١ ص٩٣ .

١) المجموع جـ٢ ص٢٨٥ ، ٢٨٦ ، مغنى المحتاج جـ١ ص٩٣ ، المغنى جـ١ ص٢٥٨ الشرح الكبير جـ١ ص١٤٩ ، الانصاف جـ١ ص٢٦٥ .

٢) بدائع الصنائع جـ ١ ص٤٨ .

سألوا اذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العى السؤال كان يكفيه التيمم " (١)

٣ـ ومن المعقول :ـ وهو أنه لايجب على من يريد الطهارة شراء الماء بزيادة يسيرة لدفع الضرر ، والضرر هنا أشد ، فيجوز له التيمم .

وأيضا يجوز لمريد الطهارة التيمم إذا خاف ذهاب شئ من ماله أو ضررا فى نفسه من لص أو سبع ، فجاز له التيمم إذا خاف تباطؤ المرض أو زيادته الخ بالأولى .

وأيضا : فإنه يجوز الفطر وترك القيام فى الصلاة بهذا النوع من المرض ، ودونه، فجاز التيمم هنا بالأولى ؛

لأن القيام ركن فى باب الصلاة والوضوء شرط فخوف زيادة المرض لما أثر فى إسقاط الركن فلأن يؤثر فى إسقاط الشرط أولى . وتوضيح ذلك أن زيادة المرض سبب الموت ، وخوف الموت يبيح فكذا خوف سبب الموت لأنه خوف الموت بواسطة .

وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا المرض مما تعم به البلوى ، ومن ثم فإنه يجوز لمثل هذا المريض التيمم . (٢)

ثانيا : استدل أصحاب الرأى الثانى بما يلى :ـ

استدلوا من السنة بالحديث الذى رواه ابن عباس رضى الله عنهما السابق (٣) إذ جاء فيه " فيخاف أن يموت إن اغتسل، تيمم " .

ووجه الدلالة : أن قوله صلى الله عليه وسلم " أن يموت " يدل على أنه لايجزئ التيمم إلا مخافة الموت (٤) ، لأن العجز عن استعمال الماء شرط

---

(١) السابق نفسه (٢) بدائع الصنائع جـ١ص٤٨ ، المجموع جـ٢ص٢٨٥ ، ٢٨٦ ، مغنى المحتاج جـ١ص٩٣ ، المغنى جـ١ص٢٥٨ (٣) سبق الاستدلال به فى النوع الاول من المرض (٤) سبل السلام جـ١ص١٨٧ ، ١٨٨ .

جواز التيمم ، ولا يتحقق العجز إلا عند خوف الهلاك ، والخوف من زيادة المرض ونحوه غير متحقق ، ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك .

ونوقش ذلك : (١) بأنه يجوز عندكم - الشافعية - التيمم إذا خاف الشخص التلف من البرد - كما سنرى - فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه خوف المرض لأن المرض محذور كما أن التلف محذور ، والقول بعكس ذلك يؤدي إلى التناقض في القول.(١)

(٢) ونوقش أيضا : بأن قول الله تعالى " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ... الآية ، دل على إباحة التيمم للمريض سواء خاف تلفه أو دونه . (٢)

الرأي المختار : والذي نختاره هو الرأي الأول أيضا لقوة أدلته وسلامتها من المعارضات .

النوع الثالث من المرض : وهو المرض اليسير الذي لا يخشى من استعمال الماء معه تلفا ولا مرضا مخوفا ولا تأخر مدة البرء الخ . وللفقهاء في إباحته للتيميم رأيان :-

الرأي الأول : أنه لا يبيح التيمم .

وهو لجمهور الفقهاء منهم الحنفية والشافعية والحنابلة .

الرأي الثاني : أنه يبيح التيمم . وهو للمالكية والظاهرية .

الأدلــــة

أولا : استدل أصحاب الرأي الأول بما يلي :-

(١) من السنة : بما روى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الحمّى من فيح جهنم فأبردوهـــا

---

(١) المغني جـ١ ص٢٥٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص٢١٧ .
(٢) سهل السلام جـ١ ص١٨٧ ، مواهب الجليل جـ١ ص٣٣ .

بالماء " رواه البخاري ومسلم (١) .

ووجه الدلالة ظاهر ، إذ المرض اليسير كالحمى والصداع وغير ذلك لايضره استعمال الماء بل ينفعه ، كما ندب الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز للمريض مرضا يسيرا ترك استعمال الماء والانتقال الى التيمم (٢) .

(٢) ومن المعقول : وهو أن إباحة التيمم لنفى الضرر ولاضرر على الشخص المريض مرضا يسيرا في استعمال الماء فلم يجز له التيمم كالصحيح . (٣)

ثانيا : استدل أصحاب الرأى الثانى بما يلى :ـ

١) من الكتاب بقول الله تعالى : " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ... الآية حيث يدل ظاهرها على إباحة التيمم للمريض مطلقا سواء كان المرض متلفا أم يسيرا .

ونوقش ذلك :ـ (١) بأن ابن عباس رضى الله عنهما فسر الآية بالجراحة ونحوها ، والجراحة ونحوها يخاف معها الضرر من الماء فلا يلحق بها غيرها. (٤)

(٢) وأيضا : الآية اشترط فيها عدم الماء فلم يتناول محل النزاع (٥) .

---

١) متن صحيح البخارى جـ٤ص١٤ كتاب الطب .

٢) المجموع جـ ٢ ص ٢٨٥

٣) المرجع السابق .

٤) الجصاص جـ ٢ ص ٣٦٧ .

٥) البدائع جـ ١ ص٤٧ ، المغنى جـ١ص٢٥٨ ، وانظر الشرح الكبير جـ ١ص١٥٠ ، المجموع جـ ٢ص ٢٨٥ .

المطلب الثانى البرد الشديد :-

لاخلاف بين الفقهاء فى أن الشخص الصحيح اذا أجنب فى ليلة شديدة البرد ، وخاف إن اغتسل شدة البرد أن يهلك أو يمرضه البرد وكان قادرا على استعمال الماء على وجه يأمن الضرر كأن يغسل عضوا عضوا وكلما غسل شيئا ستره - لاخلاف فى أنه لايجوز له التيمم ، لأنه واجد للماء قادر على استعماله ولكن الخلاف فى الشخص الذى لايقدر على ذلك ، وكان خلاف الفقهاء على رأيين :-

الرأى الأول :-

أنه يجوز له التيمم .

وهو لجمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة ، والمالكية والشافعية والراجح للحنابلة والصاحبان من الحنفية إذا كان مريد الطهارة خارج المصر - ويستوى عند الجمهور فى تلك المسألة الجنب أو المحدث حدثا أصغر ، بينما يقصر بعض الفقهاء جواز التيمم للجنب دون المحدث . (١)

الرأى الثانى :-

أنه لايجوز له التيمم .

وهو لبعض الفقهاء منهم الصاحبان - إذا كان داخل المصر - ورأى للحنابلة وبه قال عطاء والحسن . (٢)

---

(١) انظر رد المحتار جا ص٢٣٤ (٢) بدائع الصنائع جا ص٤٨ ، مواهب الجليل جـ ا ص٣٣٣ ، المجموع جـ ٢ ص٣٢١ ، المغنى جا ص٨٤ ، الانصاف جا ص٢٦٥ .

" سبب الخلاف "

ومرجع اختلاف الفقهاء فى تلك المسألة هو اختلافهم فى قياس من يخاف من شدة البرد على المريض الذى يخاف من استعمال الماء ، فمن رجح القياس قال بجواز التيمم ، ومن لم ير صحة القياس قال بعدمه . (1)

الأدلة

أولا : استدل أصحاب الرأى الأول على جواز التيمم لشدة البرد بما يلى :-

(١) من الكتاب : يقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " (٢)

وقوله تعالى : " وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " (٣)

ووجه الدلالة ظاهر: وهو أن كل ما يؤدى إلى هلاك النفس أو الضرر منهى عنه ، فإذا خاف الإنسان من شدة البرد هلاك نفسه أو مرضه فإنه يباح له التيمم . (٤)

---

١) بداية المجتهد جـ ١ ص٦٦ .
٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .
٣) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .
٤) المغنى جـ ١ ص٢٦٢ .

(٢) من السنـــة :-

أ - استدلوا بالحديث المروى عن عمرو بن العاص - السابق الاستدلال به في النوع الأول من المرض - حيث دل الحديث على جواز التيمم لمن يتوقع الضرر سواء كان لأجل برد أو غيره ، ولم يستفسره صلى الله عليه وسلم أنه كان في مفازة أو مصر ، لأن عمرو رضي الله عنه ملك فعل التيمم بعلة عامة وهي خوف الهلاك واستصوب الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك منه والحكم يتعمم بعموم العلة . (١)

ب - بالحديث المروى عن جابر رضي الله عنه أيضا - السابق الاستدلال به في النوع الأول من المرض - حيث دل على جواز التيمم لخشية الضرر ، يستوى في ذلك شدة البرد أو غيره . (٢)

(٣) بالمعقول : وهو أن العجز عن استعمال الماء ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره . (٣)

وحجة من يرى قصر جواز التيمم للجنب دون المحدث عدم تحقق الضرر في الوضوء عادة ، ومعنى ذلك أنه لو تحقق الضرر فإنه يجوز للشخص التيمم (٤)

ثانيا : استدل أصحاب الرأى الثاني على عدم جواز التيمم لشدة البرد بما يلى :

بأن الخوف من شدة البرد لا يعد عذرا يباح به التيمم ، ولهذا فإن

١) بدائع الصنائع ج١ ص٤٨ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٦٧ .
٢) بداية المجتهد ج١ ص٦٦ ، ٦٧ .
٣) الهداية ج ١ ص ٢٥ .
٤) رد المحتار ج ١ ص ٢٣٤ .

الجنب يغتسل وإن مات (١)

وأيضا : فإن لو أبيح التيمم لأجل شدة البرد لأوشك من يرد عليه الماء أن يتيمم ويدع الغسل .

ويجاب عن ذلك : بما استدل به أصحاب الرأى الأول ، وحجة من فرق بين إباحة التيمم خارج المصر وداخله هى : أن الظاهر فى المصر وجود الماء المسخن والدفء فكان العجز نادرا فكان ملحقا بالعدم ، فلا يجوز لمن هو بداخل المصر أن يتيمم إذا خاف شدة البرد (٢) .

وأجيب عن ذلك : بأن العجز فى حق الفقراء الغرباء فى داخل المصر ليس بنادر . (٣)

الرأى المختار :-

والذى نختاره هو الرأى الأول لقوة أدلته وسلامتها من المناقشات ولأنه يتفق مع يسر الدين وعدم الحرج .

---

١) جاء فى المغنى ج١ ص٢٦١ (وقال عطاء والحسن : يغتسل وإن مات ولم يجعل الله له عذرا ، ومقتضى قول ابن مسعود : أنه لا يتيمم : فإنه قال : لو رخصنا لهم فى ذلك لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه) .

٢) الهداية ج١ ص٢٥ ، بدائع الصنائع ج١ ص٤٨ .

٣) بدائع الصنائع ج١ ص٤٨ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٣٦٨ ، نيل الأوطار ج١ ص٣٢٥ ، مغنى المحتاج ج١ ص٩٣ ، الإنصاف ج١ ص ٢٦٥ .

الفصل الثاني

التيمم رافع أو مبيح

****

تمهيد :-

لاخلاف بين الفقهاء فى أن التيمم بدل عن الوضوء أو الغسل، لأن جوازه معلق بحال عدم الماء كما هو واضح من قول الله تعالى :-

" فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا " لكن الخلاف بين الفقهاء فى البدلية ، هل هو بدل مطلق فيكون رافعا للحدث ، أم أنه بدل ضرورى ، فيباح للشخص الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة ؟ .

وكان خلافهم على رأيين :(١)

الرأى الأول : التيمم رافع للحدث .

وهو للحنفية وغير المشهور للمالكية وبعض الحنابلة .

---

١) ومما يرتب على هذا الخلاف اختلاف الفقهاء فى التيمم قبل دخول الوقت فمن رأى من الفقهاء أن التيمم رافع أجاز التيمم قبل دخول الوقت ، بخلاف من رأى أنه مبيح .
وأيضا : اختلاف الفقهاء فيما يستباح به من الصلاة ؟ فمن رأى أن التيمم رافع أجاز للشخص أن يصلى به ما شاء من الفرائض ، أما من رأى أن التيمم مبيح لم يجز للمتيمم إلا أن يؤدى به الفرض الذى تيمم من أجله وما شاء من النوافل لأنها تابعة للفرض (بدائع الصنائع ج١ ص٥٥ ، الانصاف للمرداوى ج ١ ص ٢٦٣ ، حاشية الدسوقى ج ١ ص ١٥٥)
ولقد اختلف فقهاء الحنفية أيضا فى وجه البدلية : فيرى أبو حنيفة وأبو يوسف : أن البدلية بين الماء والتراب ، ويرى محمد : أن البدلية بين التيمم والوضوء .
ومما يتفرع على هذا الخلاف جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم فهو جائز عند أبى حنيفة وأبى يوسف ولا يجوز عند محمد (انظر رد المحتار ج١ ص٢٤٢) .

الرأى الثانى : التيمم مبيح وليس رافعا للحدث فهو مبيح للصلاة مثلا مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة .

وهو المشهور للمالكية وبه يقول الشافعية وجمهور الحنابلة والظاهرية (١)

" سبب الخلاف "

وسبب اختلاف الفقهاء فى تلك المسألة هو تعارض ظواهر النصوص كما سنرى فى الاستدلال لكل رأى .(٢)

الأدلة

أولا :- استدل أصحاب الرأى الأول على أن التيمم رافع للحدث بما يلى :-

(١) من الكتاب : يقول الله تعالى : " —

" وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ " (٣)

---

١) سبل السلام جـ١ ص١٧٨ ، نيل الاوطار جـ١ ص٢٣٧ ، بدائع الصنائع جـ ١ ص ٥٥ ، الشرح الكبير جـ١ ص ١٥٥ ، فتح العزيز (المجموع جـ٢ ص٣٢٠) مغنى المحتاج جـ١ ص٩٧ ، المغنى جـ١ ص٢٥٢ ، الانصاف جـ١ ص٢٩٦ ، المحلى جـ٢ ص١٢٤ .

٢) بداية المجتهد جـ ١ ص٧٢ ، ، الجامع للقرطبى جـ ٥ ص٢٣٤ .

٣) من الآية ٦ من سورة المائدة .

وجه الدلالـــة :ـ

أن الله تعالى سمى الصعيد الطيب مطهرا كما سمى الماء مطهرا بلا فرق بينهما ،فيكون التراب رافعا للحدث كالماء لاشتراكهما فى الطهورية وإذا وجد الماء لم يجب على من تيمم أن يمسه إلا للمستقبل من الصلاة ٠ (١)

(٢) من السنـــة :ـ

أ ـ بما روى فى حديث جابر ـ الذى سبق الاستدلال به لمشروعية التيمم ـ حيث قال صلى الله عليه وسلم " وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا " ٠

وجه الدلالـــة :ـ

أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى الطهورية (٢)

ب ـ بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصعيد وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ،فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته " رواه البزار ،وصححه ابن القطان ،لكن صوب الدارقطنى ارساله ٠

وجه الدلالـــة :ـ دل الحديث على تسمية التيمم وضوء ولما كان التيمـــم بدلا عن الماء فيأخذ حكمه فيكون رافعا للحدث كالوضوء ٠ (٣)

جـ ـ وروى عن أبى ذر نحو حديث أبى هريـرة ٠ (٤)

---

(١) سبل السلام جـ ١ ص١٧٨ ٠

٢) المرجع السابق ،نيل الأوطار جـ ١ ص٣٢٧ ٠

٣) سبل السلام جـ١ ص١٨٤ ،بدائع الصنائع جـ ١ ص٥٥ ٠

٤) انظر سبل السلام جـ ١ ص١٨٥ ٠

(٣) واستدلوا بالمعقول : وهو أن التيمم طهارة عن حدث يبيح الصلاة فيرفع الحدث كطهارة الماء (١) .

ثانيا : استدل أصحاب الرأى الثانى على أن التيمم مبيح بما يلى :—

١ — من السنــــة :—

أ) بما روى عن عمرو بن العاص — السابق ذكره فى البحث السابق — أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل ، قال : احتلمت فى ليلة باردة شديـــدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت .... الحديث .

وجه الدلالة :— أن الصحابة رضى الله عنهم قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم : إن عمرو صلى بهم وهو جنب ، فأقرهم على تسميته جنبا ، مع تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم صحة صلاة عمرو فيكون التيمم مبيحا وليس رافعا . (٢)

ب) بما روى فى حديث أبى هريرة السابق — فى أدلة أصحاب الرأى الأول — " فإذا وجد الماء فليتق الله وليمســه بشرته " .

وجه الدلالة :— أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المتيمم باستعمال الماء دليل على أن التيمم مبيح وليس رافعا إذ المراد من الحديث : أن يمســـه بشرته لما سلف من جنابة فإنها باقية عليه (٣) .

١) المغنى جـ١ ص٢٥٢ .
٢) سبل السلام جـ١ ص١٨٤ ، نيل الأوطار جـ١ ص٣٢٥ ، المجموع جـ٢ ص٢٨٤
٣) سبل السلام جـ ١ ص ١٨٤ ، نيل الأوطار جـ ١ ص ٣٢٥ .

٢- بالمعقـول :-

وهو أن المتيمم لو وجد الماء لزم استعماله لرفع الحدث الذي كان قبـل التيمم إن كان جنبا أو محدثا أو امرأة حائضا ، فانتقاض التيمم بوجود الماء دليل على أن التيمم مبيح فقط (١) إذ لو كان التيمم رافعا لم ينتقض إلا لحدث مع أن رؤية الماء ليست بحدث (٢) .

وأيضا: فإن التيمم طهارة ضرورة ، فلا ترفع الحدث كطهارة المستحاضة وإنما أبيح للمتيمم أن يصلي مع كونه محدثا لضرورة العجز عن الماء ، فإذا وجـد الماء زالت الضرورة فظهر حكم الحدث كالأصل (٣) .

(المناقشـــة)

أولا : ما ورد على أدلة أصحاب الرأي الأول :-

(١) ورد على استدلالهم بالكتاب والسنة والقول بأن التراب كالماء لاشتراكهما في الطهارة فيكون التيمم رافعا . أنه استدلال غير صحيح ؛ لأن الذي للتراب من الطهورية استباحة الصلاة به . (٤)

وأجيب عن ذلك :-

بأنه تناقض إذ يلزم من ذلك أن التراب طهارة لا طهارة وهذا لا يصح (٥) .

---

١) المغني ج ١ ص ٢٥٢ ، فتح العزيز (المجموع ج ٢ ص ٣٢١) .
٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٧٣ ، المحلى ج ١ ص ١٢٣ .
٣) المغني ج ١ ص ٢٥٢ ، ٢٦٩ ، الروض المربع ج ١ ص ٩٢ .
٤) سبل السلام ج ١ ص ١٧٨ ، نيل الأوطار ج ١ ص ٣٢٧ .
٥) المحلى ج ٢ ص ١٣٠ .

(٢) وورد على استدلالهم بالمعقول : أن التيمم طهارة ضرورة ، وبذا يختلف عن طهارة الماء فلا يرفع الحدث كالماء ، ولذا يجب استعمال الماء عند وجوده للمتيمم .

أجيب عن ذلك :-

بأن كون التيمم طهارة ضرورة لا يمنع من كونه يقوم مقام الماء ، ويرفع الحدث رفعا مؤقتا إلى حال وجدان الماء ، والدليل على أنه قائم مقام الماء أن الله تعالى جعله عوضا عنه عند عدمه ، والدليل على أنه إذا وجد المتيمم الماء اغتسل ، فلتسميته صلى الله عليه وسلم عمروا جنبا ، ولقوله صلى الله عليه وسلم " فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته " فإن الأظهر أنه أمر بإمساسه الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء . (١)

ثانيا : ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى :-

(١) ورد على استدلالهم بما جاء فى حديث عمرو بن العاص ، من تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم المتيمم جنبا ، أن تلك التسمية باعتبار أنه يجب عليه الغسل عند القدرة على استعمال الماء وذلك لا ينافى أن التيمم رافع للحدث بدليل أن الله سماه طهورا وسماه الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك وضوء . (٢)

(٢) وورد على استدلالهم بحديث أبى هريرة : أنه لا يعارض كون التيمم رافعا قبل وجود الماء . (٣)

---

١) سبل السلام جـ ١ ص ١٨٤ .
٢) المرجع السابق .
٣) السابق نفسه .

(٣) وورد على استدلالهم بالمعقول : أن وجود الماء وإن لم يكن حدثا فإن هذه الطهارة (التيمم) وجود الماء فى حقها هو حدث خاص بها [1]

والخلاصـــــة :ـ
****

ان الأقوال تعددت فى كون التيمم رافعا أو مبيح والذى نختـــاره هو القول بأن التيمم رافع للحدث رفعا مؤقتا إلى حال وجـــدان الماء جمعا بين الأدلـــة ما أمكـــن . (٢)

والله أعلـــم

****

---

١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٧٣ .

٢) انظر سبل السلام جـ ١ ص ١٨٤ ، دراسات فى الفقه المقارن ، د / رشاد خليل ص ١٢٩ ومابعدها .

الفصل الثالث

مايستباح بالتيمم

****

تمهيد :- ترتب على اختلاف الفقهاء في التيمم : هل هو مبيح أو رافع اختلافهم في مايستباح بالتيمم من الفرائض والنوافل .

ونعرض لأهم نواحي الخلاف في مطلبين :-

المبحث الأول : مايستباح بالتيمم من فرائض (١) الأعيان ؟ تعددت آراء الفقهاء في الشخص الذي نوى بتيممه فريضة (٢) فهل له أن يصلي به فرضا آخر ؟

وكانت آراؤهم على النحو التالي :-

الرأي الأول : لايباح بالتيمم إلا فريضة واحدة .

وهو للمالكية وجمهور الشافعية ورأي للحنابلة ورأي للاباضية وهو مروي عن علي ابن أبي طالب وابن العباس وابن عمر والشعبي والنخعي وقتادة وربيعة ويحيى ابن سعيد الأنصاري وغيرهم .

الرأي الثاني :- أنه يباح بالتيمم فرائض مالم يحدث .

---

١) جمع فرض وهو في اللغة التقدير : وفي الشرع : ماثبت بدليل مقطوع كالكتاب والسنة والإجماع . وهو على نوعين : فرض عين ، وفرض كفاية ، وفرض العين : مايلزم كل واحد إقامته ولايسقط عن البعض بإقامة البعض . كالإيمان ونحوه . وفرض الكفاية : مايلزم جميع المسلمين إقامته ، ويسقط بإقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلاة الجنازة .
التعريفات للجرجاني ص ١٤٤ ، ١٤٥).

٢) جمهور الفقهاء على أن التيمم لايصح إلا بنية ، وحكى عن البعض أنه يصح بغير نية . (انظر المغني جـ ١ ص ٢٥١) .

وهو للحنفية ، والمزنى من الشافعية والمشهور للحنابلة ، والظاهرية والإمامية ورأى للاباضية وهو مروى عن ابن المسيب والحسن والزهرى ويزيد ابن هارون ، وروى عن بن عباس وأبى جعفر .

الرأى الثالث : أنه يجوز أن يجمع بالتيمم فوائت ولايصلى به بعد خروج الوقت فريضة أخرى ، وهو رأى بعض الحنابلة ، وبعض الاباضية (١) .

" سبب الخلاف "

ومرجع اختلاف الفقهاء فى تلك المسألة هو اختلافهم فى وجوب التيمم لكل صلاة أم لا ؟ حيث رأى بعض الفقهاء وجوبه لكل صلاة لظاهر قول الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " .. الآية حيث اقتضى ظاهرها وجوب الوضوء أو التيمم عند القيام لكل صلاة ، لكن خصت السنة من ذلك الوضوء فبقى التيمم على أصله . وأيضا استندوا إلى تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة ، بينما رأى آخرون أن التيمم لايجب لكل صلاة وأن فى الآية محذوفا مقدرا ، والمعنى : إذا قمتم من النوم أو قمتم محدثين فاغسلوا وجوهكم .. .. (٢)

الأدلـــة

أولا : استدل أصحاب الرأى الأول على أن التيمم لايباح به الا فريضة واحدة بما يلى :ـ

---

١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٥ص ٢٣٥ ، مواهب الجليل جـ١ص ٣٣٨ ، فتح البارى جـ١ص ٢٦٨ ، المجموع جـ٢ص٤ ٢٩ ، المغنى جـ١ص٢ ٢٦ الانصاف جـ١ص١ ٢٩ ، المحلى جـ٢ص١٢٩ ، الجامع لابن جابر محمد بن جعفر الازكوى جـ١ص٤٣٠ ، تحقيق عبدالمنعم عامر ، سلطنة عمان وزارة التراث القومى والثقافة ، انظر شرائع الاسلام جـ١ص٥٠ ، (٢) بداية المجتهد جـ١ص ٧٣ ، ٧٤ .

(١) من الكتاب : بقول الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " إلى قوله تعالى : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا (" .
وجه الدلالة : أن مقتضى الآية وجوب الطهارة عند كل صلاة ، ودلت السنة على جواز أداء صلوات بوضوء واحد ، فبقى التيمم على مقتضاه ، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم عند كل صلاة ، لأنه طهارة ناقصة ولكنه استباحة للصلاة فقط بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث ، بخلاف طهارة الماء . (١)

(٢) من الآثار : أ - بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من السنة أن لا يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى " (٢)

ب - بما رواه البيهقى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث " ولم يعلم مخالف لابن عمر من الصحابة . (٣)

(٣) بالقياس على المستحاضة فكما لا يجوز لها الجمع بين صلاتى وقتين ، لا يجوز أن يجمع الشخص بالتيمم صلاتى فرضين بجامع طهارة الضرورة فى كل. (٤)

(٤) بالمعقول : وهو أن التيمم طهارة ضرورة ، فلا يباح به إلا قدر الضرورة من ثم لا يجمع به بين فرضين ولا يباح به إلا صلاة فرض واحد (٥)

---

١) الجامع للقرطبى جـ٥ص ٢٣٥ ، المنتقى للباجى جـ١ص١٠٩ ، الأم جـ١ص٤٧
٢) سبل السلام جـ١ص ١٩٠ ، المغنى جـ١ص ٢٦٤ .
٣) فتح البارى جـ٢ص ٢٦٨ ، المجموع جـ٢ص ٢٩٥ .
٤) المجموع جـ٢ص ٢٩٥ .
٥) المرجع السابق ، المغنى جـ١ص ٢٦٤ .

ثانيا : استدل أصحاب الرأى الثانى على أنه يجوز للمتيمم أن يصلى بتيممه أكثر من فرض بما يلى :—

(١) من السنة : بقوله صلى الله عليه وسلم " الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين " وحديث " عليك بالصعيد فإنه يكفيك " (١) .
وجه الدلالة : أن التيمم طهارة تبيح الصلاة كالماء عند عدمه ، وهو غير موقت بفعل الصلاة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ولو عشر سنين " على وجه التأكيد وليس المراد حقيقة الوقت ، وهو كقوله تعالى : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْلَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ " (٢) إذ ليس المراد به توقيت العدد المذكور وإنما المراد نفس الغفران . (٣)
ومن ثم يجوز للمتيمم أن يصلى بتيممه أكثر من فرض ، إذ يعمل التيمم عمل الماء ما بقى شرطه (٤) .

(٢) من الآثار : أ — بما روى عن الحسن قال : يصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث .
ب — بما روى عن الزهرى : التيمم بمنزلة الماء ، يصلى به ما لم يحدث .
جـ — بما روى عن سعيد بن المسيب قال : صل بتيمم واحد الصلوات كلها ما لم تحدث ، وهو بمنزلة الماء . (٥)

---

١) سبل السلام جـ١ص١٨٤ ، فتح البارى جـ٢ص٢٦٨ .
٢) من الآية ٨٠ سورة التوبة .
٣) الجصاص جـ٢ص٣٨٣ ، الهداية جـ١ص٢٧ ، المجموع جـ٢ص٢٩٤ ، المغنى جـ١ص٢٦٣ .
٤) المحلى جـ١ص١٢٨ ، فتح البارى جـ٢ص٢٦٨ .

(٣) بالقياس : وذلك من وجوه :-

أ - بالقياس على طهارة الماء فكما يجوز بها صلاة أكثر من فرض يجوز بالتيمم كذلك بجامع أن كلا منهما طهارة صحيحة . (١)

ب - بالقياس على الجمع بين النوافل بتيمم واحد ولأن جمع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل إلا إذا دل دليل على غير ذلك . (٢)

جـ - بالقياس على مسح الخف فكما يجوز لماسح الخف أن يصلى به أكثر من فرض فكذلك المتيمم بجامع أن كلا منهما بدل عن الغسل .

(٤) بالمعقول : من وجوه :-

أ - أن الحدث الواحد لا يجب له طهران (٣)

ب - أنه بعد أداء المتيمم الفرض الأول تيممه صحيح مبيح للتطوع نوى به المكتوبة فكان له أن يصلى به فرضا آخر كحالة ابتدائه .(٤) إذ المعنى المبيح ابتداء كان عدم الماء وهو قائم بعد فعل الصلاة (٥)

جـ - ولأن كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها بدليل النوافل . (٦)

د - لا يخلو المتيمم بعد فعل صلاته من أن تكون طهارته باقية أو زائلة فإن كانت زائلة فالواجب ألا يصلى بها نفلا لأن النفل والفرض لا يختلفان فى باب الطهارة وإن كانت باقية فجائز أن يصلى بها فرضا آخر (٧) .

---

١) المغنى جـ١ ص٢٦٤ (٢) فتح البارى جـ١ ص٢٦٨ .
٣) المجموع جـ ٢ ص ٢٩٤ ، الجصاص جـ ٢ ص ٣٨٣ .
٤) المرجع السابق (٥) الجصاص جـ ٢ ص ٣٨٣ .
٦) المرجع السابق .
٧) الجصاص جـ٢ ص ٣٨٣ .

ثالثا : استدل أصحاب الرأى الثالث : على أن الشخص يتيمم لكل وقت صلاة فرض إلا أنه يصلى الفوائت من الفروض كلها بتيمم واحد . استدلوا بأن الطهارة بالتيمم تصح ببقاء وقت الصلاة ، وتنتقض بخروج الوقت (١) لأنها طهارة ضرورة ، فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة . وعلى ذلك فمن تيمم لصلاة فرض ، فله أن يصلى به الصلاة الحاضرة ، ويجمع بين الصلاتين ، ويقضى فوائت ، ويتطوع قبل الصلاة وبعدها الى أن يدخل وقت صلاة أخرى . (٢)

" المناقشة "

أولا : ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الأول :-

١- ورد على استدلالهم بالآية الكريمة : أنه استدلال غير صحيح كما يقول ابن حزم : لأن الآية لو أوجبت التيمم عند كل صلاة لأوجبت غسل الجنابة على كل قائم إلى الصلاة أبدا ، وإنما حكم الآية فى إيجاب الله تعالى الوضوء والتيمم والغسل إنما هو على الجنبين والمحدثين فقط ، بنص آخر الآية المبين لأولها لقول الله تعالى فيها : " وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا " ولا يختلف اثنان من الأمة فى أن ههنا حذفا دل عليه العطف ، وأن معنى الآية : وإن كنتم مرضى أو على سفر فأحدثتم أو جاء أحد منكم من الغائط ، فبطل ما شغبوا به "

---

١) المغنى جـ١ص٢٦٢ ، المحلى جـ٢ص ١٢٩ .
٢) المغنى جـ١ص٢٦٢ ، ٢٦٤ .

وأجاب ابن حزم أيضا على القول بأن التيمم طهارة ناقصة ولكنه استباحة للصلاة بأن هذا القول باطل لوجوه : —

منها : أنه قول بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل .

والثاني : أنه قول يكذبه القرآن ، قال الله تعالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) فنص تعالى على أن التيمم طهارة من الله .

والثالث : أنه تناقض منهم لأنهم قالوا : ليس طهارة تامة ، ولكنه استباحة للصلاة ، وهذا كلام يناقض أوله آخره ، ولأن الاستباحة للصلاة لا تكون إلا بطهارة ، فهو إذن طهارة لا طهارة .... " (١)

وأجاب الجصاص بأجوبة منها : بأن هذه العلة — عدم رفع الحدث — منتقضة بالمسح على الخفين لبقاء الحدث في الرجل مع المسح ويجوز فعل صلوات كثيرة به .

وينتقض أيضا بتجويز مخالفينا صلاة نافلة بعد الفرض لوجود الحدث (٢) .

٢ — وورد على ما روى عن ابن عباس " من السنة ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة ...) أنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف .

وأيضا فإنه يحتمل أن ابن عباس أراد أنه لا يجوز أن يصلي بالتيمم صلاتين في وقتين بدليل أنه يجوز أن يصلي به صلوات من التطوع ، ويجمع به صلاتين فرض ونفل ، وإنما امتنع الجمع بين فرضي وقتين لبطلان التيمم بخروج وقت الأولى منهما . (٣)

---

١) المحلى جـ ٢ ص ١٣٢ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ٣٨٣ .
٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٨٣ .
٣) المغني جـ١ ص ٢٦٤ ، المحلى جـ٢ ص ١٢٣ ، سبل السلام جـ٢ ص ١٩٠ .

٣- وورد على ما روى عن ابن عمر أنه رواية لا تصح ، ولو صحت لما كان في ذلك حجة ، إذ ليس في قول حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

٤- ويرد على الاستدلال بالقياس والمعقول ما أجاب به ابن حزم على القول بأن التيمم طهارة ضرورة .

وأيضا : أن القياس باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا القياس منه باطلا ، لأن قياس المتيمم على المستحاضة لم يوجبه شبه بينهما ولا علة جامعة ، فهو باطل بكل حال (٢)

ويقول الجصاص : قد ثبت عندنا أن رخصة الاستحاضة مقدرة بوقت الصلاة ، ولا نعلم أحدا يجعل رخصة التيمم مقدرة بالوقت فهو قياس فاسد منتقض ، وعلى أن المستحاضة مخالفة للمتيمم من قبل أنه قد وجد منها حدث بعد وضوئها والوقت رخصة في فعل الصلاة مع الحدث فإذا خرج الوقت توضأت لحدث وجد بعد طهارتها ولم يوجد في المتيمم حدث بعد تيممه فطهارته باقية " (٣)

ثانيا : ما ورد على أدلة أصحاب الرأي الثاني :-

---

(١) ورد على استدلالهم بحديث " الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين " وما في معناه ، أن المراد أنه يستبيح من أراد الطهارة بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات وإن استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء وعلى ذلك فلا يصلح للمدعى (٤) .

---

١) المحلى جـ٢ ص ١٣١ (٢) المحلى جـ٢ ص ١٣١ .

٣) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ٣٨٤ (٤) المجموع جـ٢ ص ٢٩٥ .

أو أن الحديث محمول على الفريضة التي يتيمم من أجلها ويصلى به ما شاء من النوافل ، فإذا حضرت فريضة أخرى ، وجب طلب الماء فإن لم يجد تيمم مريدا لطهارة . (١)

(٢) ورد على استدلالهم بالآثار ما ذكره البيهقي : أنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين ، قال : لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة ..... (٢)

(٣) وورد على استدلالهم بالقياس :

أ ـ ورد على استدلالهم بالقياس على الوضوء : أنه طهارة رفاهية يرفع الحدث ، والتيمم طهارة ضرورة ، فقصرت على الضرورة فلا يباح به إلا صلاة فريضة واحدة . (٣)

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بما ذكره ابن حزم سابقا حين مناقشة أصحاب الرأي الأول في الاستدلال بالآية الكريمة .

ب ـ وورد على استدلالهم بالقياس على النوافل : أن النوافل تكثر ويلحق الشخص المشقة الشديدة في إعادة التيمم لها ، ولذا خفف أمر النفل عن الفرض حتى جاز على الراحلة وإلى غير القبلة من غير ضرورة . (٤)

أجيب عن ذلك : بأنه وإن اختلف أمر النفل والفرض من هذا الوجه إلا أنه لا خلاف بينهما في باب الطهارة حيث أن شرط كل واحد منهما الطهارة ،

---

١) فتح الباري جـ٢ص ٢٦٨ .

٢) المرجع السابق .

٣) المجموع جـ٢ص ٢٩٥

٤) المرجع السابق .

فاذا جاز التنفل بالتيمم الذى أدى به الفرض فواجب أن يجوز فعل فرض آخر به (١) .

جـ — وورد على استدلالهم بالقياس على مسح الخف بوجوه منها :—

أن مسح الخف تخفيف ولهذا يجوز مع إمكان غسل الرجل ، والتيمم ضرورة لايباح إلا عند العجز فقصر على الضرورة وهى صلاة فرض واحد (٢) .

(٤) وورد على استدلالهم بالمعقول : من أن الحدث الواحد لايوجب طهارتين : أن الطهارة هنا ليست للحدث بل لإباحة الصلاة فالتيمم الأول أباح الصلاة الأولى والثانى الثانية . (٣)

---

١) الجصاص جـ ٢ص٣٨٣ ، وأورد الإمام الشافعى رداعلى القياس على النوافل حيث قال : فإن قال قائل لم لايصلى بالتيمم فريضتين ويصلى به النوافل قبل الفريضة وبعدها ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : إن الله عز وجل لما أمر القائم إلى الصلاة إذا لم يجد الماء أن يتيمم دل على أنه لايقال له لم يجد الماء إلا وقد تقدم طلبه الماء والإعواز منه نية فى طلبه ، وان الله إنما عنى فرض الطلب لمكتوبة فلم يجز والله تعالى أعلم أن تكون نيته فى التيمم لغير مكتوبة ثم يصلى به مكتوبة وكان عليه فى كل مكتوبة ماعليه فى الأخرى ، فدل على أن التيمم لايكون طهارة إلا بأن يطلب الماء فيعوزه ، فقلنا لايصلى مكتوبتين بتيمم واحد لأن عليه فى كل واحدة منهما ماعليه فى الأخرى وكانت النوافل اتباعا للفرائض لالها حكم سوى حكم الفرائض (الأم جـ١ص ٤٧) .

٢) المجموع جـ ٢ص ٢٩٥ .

٣) المرجع السابق .

ثالثا : ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الثالث :-

ورد على أدلتهم : أن هذا التقسيم لم يرو عن أحد من الصحابة وغيرهم .
وأيضا: أنه لم يعلم فى الأحداث خروج وقت أصلا لا فى قرآن ولا سنة .
وإنما جاء الأمر بالغسل فى كل صلاة فرض أو فى الجمع بين الصلاتين فى المستحاضة ولقد عرفنا سابقا أنه لا يجوز قياس التيمم على المستحاضة (١).

الرأى المختار :-

بعد سرد آراء الفقهاء فى ما يستباح بالتيمم من فرائض الأعيان ، وعرفنا سابقا أن تلك المسألة ترتبت على اختلاف الفقهاء فى كون التيمم مبيحا أو رافعا ، وقد اخترنا حين تبياننا لآراء الفقهاء فى المسألة الأخيرة أن التيمم رافع للحدث رفعا مؤقتا لحين وجود الماء .
لذا فإنا نختار هنا الرأى القائل بأنه يباح للمتيمم أن يصلى بتيممه أكثر من فرض وما شاء من نوافل الخ .

فرع فى : آراء الفقهاء فى اشتراط نية الفرضية : بعد أن بينا آراء الفقهاء فيما يستباح من فرائض الأعيان بالتيمم ، نعقب ذلك ببيان آرائهم أيضا حول اشتراط نية استباحة الفرض ، إذ قد ينوى المتيمم إستباحة النوافل فقط أو غير ذلك من الصور ولذا فنفرد بعض الصور لنعرف رأى الفقهاء فيها .

---

١) المحلى جـ٢ ص ١٣١ .

أولا : حكم من نوى بتيممه استباحة الفرض فقط :ـ

الشخص حينما ينوى استباحة الصلاة بتيممه فإذا اتجهت نيته إلى استباحة الفرض فقط فإن التيمم يصح به أداء الفرض لأن الشخص قد تعرض لمقصود التيمم وإن كان الفقهاء قد اختلفوا فى هل يلزم تحديد الفريضة المراد صلاتها بالتيمم أم لا ؟

١ـ فيرى بعضهم : أنه لا يلزم تعيين الفريضة وأنه يستبيح بتيممه أى فريضة لأنه نوى الفريضة ونوى معها غيرها فلغى الزائد فإذا أطلق صلى أى فرض شاء ، وإن عين فرضا جاز أن يصلى غيره فى الوقت أو غيره ، وإن عين فرضا وأخطأ فى التعيين كمن نوى فائتة ولا شئ عليه ، أو ظهرا ، وإنما عليه عصر لم يصح بتيممه ، لأن نية الاستباحة واجبة فى التيمم ، وإن لم يجب التعيين .

٢ـ ويرى آخرون : أنه يلزم تعين الفريضة ، فإذا لم يحددها المتيمم فإنه لا يعتد بتيممه ، لأن كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعين تلك الفريضة كأداء الصلاة . (١)

ثانيا : حكم من نوى بتيممه استباحة النفل (٢) ولم يخطر له الفرض :
اختلف الفقهاء فى إباحة الفرض له بهذا التيمم :ـ

١ـ يرى فريق منهم (الحنفية وقول للشافعية ، ورأى للحنابلة ، والظاهرية)

---

١) المجموع جـ ٢ ص ٢٢١ ، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٩٨ ، المغنى جـ ١ ص ٢٥٦ بدائع الصنائع جـ ١ ص ٥٢ .

٢) النفل لغة : اسم للزيادة ، ولهذا سميت الغنيمة نفلا لأنها زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد .
وفى الشرع : اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع (التعريفات للجرجانى ص ٢١٩) .

أنه يباح له الفرض لأنه نوى بطهارته مايفتقر الى الطهارة فأشبه ما لو توضأ للنافلة فإنه له أن يصلي به الفريضة ٠

٢ـ يرى آخرون (المالكية ، والأصح للشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة) أنه لايباح له الفرض ،لأن الفرض هو الأصل ، والنفل تبع فلا يجعل المتبوع تابعا ، ولأنه لم ينو الفرض فلا يكون له ،لحديث : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى " (١)

ثالثا : من نوى بتيممه نفس الصلاة من غير تعرض للفرض أو النفل :

اختلف الفقهاء أيضا في إباحة الفرض بهذا التيمم :ـ

١ـ ذهب فريق من الفقهاء (الحنفية ووجه للشافعية ، ورأى للحنابلة ، والظاهرية) إلى أنه يستبيح الفرض أيضا فهو كما لو نوى الفرض والنفل جميعا، لأن الصلاة اسم جنس يتناول الفرض والنفل جميعا فأشبه ما لو تعرض لهما في نيته ٠

٢ـ ذهب آخرون : إلى أنه لايستبيح الفرض لأن الفرض يحتاج إلى تخصيصه بالنية (٢) ٠

---

١) المجموع ج٢ص ٢٢٤ ، الأم ج ١ ص٤٧ ،الانصاف ج١ص١ ٩١ ،المغنى ج ١ص ٢٥٢ ، المحلى ج٢ص ١٢٩ ، مواهب الجليل ج١ص ٣٤٠ ،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لشيخ الاسلام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري ، القرطبي ج١ص ١٨٣ ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ٠

٢) بدائع الصنائع ج١ص٢ ٥، ردالمحتار ج١ص ٢٤٦ ،الشرح الكبير ج١ص ١٥٤ ،الانصاف ج١ص ٢٩١ ،والروض المربع ج١ص٩٣ ،المحلى ج٢ص١٢٩ ٠

رابعا : من نوى بتيممه صلاة الجنازة فهل له أن يصلى به الفريضة ؟

الرأى الأول : أنه كالتيمم للنفل ، لأنها وإن تعينت عليه فهى كالنافلة من حيث أنها لاتنحصر ، وهى غير متوجهة نحوه على التعيين ، ويتصور سقوطها بفعل الغير بخلاف المكتوبات ، ولقد عرفنا حكم نية النفل فى الصورة الثانية .

الرأى الثانى : أنه كالتيمم للفرض .

الرأى الثالث : التفصيل بين أن يتعين عليه أولا .

فعلى الرأى الأول : يستبيح معها النفل لا الفرض ، ويستبيحها بالتيمم للنفل . (١)

وعند المالكية إذا أراد الشخص أن يصلى بتيمم الفريضة على الجنازة فلا فرق بين أن تكون جنازة واحدة أو جنائز عدة يجتمعن أو يفرقن إذا كن نسقا .

ويرى بعض الشافعية : أنه لايصلى على جنائز بتيمم واحد ، وإن اجتمعوا فى صلاة واحدة ، لأن الجنائز إذا تعينت صارت فرضا - وهذا على القول بأنه لايصلى بالتيمم إلا فريضة واحدة . (٢)

خامسا : من نوى بتيممه سجدة التلاوة أو قراءة القرآن - بأن كان جنبا - فهل له أن يصلى به الفريضة ؟

للفقهاء رأيان :-

أحدهما : الجواز لأن كل واحد من ذلك عبادة مقصودة بنفسها ، وهو من جنس أجزاء الصلاة فكان نيتها عند التيمم كنية الصلاة . (٣)

---

١) المجموع ج٢ ص ٢٢٥ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٩٩ .

٢) مواهب الجليل ج١ ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

٣) بدائع الصنائع ج١ ص ٥٢ ، رد المحتار ج١ ص ٢٤٥ .

الثاني : عدم الجواز؛لأنه ذلك أدنى من الفريضة،فلا يستبيح الأعلى بالأدنى ،وأيضا لأنه لم ينوه فلا يباح له لحديث : "إنما الأعمـــال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى" (١)

سادسا : من تيمم لدخول المسجد أو لمس المصحف فهل له أن يصلي الفريضة ؟ للفقهاء رأيان :-

أحدهما : لايجوز؛لأن دخول المسجد ومس المصحف ليس بعبادة مقصودة بنفسه ،ولا هو من جنس أجزاء الصلاة فيقع طهورا لما أوقعه الشخص لـه لاغير،ولأن الأدنى لايستباح به الأعلى (٢).

الثاني : يرى بعض الحنابلة أنه يباح للشخص أعلى مانواه. (٣)

---

١) المغني جـ١ص٢٥٢ ،الأنصاف جـ١ص٢٩٦.
جاء في المجموع شرح المهذب جـ٢ص٣٠٤ قال المصنف رحمه الله : وإذا تيمم عن الحدث استباح مايستباح بالوضوء فإذا أحدث بطـــل تيممه كما يبطل وضوءه ،ويمنع ماكان يمنع منه قبل التيمم . وإن تيمـم عن الجنابة استباح ما ستباح بالغسل من الصلاة وقراءة القـــرآن فإن أحدث منع من الصلاة ،ولم يمنع من قراءة القرآن؛لأن تيممه قـام مقام الغسل ،ولو اغتسل ثم أحدث لم يمنع من القراءة فكذا إذا تيمـم ثم أحدث ...) .

٢) بدائع الصنائع جـ١ص٥٢ ،رد المحتار جـ١ص٢٤٥ ،مواهب الجليل جـ١ص٣٤٠ ،المنتقى للباجي جـ١ص١١١ ،المغني جـ١ص٢٥٢ .

٣) الانصاف جـ١ص٢٩٣ .

"المبحث الثاني"

مايستباح بالتيمم من النوافل

****

تمهيد : بعد أن عرفنا مايستباح بالتيمم من فرائض الأعيان وعقبنا ذلك ببيان آراء الفقهاء حول اشتراط نية الفرضية في التيمم نتبع ذلك ببيان مايستباح بالتيمم من النوافل ، ولما كان الغالب أن ينوى الشخص استباحة الفرض والنفل ، أو استباحة فرض الصلاة فقط فاننا سنذكر بعض الصور لنية الاستباحة لنستظهر منها الحكم الشرعي .

أولا : من نوى بتيممه الفرض فهل يستباح به النفل ؟

تعددت أقوال الفقهاء في تلك الصورة :

الرأي الأول : أن له صلاة النافلة بذلك التيمم (وهو للحنفية ، وقول للمالكية والراجح للشافعية ، والراجح للحنابلة ، والامامية) ، لأن من نوى شيئا استباح فعله ، واستباح ماهو مثله أو دونه ولم يستبح ماهو أعلى منه ، والنافلة أدنى من الفرض فاذا نوى الشخص الفرض صح ذلك للنافلة بالأولى ، مثل من أعتق الأم ، فإن الحمل يعتق ، ويقيد بعض الحنابلة الجواز بما اذا عين الشخص الفرض الذي يتيمم له .

الرأي الثاني : أنه لايباح له النفل ، لأن المتيمم لم ينو النافلة حين تيممه للفرض فيقتصر على مانواه . (١) .

---

١) المجموع جـ٢ص ٢٢١ ، مغني المحتاج جـ١ص ٩٨ ، مواهب الجليل جـ١ص ٣٤٠ ، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق على هامش مواهب الجليل نفس الصفحة ، الإنصاف جـ١ص ٢٩٢ .

الرأى الثالث : أنه لايباح به النافلة بل يتيمم لكل صلاة فريضة ونافلة ٠ (وهو لشريك بن عبدالله القاضى)

وحجته فى ذلك : أن على الشخص أن يبتغى الماء لكل صلاة ، فمن ابتغى الماء فلم يجده ، فإنه يتيمم ٠ (1)

وعلى القول بأنه يستباح بالتيمم هنا صلاة النفل ، فقد اختلف المجوزون حول تقديم صلاة النفل على صلاة الفرض ٠

١ـ فذهب فريق إلى أنه يجوز النفل قبل الفرض وبعده ، لأن النوافل تبع للفرائض ، فإذا صلحت طهارة الشخص بالتيمم للفريضة التى هى الأصل فللنوافل أولى ، ولايضر كونها متقدمة على الفرض ٠

ويرى آخرون (جمهور المالكية وقول الشافعية وقول للحنابلة) أنه لايجوز تقدم النافلة على الفرض ، لأن النوافل تبع للفرائض ، والتابع لايقدم على المتبوع ، ولكن إذا قدم النافلة على الفرض فإنها تقع صحيحة ، ولكن على الشخص أن يعيد التيمم لصلاة الفرض ، لأنه لما صلى النافلة قبل الفرض انتقض وضوءه (2)

وناقش أصحاب الرأى الأول الثانى بما يلى :ـ

بأن النفل تطوع فأبيح للمستيمم إذا نوى بتيممه الفرض كالسنن الراتبة ، وبالقياس على جواز صلاة النافلة بعد الفرض كما أوردوا على قولهم : أن النفل تبع الخ . أنه تبع فى الاستباحة لا فى الفعل كالسنن الراتبة ، وقراءة القرآن وغيرهما (3)

---

1) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ٥ ص ٢٣٥ ، الانصاف جـ١ ص ٢٩١ ٠

2) مواهب الجليل جـ١ ص ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، مغنى المحتاج جـ١ ص ٩٨ ، المجموع جـ٢ ص ٢٢١ ، الانصاف جـ١ ص ٢٩١ ، المغنى جـ١ ص ٢٥٢ ٠

3) المغنى جـ١ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ٠

وبناء على ما سبق فإنه يجوز للشخص الذى تيمم للفريضة أن يصلى ما شاء من النوافل قبل الفرض وبعده ، وله قراءة القرآن ومس المصحف واللبث فى المسجد الخ . (١)

وكما رأينا فإن جمهور المالكية يشترطون تأخر النافلة عن المكتوبة وأيضا يشترطون اتصال صلاة النافلة بعد صلاة الفريضة ، ولا يضر الفرق اليسير ، والسر فى ذلك أن اتصال النافلة بالفريضة يجعلهما صلاة واحدة استحسانا ومراعاة للخلاف ، وإلا فإن طال ما بينهما سقطت النافلة مراعاة للخلاف ورجعت المسألة إلى حكم الأصل فى وجوب إعادة التيمم . (٢)

ثانيا : من نوى بتيممه الصلاة من غير تعرض للنفل أو الفرض فهل يباح له النفل ؟

يباح للشخص فى تلك الحالة النافلة ، لأن مطلق اسم الصلاة محمول على النافلة قياسا على ما لو تحرم الشخص بالصلاة مطلقا ، فإن صلاته تنعقد نفلا . (٣)

ثالثا : ما يباح للشخص بتيممه للنافلة فقط :

تعددت أقوال الفقهاء فى تلك الصورة :

١ ـ فالجمهور على أن الشخص يجوز له النافلة وما دونها .

٢ ـ ويرى بعض الحنابلة أن من نوى الصلاة لم يبح له غيرها والقراءة فيها وأن من نوى شيئا لم يبح له غيره .

---

١) المرجع السابق .

٢) مواهب الجليل جـ١ ص ٣٣٩ .

٣) المجموع جـ ٢ ص ٣٢٥ .

٣ — ويرى بعض الحنابلة: أنه يباح له فعل ما هو أعلى مما نواه .

٤ — يرى بعض المالكية : أنه لايجوز لفاقد الماء الحاضر الصحيح أن يتيمم للنوافل إلا تبعا للفرض بخلاف المسافر والمريض . (١)

وعلى ذلك فإن نوى الشخص بتيممه نافلة ، أبيح له عند الجمهور النافلة وأبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف؛ لأن النافلة آكد من ذلك كله؛ لأن الطهارتين مشترطتان لها بالاجماع ، وفي اشتراطهما لما سواها خلاف ، وعملا بقولهم : إن الأدنى يدخل في الأعلى دون العكس وتطبيقا لذلك فقد بين الحنابلة هذا — وفقا للصحيح عندهم — فأعلاما يتيمم له فرض عين ، فنذر ، ففرض كفاية ، فصلاة نافلة ، فطواف نفل فمس مصحف ، فقراءة قرآن فلبث بمسجد .

فعلى المذهب عندهم : النذر دون ما وجب بالشرع ، ويرى البعض : أنه لافرق بين ما وجب بالنذر وما وجب بالشرع . وفرض الكفاية دون فرض العين وفرض جنازة أعلى من النافلة ، وقيل تصلى الجنازة بتيمم نافلة ، ويباح الطواف عندهم بتيمم نافلة — على المشهور — كمس المصحف ونص بعضهم على جواز ذلك ولو كان الطواف فرضا . إلى غير ذلك من الصور (٢)

وعند المالكية : يقول الحطاب : وإذا نوى استباحة الفرض استباح النفل لأن الأدنى تبع للأعلى ، وإذا نوى بتيممه النافلة فعل سائر النوافل ، فإن نوى مس المصحف فعل القراءة وسجود التلاوة المتعلقة بمس المصحف . (٣)

---

١) الانصاف جـ١ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، المحلى جـ٢ ص ١٣١ ، بدائع الصنائع جـ١ ص ٥٢ ، مواهب الجليل جـ١ ص ٣٤٠ ، ٣٤١ .

٢) الانصاف جـ١ ص ٢٩٣ ، الروض المربع جـ١ ص ٩٣ .

٣) مواهب الجليل جـ١ ص ٣٤٠ ، وانظر المنتقى للباجي جـ٨ ص ١١٢ ، وانظر مغني المحتاج جـ١ ص ٩٩ .

ومما يوضح عند الجمهور أن الأدنى لايستباح به الأعلى ما يلى :
يقول المواق من فقهاء المالكية (لايتيمم لمستحب) من المدونة :
إذا تيمم الجنب لنوم لاينوى به صلاة ولامس مصحف لم يتنفل بـــه
ولايمس مصحفا ٠(١)
ويقول الخطيب الشربينى من فقهاء الشافعية ــ(٢) :ــ
ولو نوى بتيممه حمل المصحف أوسجود التلاوة أو الشكر أو نوى نحــو
الجنب الإعتكاف أو القرآن أو الحائض استباحة الوطء كان ذلك كلــه
كنية النفل فى الأية لايستبيح به الفرض ولايستبيح به النفل أيضــا
لأن النفل آكد من ذلك كله .
وظاهر كلامهم أن ماذكر فى مرتبة واحدة حتى إذا تيمم لواحد منهـا
جاز له فعل البقية وهو كذلك ٠
معنى ذلك أنه يباح للشخص فعل المساوى ولايجوز له فعل الأعلى ٠
وفى الختام ننبه إلى أن تلك الخلافات بين الفقهاء إنما نتجت عــن
اختلافهم فى التيمم: هل هو مبيح أو رافع إذ لو كان رافعا بالاتفاق لجاز
أن يفعل به مايفعل بالوضوء أو الغسل ٠

---

١) التاج والاكليل لمختصر خليل (مواهب الجليل جـ١ص ٣٤٢) وانظر الدر المختار جـ١ص ٢٥

٢) مغنى المحتاج جـ١ص ٠٩٩

الباب الرابع

المسح على الجورب والجبيرة

الفصل الأول: المسح على الجورب

تمهيد : بعد أن انتهينا من عرض بعض المسائل المقارنة فى التيمم، وتبين من ذلك رحمة الشريعة الاسلامية ويسرها ولذا يقول الله تعالى بعد تقرير مشروعية التيمم " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ " أى من الذنوب، وقيل : من الحدث والجنابة، وقيل غير ذلك ويقول تعالى " وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ " أى بالترخيص فى التيمم عند المرض والسفر، وقيل بتبيان الشرائع وقيل غير ذلك، ويقول تعالى :– " لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " أى لتشكروا نعمته فتقبلوا على طاعته . (١)

ننتقل بعد ذلك إلى صورة أخرى من الصور التى توضح رحمة الشريعة ويسرها أيضا ألا وهى : المسح على الجورب، إذ المسح هنا بدل عن غسل الرجل، فقد يشق على الشخص أن ينزع جوربيه ويغسل رجليه عند كل وضوء وخاصة بالنسبة لبعض الأعمال الدائمة ولبعض الأشخاص كالجنود وطلاب الجامعات وفى أوقات البرد وغير ذلك .

ولما كان الكلام عن المسح على الجوربين إنما هو فرع عن الكلام عن المسح على الخفين (٢)، وكانت مشروعية هذا الأخير محل خلاف بين الفقهاء، ولذا

---

١) الجامع لأحكام القرآن العظيم للقرطبى جـ١ ص١٠٨ .

٢) وقد عد الرملى المسح على الخفين من خصائص الأمة الإسلامية (رد المحتار على الدر المختار جـ١ ص ٢٦١ .

ويعرف الجورب لغة بأنه : لفافة الرجل .

سنشير الى أدلة القائلين بجواز المسح على الخفين ثم نذكر آراء الفقهاء في المسح على الجوربين

وأما بالنسبة للمسائل المقارنة في المسح على الجوربين ، فسنكتفي بالإحالة إليها في مواطنها من الكتب المقارنة ، وهي تذكر عند تبيان الفقهاء لأحكام المسح على الخفين ، ونكتفي بالإشارة الموجزة إلى أهمها في نهاية الفصل .

= وخص العرف اللفافة بما ليس بمخيط ، والجورب بالمخيط فيطلق شرعا على ما كان على شكل الخف من غير الجلد ، أي سواء كان مصنوعا من صوف أو قطن أو شعر أو جوخ أو كتان الخ .

وشرط : الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه ، وقيل إنما سمي الخف خفا لخفة الحكم به من الغسل الى المسح .

(رد المحتار على الدر المختار جـ١ ص٢٦٠ ، الشرح الكبير جـ١ ص١٤١)

ويعرف المسح لغة بأنه : إمرار اليد على الشيء . والمسح على الخفين شرعا هو : إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص في محل مخصوص .

والبلة : أي اليد المبتلة بالماء ، والخف المخصوص : أي ما اكتملت فيه شروطه كأن يكون ساترا للكعبين ، وإمكان متابعة المشي فيهما ، واستمساكهما على الرجلين من غير شد الخ .

والزمن المخصوص : هو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر .

والمحل المخصوص : هو ظاهر الخف ، وهذا التعريف لبعض الحنفية

انظر (رد المحتار على الدر المختار جـ١ ص٢٦١) ، وانظر لسان العرب جـ٦ ص٨١ .

المبحث الأول

أدلة الجمهور لمشروعية المسح على الخفين :-

استدلوا من السنة بأحاديث كثيرة منها :-

أ - بما روى عن جرير بن عبد الله البجلي " أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا ، قال : نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، متفق عليه .

ورواه أبو داود وزاد ، فقال جرير : لما سئل هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها : ما أسلمت إلا بعد المائدة .

وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير أنه كان في حجة الوداع .

قال الترمذي : هذا حديث مفسر ، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين أنه كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا .(١)

ب - بما روى عن عبد الله بن عمر " أن سعدا - سعد بن أبي وقاص - حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يمسح على الخفين وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال : نعم إذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره " رواه أحمد والبخاري .

جـ - بما روى عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت : يا رسول الله أنسيت ، قال : بل أنت نسيت ، أمرني ربي عز وجل " (٢)

---

١) ذهب بعض الفقهاء الى عدم جواز المسح على الخفين وذهب البعض الى جوازه للمسافر دون المقيم ، انظر سبل السلام جـ١ ص٤ ١٠٥، ١٠٦ ، نيل الاوطار جـ١ ص٢٢٢ - ٢٢٥ ، المحلى جـ٢ ص٨٠ .

٢) نيل الأوطار جـ١ ص٢٢١ ، ٢٢٢ ، مغني المحتاج جـ١ ص٦٣ .

د - بما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال : " لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه " أخرجه أبو داود بإسناد حسن (١).

فقد دلت تلك الأحاديث على أنه يجوز المسح على الخفين في السفر والحضر وقد قال أحمد بن حنبل : فيه - المسح على الخفين - أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة ، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال : " حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين".

٢) بالإجماع : أجمع الصحابة على المسح على الخفين ، ويؤيد ذلك كثرة الأحاديث المروية فيه كما أسلفنا ، ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك : أنه ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف ولأن كل من روى عنه انكاره ، فقد روى عنه إثباته ولذا رأى أبو حنيفة رضي الله عنه القول بمشروعية المسح على الخفين من شرائط السنة والجماعة فقال فيها : أن تفضل الشيخين وتحب الختنين وأن ترى المسح على الخفين وأن لا تحرم نبيذ التمر.

وروى عنه أنه قال : ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار. (٢)

٣) بالمعقول : فكما قلنا قد تدعو الحاجة إلى لبس الخفين ونزعهما لكل وضوء وغسل الرجلين أمر فيه مشقة وحرج فدفعا لتلك المشقة ورفعا لهذا الحرج أجيز المسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين تيسيرا من الشارع (٣)

أيهما أفضل : المسح على الخفين أو الغسل ؟

يرى البعض أن الغسل أفضل لأنه أشق على البدن ، ولأنه الأصل إلا أنه

---

١) سبل السلام جـ١ ص٧ ١٠ (٢) بدائع الصنائع جـ١ ص٧ ، نيل الاوطار جـ١ ص٢٢٢ ، فتح الباري جـ١ ص٣ ٩ ٢ ، العمدة جـ١ ص٦ ٢٩ .

٣) نهاية المحتاج جـ١ ص١٩٨ .

يفضل المسح إذا كان لنفي التهمة ، يقول ابن المنذر : والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، قال : وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه (١) .

ويرى البعض أن المسح أفضل من غسل الرجلين ، لأن الله تعالى يجب أن يؤخذ برخصه كما في الحديث ، وفيه مخالفة لأهل البدع كما عرفنا .

وقد يجب المسح : إذا لم يجد الشخص ماء يكفي للغسل أو كان خاف لو اشتغل بغسل قدميه فوت عرفة ، أو وقت الرمي ، أو طواف الوداع ، أو إنقاذ أسير ، أو الجمعة وقد وجبت عليه ، أو الوقت بأن لم يدرك الصلاة كاملة فيه ، أو انفجار ميت تعينت عليه الصلاة (٢)

المبحث الثاني

المسح على الجوربين :-

اختلف الفقهاء القائلين بجواز المسح على الخفين في المسح على الجوربين وذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول : يجوز المسح على الجوربين :

وهو لأبي يوسف ومحمد من الأحناف ، وأحمد ، والظاهرية ، واشترط الصاحبان في الجوربين أن يكونا ثخينين ، واشترط أحمد فيهما ما يشترط في الخف

---

١) نيل الاوطار ج١ ص٢٢٢ ، فتح الباري ج١ ص ٢٩٠ .

٢) الروض المربع ج١ ص٥٧ ، ٥٨ ، رد المحتار ج١ ص٢٦٤ ، الشرح الكبير ج١ ١٤١ ، مغني المحتاج ج ١ ص٦٣ .

الرأى الثانى : لايجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين (١) .

وهو لأبى حنيفة والشافعى وقول لمالك وروى أن أبا حنيفة رجع إلى قول الصاحبين فى آخر عمره ، وذلك أنه مسح على جوربيه فى مرضه ثم قال لعواده : فعلت ماكنت أمنع الناس عنه . (٢)

الرأى الثالث : لايجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين ، وهو قول لمالك . (٣)

سبب الخلاف

وسبب اختلاف الفقهاء فى تلك المسألة هو اختلافهم فى صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين والنعلين .
واختلافهم أيضا فى : هل يقاس على الخف غيره أم هى عبادة لايقاس عليها ولايتعدى بها محلها . فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه ، ولم ير القياس على الخف قصر المسح على الخف ، وأما من صح عنده الأثر أو جوز

---

١) المجلدان : أى ماجعل الجلد على أعلاه وأسفله .
والمنعل : ماجعل على أسفله جلدة كالنعل للقدم وفى رواية : مايكون إلى الكعب (رد المحتار جـ١ ص ٢٧٠) .

٢) بدائع الصنائع جـ١ ص ١٠ .

٣) انظر الجامع للقرطبى جـ٦ ص ١٠٠ ، بداية المجتهد جـ١ ص ١٩ ، الشرح الكبير جـ١ ص ١٤١ ، الكافى للقرطبى جـ١ ص ١٧٨ ، المحلى جـ٢ ص ٨٦ ، العدة جـ١ ص ٢٩٦ ، أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ٣٥ .

بالقياس على الخف ، فقد أجاز المسح على الجوربين . وأما إن كـان الجوربان مجلدين ، فلتردده ما بين الخف والجورب غير المجلد ما اختلفت الرواية عن البعض (الإمام مالك) في المسح عليهما . (١)

الأدلـــة

أولا : استدل المجيزون للمسح على الجوربين بما يلي :-

١ - من السنـــة :-

١) بما روى عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلـم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين " رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي (٢) .

وروى هذا الحديث أيضا عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز المسح على الجوربين دون التقيد بكونهما مجلدين ، لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين . فإنه لا يقال : مسحت على الخف ونعله . (٤)

---

١) بداية المجتهد جـ١ ص٢٠ ، وانظر العدة جـ١ ص٢٩٦ .
٢) نيل الأوطار جـ١ ص٢٢٦ .
٣) الجامع للقرطبي جـ١ ص١٠٢
٤) المغني جـ١ ص١٩٥ .

ب) بما روى عن شريح بن هانئ قال " سألت عائشة رضى الله عنها عن المسح على الخفين فقالت : سل عليا فإنه أعلم بهذا منى كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألته فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ، رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجة (١)

يقول ابن حزم : وفى حديث على عموم المسح على كل ما يلبس فى الرجلين يوما وليلة للمقيم ، وثلاثا للمسافر (٢) .

٢ - بالآثار : منها :

أ - ما روى عن كعب بن عبد الله قال : رأيت على بن أبى طالب رضى الله عنه بال فمسح على جوربيه ونعليه .

ب - ما روى عن أبى الجُلاس عن ابن عمر : أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه

جـ - ما روى عن سعيد بن عبد الله : رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة - أى أن لها زرا تشد به كأزرار القميص - فمسح على القلنسوة وعلى جوربين له من خز غربى أسود ثم صلى .

د - بما روى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : الجوربان بمنزلة الخفين فى المسح . (٣)

٣ - الإجماع :-

وهو أن عددا كبير من الصحابة رضى الله عنهم مسح على الجوارب ولم يظهر لهم مخالف فى عصرهم فكان إجماعا .

---

١) نيل الاوطار جـ١ ص ٢٣٠ (٢) المحلى جـ٢ ص ٨٣

٣) المحلى جـ٣ ص ٨٤ - ٨٦ .

ومن مسح على الجوارب : على ، وأبو مسعود البدرى ، والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث ، وعمر بن الخطاب ، وابن عباس . (١)

ومن قال به من التابعين : سعيد بن المسيب وعطاء وإبراهيم النخعى والأعمش وخلاس بن عمرو وغيرهم . (٢)

٤ — المعقول :—

وهو أن الجورب ساتر لمحل الفرض يثبت فى القدم فجاز المسح عليه بالقياس على الخف (٣)

وأيضا : لأنه جاز المسح على الخف لدفع الحرج لما يلحق الشخص من المشقة بنزعه ، وهذا المعنى موجود فى الجورب . (٤)

وأيضا : لأنه يمكنه المشى عليه الجورب إذا كان ثخينا (وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشىء) فأشبه الخف فيجوز المسح عليه . (٥)

ثانيا : استدل أصحاب الرأى الثانى : على أنه لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا منعلين أو مجلدين بما يلى :—

١ — أن جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس ، فكل ما كان فى معنى الخف فى إدمان المشى عليه وإمكان قطع السفر به يلحق به ومعلوم أن الجورب غير المجلد والمنعل ، لا يشارك الخف فى هذا المعنى فلا يقاس عليه فى جواز المسح .

---

١) الجامع للقرطبى جـ٦ ص١٠٠ ، المحلى جـ٢ ص٨٦ .
٢) المحلى جـ٢ ص٨٦ (٣) المغنى جـ١ ص٢٩٥ .
٤) بدائع الصنائع جـ١ ص١٠
٥) الهداية جـ١ ص٣٠

٢ـ وأيضا : فإن شرع المسح إن ثبت للترفيه لكن الحاجة تدعو إلى الترفيه فيما يغلب لبسه، وليس الجوارب مما لا يغلب، فلا حاجة فيها إلى الترفيه . من ثم لا يصح المسح على الجورب[1].

٣ـ وأيضا : اتفق على امتناع جواز المسح على اللفافة، وإذ ليس في العادة المشي فيها، كذلك الجوربان .

٤ـ أما جواز المسح على الجوربين إذا كانا مجلدين أو منعلين فلأنهما بمنزلة الخفين، ويمشى فيهما، وبمنزلة الجرموقين (٢) .

يؤيد ذلك اتفاق الفقهاء على أنه إذا كان الخف كله مجلدا جاز المسح عليه، ولا فرق بين أن يكون جميعه مجلدا أو بعضه بعد أن يكون بمنزلة الخفين في المشي والتصرف (٣) .

ثالثا : استدل الإمام مالك لما ذهب إليه — في قول — بعدم المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين بعدم صحة قياسهما على الخفين (٤) .

---

١) بدائع الصنائع جـ١ ص ١٠ (٢) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٣٥ .
الجرموق : بضم الجيم والميم - فارسي معرب وهو في الأصل شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد ونحوه .
(رد المحتار جـ١ ص ٢٦٨، مغني المحتاج جـ١ ص ٦٦ .)

٣) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٣٥، الهداية جـ١ ص ٣٠، رد المحتار جـ١ ص ٢٦٩، الأم جـ١ ص ٣٤، فتح العزيز (المجموع جـ١ ص ٣٧٣) المغني جـ١ ص ٢٩٥ .

٤) انظر الكافي للقرطبي جـ١ ص ١٧٨، بداية المجتهد جـ١ ص ٢٠، الشرح الكبير جـ١ ص ٢٤، مواهب الجليل جـ١ ص ٣١٨ .

المناقشـــة

أولا : ماورد على أدلة أصحاب الرأى الأول :-

١- ورد على ماروى عن المغيرة بن شعبة مايلى :-

أ) يحتمل أن الجوربين كانا مجلدين فلا دلالة فيه على موضع الخلاف إذ ليس بعموم لفظ وإنما هو حكاية فعل لاتعلم حاله (١)

أجيب عن ذلك : بأن الحديث دل على جواز المسح على الجوربيـــن مطلقا إذ ورود كلمة النعلين في الحديث تدل على أن الجوربين لم يكونا منعلين ، لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين ، فإنه لايقال مسحت على الخف ونعله ، ويؤيد ذلك كما قلنا أن الصحابة رضى الله عنهم مسحوا على الجوارب ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا (٢)

ب) وورد على الحديث أيضا : أن الحديث أعله النسائى وأبـــو داود وأن المعروف من رواية المغيرة : "ومسح على الخفين"

أجيب عن ذلك : بأن الحديث صحيح ، وأن حكاية المسح على الخفيـــن لاتنافى المسح على الجوربين بل هما حديثان مختلفان يحمل كل منهمـا على حكاية حال غير حال الآخر . (٣)

---

١) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٣٥٠ ، بدائع الصنائع ج١ ص١٠ .

٢) المغنى ج١ ص٢٩٥ .

٣) المحلى ج٢ ص٨٢ هامش /٤ ، الجامع للقرطبى ج٦ ص١٠٢ ، المغنى ج١ ص٢٩٥ .

ثانيا : ماورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى :

أن اشتراط التجليد للجورب خطأ لا معنى له ، لم يأت به قرآن ولا سنة ، ولا قياس ، ولا قول صاحب ولم يخص عليه السلام خفين من غيرهما (١) .

ثالثا : ماورد على الرأى الثالث :-

أن المنع من المسح على الجوربين خطأ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف الآثار (٢)

الرأى المختار :

والذى نختاره هو الرأى الأول لقوة أدلته وسلامتها مما وجه إليها من المناقشات ، ولأنه يتفق مع روح الشريعة ، وما تتسم به من اليسر وعدم الحرج السمح .

ومما يوضح صحة قياس الجورب على الخف أن بعضهم يشترط فى الجورب الذى يجوز المسح عليه : أن يكون صفيقا لا يبدو منه شئ من القدم وأن يمكن متابعة المشى فيه ، وذلك حتى تتحقق المساواة بينه وبين الخف (٣)

---

١) المحلى ج١ص ٨٦ ، ٨٧ .

٢) المرجع السابق .

٣) المغنى ج١ص ٢٩٤ .

خاتمـــة : رأينا أن من قال بالمسح على الجوربين إنما لصحة ثبوت الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم بشأنه ، وصحة قياسه على الخف ، وبعد ذلك أن ننبه إلى أن أقوال الفقهاء في الدراسة المقارنة حول المسح الخفين تنطبق تماما - وفق الرأى الراجح - على المسح علـــى الجوربين ، ونشير في عجالة إلى بعض المسائل المقارنة في المسح علـــى الخفين وآراء الفقهاء حولها .

١- تحديد محـل المسح : يرى بعض الفقهاء أن الواجب مسح أعلـى الخف وأن مسح أسفله مستحب ، ويرى آخرون : أن الواجب مسح أعلـى الخف ، وأما مسح أسفله فهو غير مستحب ، ويرى البعض : أن الواجب مسح أعلاه وأسفله ، ويرى البعض أن الواجب مسح الأعلى أو الأسفل أيهما مسح أجـزأ . (١)

٢- المسح على الخف المخرق : بعد اتفاق الفقهاء على المسح على الخف الصحيح اختلفوا في المسح على الخف المخرق ، فيرى بعضهم : أنه يمسح عليه إذا كان الخرق يسيرا ، ويرى آخرون : أنه يجوز المسح على الخـف المخرق ما دام يسمى خفا وإن تفاحش خرقه ويرى البعض : أنه لا يجـــوز المسح على خف مخرق (٢) .

---

١) بداية المجتهد جـ ١ ص ١٩ ، المغنى جـ ١ ص ٢٩٧ ، المحلــى جـ ٢ ص ١٠٥ ، والمراجع السابقة .

٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٠ ، المغنى جـ ١ ص ٢٩٦ ، وما سبق من مراجع

٣- مدة المسح : يرى بعض الفقهاء أن مدة المسح على الخفين غير موقتة، وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصبه جنابة .

ويرى آخرون : أن المسح على الخفين موقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر . (١)

٤- اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين : يرى بعض الفقهاء اشتراط كمال طهارة الرجلين من الحدث الأصغر قبل لبس الخفين، بينما لا يشترط ذلك فريق آخر . (٢)

٥- نزع الخف هل هو ناقض أم لا ؟ يرى بعضهم إن نزعه وغسل قدميه فطهارته باقية، وإن لم يغسلهما وصلى أعاد الصلاة بعد غسل قدميه .

ويرى آخرون : أن طهارته باقية حتى يحدث حدثاً ينقض الوضوء وليس عليه غسل .

ويرى البعض أنه إذا نزع خفيه فقد بطلت طهارته . (٣)

من ثم يمكن جريان تلك الأحكام على المسح على الجورب .

والله أعلم

---

١) بداية المجتهد ج١ ص ٢١، المغني ج١ ص ٢٨٦، المحلى ج٢ ص ٨٧، ٩٢، وانظر ما سبق من مراجع .

٢) بداية المجتهد ج١ ص ٢١، المغني ج١ ص ٢٨٢، المحلى ج٢ ص ٩٦ .

٣) بداية المجتهد ج١ ص ٢٢، ٢٣، المغني ج١ ص ٢٨٨، المحلى ج١ ص ١٠٣، فتح العزيز ج٢ ص ٤٠٤) والمراجع السابقة .

الفصل الثاني

المسح على الجبيرة

تمهيد :-

أولا : تعريف الجبيرة - بفتح الجيم -

تعرف لغة بأنها : العيدان التي يجبر بها العظام (١)

وشرعا : عرفت بتعريفات متقاربة منها: أنها خشب أو قصب يسوى ويشد على موضع الكسر أو الخلع لينجبر (٢) وعرفها البعض بأنها : ما يعد لوضعه على الكسر لينجبر . (٣)

وفي معنى الجبيرة اللصوق - بفتح اللام - التي توضع على الجراحة وموضع الفصد (٤) والكي وغيرها؛ لأن ذلك حائل موضع يخاف الضرر بغسله فأشبه الشد على الكسر (٥) .

ثانيا : أحكام الجبيرة (كما سنرى من عرض بعضها) يظهر منها أن الفقه الإسلامي عمل وأن الشرع الإسلامي لا حرج فيه بل مبناه اليسر فقد يتعرض

---

١) لسان العرب جـ ٤ ص ١١٥ .

٢) انظر مغني المحتاج جـ ١ ص ٩٤ .

٣) انظر المغني جـ ١ ص ٢٧٧ .

٤) الفصد هو شق العرق وذلك بقصد إخراج قدر من دم وريد المريض بقصد العلاج ، وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الوحي تفصد عرقا أي سال عرقه تشبيها في كثرته بالفصاد ، (انظر لسان العرب جـ ٣ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧) .

٥) رد المحتار جـ ١ ص ٢٧٨ ، المغني جـ ١ ص ٢٧٧ .

الإنسان لكسور فى جسده مما يضطره لوضع جبائر ، أو قد يتعرض لجراح يضطر لشد العصائب عليها أو وضع لصوق ، بل وربما يتعرض جسم الإنسان أحيانا لآلام معينة يتعذر معها استعمال الماء ، وربما يتعرض لجراح يضع عليها دواء يتعذر معه غسل مواضعها ، فهل فى تلك الصور وما يشبهها يجب على الشخص أن يغسل موضع الجبيرة أو العصائب أو موضع الألم (١). وهو فى تلك الحالة يخاف أن يحدث الغسل مرضا أو زيادته أو تأخر برء ونحو ذلك ، أم أنه يكتفى بالمسح على الجبيرة ونحوها استعمالا للماء ما أمكن أو أنه يسقط موضع الجبيرة ونحوها ويكتفى بغسل ما دونها ؟

ـ لا خلاف بين الفقهاء فى أن الشخص إذا نزع الجبيرة وما يشبهها وغسل ما تحتها فإن ذلك يجزئ لإتيانه بالأصل كصلاة من أبيح له الجلوس قائما (٢) وأما القول بوجوب نزع الجبيرة إذا كان الإنسان يخشى ضررا كهلاك نفسه أو عضوه أو منفعته كذهاب سمع أو شم الخ فلم يقل بذلك أحد من الفقهاء.

بقى إذن أن نبين آراء الفقهاء حول وجوب المسح على الجبيرة أولا ، ثم نتبع ذلك ببعض المسائل التى تستحق المقارنة ثم نختم ببيان أهم الفروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة .

---

١) ذهب الشافعية إلى أنه إذا لم يخش واضع الجبيرة ضررا من نزعها فإنه يجب عليه أن ينزعها وجمهور الفقهاء على العكس .

(المجموع جـ ٢ ص ٣٢٥) ويجب القضاء عند الشافعية فى تلك الحالة .

(البيجرمى على الخطيب جـ ١ ص ٢٦٦).

المبحث الأول

آراء الفقهاء فى المسح على الجبيرة

تعددت آراء الفقهاء فى المسح على الجبيرة على النحو التالى :ـ

الرأى الأول : أنه يجب المسح على الجبيرة ـ

وهو الراجح للحنفية ،والمالكية ،والشافعية ،والحنابلة وقال به المؤيد بالله والهادى فى أحد قولين ،وهو مروى عن الفقهاء السبعة وغيرهم (1)

---

١) ولقد تعددت الأقوال فى الفقه الحنفى فى حكم المسح على الجبائر فقيل: هو مستحب عند الإمام واجب عن الصاحبين ،وقيل:هو واجب عنده فرض عندهما ،وقيل:الوجوب متفق عليه وهو أصح وعليه الفتوى ،فلا يجوز تركه ولا الصلاة بدونه ،ومعنى أن الوجوب متفق عليه ،عدم جواز الترك لرجوع الإمام عن الاستحباب اليه .

ويقول الكاسانى للتوفيق بين ما ذهب إليه الإمام وغيره :إن من قال أن المسح على الجبائر ليس بواجب عند أبى حنيفة عنى به أنه ليس بفرض عنده لما ذكرنا أن المفروض اسم لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به ،ووجوب المسح على الجبائر ثبت بحديث على رضى الله عنه وأنه من الآحاد فيوجب العمل دون العلم .

ومن قال إن المسح على الجبائر واجب عندهما فإنما عنى به وجوب العمل لا الفرضية ،وعلى هذا لا يتحقق الخلاف .

انظر (بدائع الصنائع جـ ١ص ١٤ ،أحكام القرآن للجصاص جـ٢ص ٣٤٩، رد المحتار جـ ١ص ٢٧٩).

الرأى الثانى : أنه لايجوز المسح على الجبيرة بل يسقط حكم المكان الذى وضعت عليه الجبيرة ونحوها ،وهو للظاهرية وروى عن أبى العباس وأبى طالب وأحد قولى الهادى (١) وروى أن الإمام أبا حنيفة قال بالاستحباب ثم عدل إلى الوجوب .

الأدلـــة

أولا : استدل أصحاب الرأى الاول على وجوب المسح على الجبيـــرة ونحوها بما يلى :-

١ - من السنـــة : أ)بما روى عن على كرم الله وجهه قال : انكسرت إحدى زندى فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فأمرنى أن أمسح على الجبائر رواه ابن ماجة بسند واه جدا .(٢)

وزندى بتشديد المثناة التحتية تثنية زند ،وهو مفصل طرف الذراع فى الكف .

وجه الدلالة : أن عليا كرم الله وجهه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الواجب من الوضوء فى حالته فأمره بالمسح على الجبائر ومطلق الأمــر للوجوب (٣) .

ب)بما روى عن جابر رضى الله عنه فى الرجل الذى شج ،فاغتسل فمات . " إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده " رواه أبو داود بسند ضعيف وفيه اختلاف على روايه (٤)

---

١) نيل الأوطار جـ ١ص ٣٢٣ ،سبل السلام جـ١ص١٨٨ ،مواهب الجليل جـ ١ص٣٦١ ،مغنى المحتاج جـ١ص٩٤ ،المغنى جـ١ص٢٧٧ .

٢) سبل السلام جـ١ص١٨٨ . (٣) بدائع الصنائع جـ١ص١٣ ،١٤ .

٤) سبل السلام جـ١ص١٨٨ .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث بالرغم من ضعف سنده إلا أنه مع حديث الإمام السابق يتقويان للدلالة على وجوب المسح على الجبائر بالماء (١)

جـ) بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شج فى وجهه يوم أحد داواه بعظم بال وعصب عليه وكان يمسح على العصابة .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم مسح على العصابة ولنا فيه الأسوة الحسنة فيكون المسح واجبا (٢) .

٢ـ من الآثار : استدلوا ببعض الآثار منها :ـ

أ) ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك (٣) .

ب) ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أيضا : أنه ألقم أصبع رجله مرارة فكان يمسح عليها (٤) .

٣ـ بالقياس على المسح على أعلى الخفين وعلى العمامة بجامع الضرورة وبطريق الأولى . (٥)

٤ـ بالمعقول : وهو أن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر لأن فى نزعها حرجا ومشقة فوق الحرج الذى فى نزع الخف فكان أولى بشرع المسح (٦)

---

١) المرجع السابق، انظر المغنى جـ١ ص٢٧٧ (٢) بدائع الصنائع جـ١ ص١٣ والشجة هى جراح الوجه والرأس خاصة عند الجمهور وهى على سبيل الإجمال الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة والدامغة (انظر بدائع الصنائع جـ١ ص٢٩٦، بداية المجتهد جـ٢ ص٤١٩، فتح البارى جـ١٥ ص٢٤٣) .

٣) المجموع جـ ٢ ص٣٢٤، ٣٢٥ (٤) المحلى جـ ١ص ٧٦ .

٥) سبل السلام جـ ١ص ١٨٩ .

٦) الهداية جـ١ ص٣١، بدائع الصنائع جـ١ ص١٣ .

ثانيا : واستدل أصحاب الرأى الثانى على أن على من كان على بعض جسده جبائر أو دواء ملصق لضرورة أنه لايمسح على شئ من ذلك ، وقد سقط حكم ذلك المكان .

استدلوا بما يلى :-

١- من الكتاب : بقول الله تعالى : " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (١)

٢- من السنة : بحديث : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

وجه الدلالة من الآية والحديث : أنه قد سقط على الإنسان كل ما يعجز عنه ، وكان التعويض منه بالشرع ، ولم يرد من القرآن أو السنة تعويض المسح على الجبائر ، فسقط اعتبار المكان الذى وضعت عليه لذلك (٢)

٣- بالمعقول : وهو أن الجبيرة كعضو آخر ، وأيضا : أن آية الوضوء لم تتناول ذلك فيسقط اعتبار مكان الجبيرة . (٣)

" المناقشة "

أولا : ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الأول :-

١) ما ورد على الاستدلال بالسنة : أ) ما ورد على استدلالهم بحديث على كرم الله وجهه : أنه خبر لاتحل روايته إلا على بيان سقوطه ، لأنه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطى ، وهو مذكور بالكذب (٤) .

---

١) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .
٢) المحلى جـ٢ ص ٧٥ .
٣) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٣٢٣ .
٤) المحلى جـ١ ص ٧٥ .

وقد رواه الدار قطني والبيهقي من طريقين أو هي منه ، قال النووي: اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث (١) .

ب - وورد على الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه : أن بسنده ضعفا فلا يحتج به لأنه تفرد به الزبير بن خريق ، وقال عنه الدارقطني ليس بالقوي ، وقال الذهبي : إنه صدوق وفيه اختلاف على راويه . (٢)

أجيب عن ذلك : بأنه قد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوى بحديث الإمام على كرم الله وجهه (٣)

جـ - وورد على الاستدلال بما جاء في غزوة أحد ومسحه صلى الله عليه وسلم على العصابة ، أنه لا يدل على المدعى ، لأن العصائب هي العمائم ، قال في اللسان : والعصابة العمامة والعمائم يقال لها العصائب . (٤)

٢) وورد على الاستدلال بالأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما / أنه فعل صحابي فلا يدل على إيجاب المسح على الجبيرة ، بالإضافة إلى أنكم لم تأخذوا بما ذهب إليه في أمور كثيرة فلم التفرقة ؟

من ذلك مثلا : أنه كان يجيز بيع الحامل واستثناء ما في بطنها وهذا عندكم حرام . (٥)

٣- وورد على الاستدلال بالقياس . أن القياس باطل ، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا ، لأن المسح على الخفين فيه توقيت ، ولا توقيت في المسح على الجبائر ، بالإضافة إلى أنه ليس من القياس إيجاب فرض (المسح على الجبيرة) قيس على إباحة وتخيير (مسح الخف) (٦)

---

١) سبل السلام جـ١ ص١٨٨ (٢) المرجع السابق والمغنى جـ١ ص٢٧ .
٣) نيل الأوطار جـ١ ص٣٢٣ ، ٣٢٤
٤) المحلى جـ١ ص٧٦ ، لسان العرب جـ١ ص٦٠٦ .
٥) المحلى جـ١ ص٧٦ (٦) المرجع السابق .

ثانيا : ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى :–

يمكن أن يرد على أدلتهم أن ما استدل به أصحاب الرأى الأول يعد مبينا وموضحا للحالة التى توضع فيها الجبيرة أو اللصوق ونحو ذلك أما الأدلة التى استدل بها أصحاب الرأى الثانى فيمكن أن يعمل بها إذا لم ترد مثل تلك الأدلة ، أما وقد وجدت فهى أولى بالإعمال ولهذا فإنا نختار الرأى الأول لقوة منحاه .

المبحث الثانى

" شروط المسح على الجبيرة "

******

تمهيد :– هناك بعض الشروط محل اتفاق بين الفقهاء منها : أن يخاف الشخص الضرر بنزع الجبيرة ، ومنها : أن يكون الغسل مايضر بالعضو المنكسر (١) الخ وسنذكر بعض الشروط التى اختلف فيها الفقهاء وتحتاج إلى اظهار الدارسة المقارنة .

أولا : عدم مجاوزة الجبيرة موضع الحاجة :–

موضع الحاجة هو موضع الكسر أو الجرح وما قرب منه ، وهو ما تجرى به العادة أيضا ، وللفقهاء رأيان حول اشتراطه للمسح على الجبيرة :

الرأى الأول : يشترط ألا تتجاوز الجبيرة موضع الحاجة .

وهو لجمهور الفقهاء .

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ١ ص١٣ ، الخرشى جـ١ ص٢٠١ ، كفاية الأخيار جـ١ ص٤٨ ، المغنى جـ١ ص٢٧٧ .

الرأى الثانى : يمسح على الجبيرة مطلقا سواء تجاوزت موضع الحاجة أم لا .
وهو للمالكية وبعض الحنابلة .

الأدلـــــة

١)استدل أصحاب الرأى الأول لما ذهبوا إليه بالمعقول وهو أنـــــه
إذا شد الجبيرة على مكان يستغنى عن شدها عليه كان تاركا لغسل ما يمكن
غسله من غير ضرر فلم يجز كما لو شدها على ما لا كسر فيه (١) .
وأيضا : المسح على الجبيرة إنما جاز للضرورة فيتقيد الجواز بموضع الضرورة
يمسح عليهـــا (٢) .
٢) واستدل أصحاب الرأى الثانى : لما ذهبوا اليه بالمعقول أيضا وهـــو :
أن عدم مجاوزة الجبيرة المحل المكسور أو المجروح مما لا يمكن ضبطـــه (٣) .
وأيضا :لأن مجاوزة الجبيرة موضع الحاجة من ضروريات شدها (٤) .
ويجاب عن ذلـــك : بما استدل به أصحاب الرأى الأول :ـــ
وبناء على ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول فإنه يجب على الشخص نـــزع
ما زاد عن قدر الحاجة وغسل ما تحته إن لم يخش ضررا أما إذا خشى بذلك
ضررا فلا ينزعها .ويكتفى عند بعضهم (الحنفية)بالمسح على الزائد أيضـــا
ويقوم المسح على القدر الزائد مقام غسل ما تحتها كالمسح على القدر الذى
يلاصق المحل المنكسر أو المجروح . (٥)

---

١) المغنى جـ ١ص٢٧٧ . (٢) العدة شرح العمدة للمقدسى جـ١
ص٤٣ ،الإنصاف جـ١ص١٨٨ ،نهاية المحتاج جـ ١ص٢٨٦ .
٣) المغنى جـ١ص٢٧٧ (٤) الخرشى على مختصر خليل جـ١ص٢٠١ ،
مواهب الجليل جـ ١ص٣٦٢ .
٥) بدائع الصنائع جـ ١ص١٣

بينما يرى بعضهم (بعض الحنابلة) أنه يتيمم للزائد على قدر الحاجة ويمسح ما حاذى محل الحاجة ، ويغسل ما سوى ذلك (١) .

ويرى بعضهم (الشافعية) أنه يغسل ما يمكن غسله حتى ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح بأن يضع خرقة مبلولة ويعصرها لتغسل تلك المواضع بالتقاطر لحديث " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ، وأن يمسح كل الجبيرة على الصحيح وهذا يقوم مقام غسل الأجزاء السليمة التي تستتر بالرباط غالبا فلو كانت الجبيرة موضوعة على الجزء المريض فقط فإنه لا يجب المسح في تلك الحالة ، بالإضافة إلى ذلك يتيمم على المشهور عندهم والتيمم هنا بدل عن غسل الجزء المريض . (٢)

ثانيا : تقدم الطهارة على وضع الجبيرة :

اختلف الفقهاء الذين قالوا بمشروعية المسح على الجبيرة حول اشتراط تقدم الطهارة على وضعها ، وكان خلافهم على النحو التالي :-

الرأى الأول : أنه لا يشترط تقدم الطهارة .

وهو للحنفية والمالكية ورواية للحنابلة .

الرأى الثاني : أنه يشترط تقدم الطهارة .

وهو للشافعية ورواية للحنابلة (٣)

---

١) المغني جـ١ ص٢٧٩ ، الانصاف جـ١ ص١٨٩ .

٢) انظر كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر الحسيني الحصني الدمشقي جـ١ ص١١٨ ، المجموع جـ٢ ص٣٢٧ ، ٣٢٨ .

٣) بدائع الصنائع جـ١ ص١٤ ، الكافي للقرطبي جـ١ ص١٧٩ ، الخرشي جـ١ ص٢٠١ ، نهاية المحتاج جـ١ ص٢٧٨ ، مغني المحتاج جـ١ ص٩٥ ، المغني جـ١ ص٢٧٧ . وروى وجه للشافعية أنه لا يجب وضع الجبيرة على طهر على القول بعدم وجوب الإعادة على من وضعها على غير طهر - وهو رأى شاذ . (انظر المجموع جـ٢ ص٣٢٦)

وحجة أصحاب الرأى الأول مايلى :-

(١) من السنة :-

أ - بالحديث المروى عن الامام على السابق ، حيث أمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ولم يشترط طهارة .

ب - واستدلوا بحديث جابر فى الذى أصابته الشجة إذ فيه "إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها" ولم يذكر الطهارة أيضا فدل ذلك على عدم اشتراط وضع الجبيرة ونحوها على طهر .

(٢) من الآثار : كما استدلوا بفعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

(٣) بالمعقول : أن فى اشتراط الطهارة عسرا ومشقة ، وأيضا فإن ذلك مما لاينضبط لأن الكسر والجرح قد يطرأ على الإنسان من غير اختياره فلا بأس بعدم اشتراط تقدم الطهارة . (١)

وأيضا : فإن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها ، فإذا مسح عليها فكأنه غسل ماتحتها لقيام المسح مقام الغسل (٢)

وحجة أصحاب الرأى الثانى : أن الجبيرة حائل يمسح عليه فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات . (٣)

والذى نختاره هو الرأى الأول لقوة أدلته ، ولأن ما استند إليه أصحاب الرأى الثانى من القياس على المسح الخف وغيره يمكن الرد عليه بأن الإنسان يلبس الخف ونحوه باختياره ، أما فى الجبائر فالغالب أن الكسر أو الجرح يطرأ على الإنسان من غير اختياره .

---

١) التاج والإكليل لمختصر خليل (مواهب الجليل جـ١ ص٣٦٢) المغنى جـ١ ص ٢٧٨ (٢) بدائع الصنائع جـ١ ص١٤ ، رد المحتار جـ١ ص٢٨٠ .

٣) المغنى جـ١ ص٢٧٩ ، نهاية المحتاج جـ١ ص٢٨٧ ، المجموع جـ٢ ص٣٢٦ .

ثالثا : استيعاب الجبيرة بالمسح :—

للفقهاء فى اشتراط استيعاب الجبيرة بالمسح رأيان :—

الرأى الأول : أنه يشترط استيعابها ، وهو رأى للحنفية وهو للمالكية أيضا والشافعية فى الأصح والحنابلة واحتجوا :—

(١) بما جاء من حديث صاحب الشجة ، فهو يدل على استيعاب الجبيرة بالمسح (١) .

(٢) وبالمعقول : وهو أنه لاضرر فى تعميمها بالمسح فوجب الاستيعاب وأيضا : أنه مسح أجيز للضرورة فوجب فيها الاستيعاب كالمسح فى التيمم .

الرأى الثانى : أنه لايشترط استيعابها بالمسح فيكفى مسح أكثرها وهو رأى عند الحنفية ، ورأى عند الشافعية وحجة أصحاب هذا الرأى

(١) أنه لم يرد تقدير من الشرع بالمسح بخلاف مسح الرأس والخفين لأن هناك ورد الشرع بالتقدير فلا تشترط الزيادة على المقدره أما هنا فلم يرد تقدير من الشرع بل ورد الشرع بالمسح على الجبائر وظاهر ذلك يقتضى الاستيعاب إلا أن ذلك لايخلو عن ضرب حرج فأقيم الأكثر مقام الجميع (٢)

(٢) وأيضا لأنه مسح على حائل منفصل فهو كمسح الخف (٣)

نوقش ذلك : بأن هناك فرقا لأن الاستيعاب فى الخف يبليه (٤)

---

١) الروض المربع جـ١ ص ٦٤ .

٢) رد المحتار جـ١ ص ٢٨٦ ، بدائع الصنائع جـ١ ص ١٤ ، مواهب الجليل جـ١ ص ٣٦٢ ، الشرح الكبير جـ١ ص ١٦٣ ، مغنى المحتاج جـ١ ص ٩٤ ، المغنى جـ١ ص ٢٧٨ .

٣) المجموع جـ٢ ص ٣٢٦ .

٤) نهاية المحتاج جـ١ ص ٢٨٨ .

رابعا : مسح عين الجراحة :-

إذا كان العضو المألوم غير مستور بجبيرة ، فهل يلزم مسح عين الجراحة تعددت الآراء على النحو التالى :-

الرأى الأول : أنه لايمسح إلا على عين الجراحة .

وهو للحنفية ، والمالكية والحنابلة .

وحجته : أن جواز المسح على الجبيرة للعذر ولاعذر للشخص هنا طالما يقدر على المسح على عين الجراحة .

وفى ذلك : يقول الحطاب : (١) من كان فى أعضاء وضوئه جرح وهو محدث الحدث الأصغر أو فى جسده جرح وهو محدث الحدث الأكبر فإنه قدر على غسل الجرح من غير ضرر وجب عليه غسله فى الوضوء والغسل وإن خاف من غسله بالماء ... فله أن يمسح على ذلك العضو مباشرة فإن خاف من وصول البلل إليه فى المسح ضررا ... فإنه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح على الجبيرة ....) وإن اختلف أصحاب هذا الرأى فيما بينهم إذا لم يمسح الشخص على الجراحة لخوف الضرر هل يتيمم أو لا؟ كان خلافهم على رأيين (١)

الرأى الثانى : لايجب مسح عين الجراحة . وهو للشافعية .

وحجتهم : أن المسح بالماء لاتأثير له من غير حائل بخلاف الجبيرة فإنه مسح على حائل كالخف على قول ، ويجب على الشخص هنا أن يغسل الصحيح بقدر الإمكان ، وأن يتيمم مع غسل الصحيح لئلا يبقى موضع الجرح بلا طهارة (٢)

---

١) بدائع الصنائع جـ١ص١٣ ، مواهب الجليل جـ١ص٣٦٢ ، المجموع جـ٢ص ٣٢٦ ، المغنى جـ١ص ٢٨٠ .

٢) المجموع جـ٢ص ٣٢٨ ، كفاية الاخيار جـ١ص٢١٩ ، وانظر لبيان آراء الفقهاء فى الجمع بين المسح والتيمم : سبل السلام جـ١ص١٨٩ ، نيل الأوطار جـ١ص٣٢٤ ، المغنى جـ١ص٢٧٩ ، الروض المربع جـ١ص٦٠ ، الإنصاف جـ١ ص١٨٧ .

المبحث الثالث

"إعادة الصلاة بعد البرء"

اختلفت أقوال الفقهاء حول قضاء الصلاة التي صلاها الشخص أثناء وضع الجبيرة وذلك على النحو التالي :-

الرأى الأول : أنه لا يعيد ما صلاه بالمسح، وهو لجمهور الفقهاء .

الرأى الثاني : إن لم يكن على موضع العذر ساتر من جبيرة ولصوق فلا إعادة، وإن كان عليه ساتر من جبيرة أو لصوق أو نحوهما فإن كان وضعه على طهر - أي كامل من الحدثين - فلا إعادة على الراجح، وإن كان وضع الجبيرة على غير طهر فالراجح وجوب الإعادة، وهذا كله إذا كانت الجبيرة على غير محل التيمم فإن كانت عليه فعلى القول بوجوب التيمم تجب الإعادة (وهو للشافعية ورواية للحنابلة). (١)

الأدلة

١ - استدل أصحاب الرأى الأول بأدلة منها :-

من السنة : أ) بالحديث المروى عن الإمام على - السابق الاستدلال به - حيث أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالمسح ولم

---

١) وعلة التفرقة بين وضع الجبيرة على أعضاء التيمم وغيرها أنها إن كانت في أعضاء التيمم يلزم نقص البدل وهو التيمم والمبدل وهو الغسل بالماء جميعاً لعدم وصول شيء لمحل الجبيرة من الماء والتراب، وإن كان في غيرها فليس فيه إلا نقص المبدل دون البدل لاختصاص التيمم بالوجه واليدين ولا جبيرة فيهما . (حاشية الباجوري على شرح بن قاسم جـ ١ ص ٩٧).

يأمره بإعادة الصلاة مع حاجته إلى البيان (١)
ب)بحديث جابر السابق في الذى أصابته الشجة حيث لم يذكر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب الإعادة .
بالمعقول : وهو أن المسح على الجبيرة مسح على حائل أبيح له المسح عليه فلم تجب معه الإعادة كالمسح على الخف (٢) .
٢ـ واستدل أصحاب الرأى الثانى بما يلى :ـ

أ)احتجوا لعدم الإعادة إذا لم يكن هناك ساتر : بأن التيمم إذا تجرد للمرض والجراحة ونحوها لايجب معه إعادة فإذا انضم إلى التيمم غسل بعض الأعضاء كان أولى أن لايجب به الإعادة .
ب) وأما حجة القول بالإعادة إذا وضع الجبيرة على طهر أن هذا عذر نادر فلا يمنع وجوب القضاء عند زواله فصار كما لو ترك غسل العضو نادرا
نوقش ذلك :ـ

أ ـ بما جاء في حديث جابر في المشجوج حيث لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة مع الحاجة إلى البيان .
ب ـ أما حجة القول بعدم الإعادة إذا وضعت الجبيرة على طهر فلحديث جابر رضى الله عنه في الشخص الذى شج رأسه حيث لم يأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالإعادة، وبالقياس على ماسح الخف بل هى أولى .

---

١) بدائع الصنائع جا ص ١٤ .
٢) المغنى جا ص ٢٧٧، ٢٧٨، فتح العزيز (المجموع ج ٢ ص ٣٥٨).

ويراعى أن هذا الرأى مقيد بما إذا لم يسهل نزع الجبيرة وكانت فى غير أعضاء التيمم ولم تأخذ زيادة على قدر الاستمساك (١) .

جـ ـ أما حجة القول بالإعادة إذا وضعت الجبيرة على غير طهر لفوات شرط وضع الجبيرة على طهارة ولانتفاء شبهها حينئذ بالخف .

د ـ أما حجة القول بالإعادة إذا كانت الجبيرة فى أعضاء التيمم فلنقصان البدل ، وهو التيمم لأن التراب لا يمر على جميع العضو لوجود الساتر المانع من وصوله ولنقصان المبدل منه وهو الطهر بالماء لعدم وصول شئ منه لمحل الجبيرة (٢) .

المبحث الرابع

" الفرق بين المسح على الخفين والجبيرة "

ذكر بعض الفقهاء فروقا كثيرة بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة يظهر منها مدى سعة أفق هؤلاء الأعلام ومدى ما أفاء الله عليهم من علم وبصيرة ، ومدى ما قدموا من ثراء للفقه الإسلامى ونقوم بذكر بعض منها :ـ

أولا : ذكر ابن عابدين (٣) : سبعة وثلاثين فرقا لفقهاء الحنفية بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة منها ما يلى :ـ

١ ـ أن مسح الجبيرة يجوز ولو كانت على غير الرجلين بخلاف الخف .

---

١) البيجرمى على الخطيب جـ١ ص٢٦٥ ط مصطفى الحلبى .

٢) المجموع جـ٢ ص٣٢٤ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، مغنى المحتاج جـ١ ص٩٥ ، البيجرمى على الخطيب جـ١ ص٢٦٥ ، فتح العزيز (المجموع جـ٢ ص٣٥٧) ، نهاية المحتاج جـ٢ ص٢٨٨ ، الإنصاف جـ١ ص١٨٧ ، ١٨٨ ، والمغنى جـ١ ص٢٧٧ ، بدائع الصنائع جـ١ ص١٤ (٣) انظر رد المحتار جـ١ ص٢٨٠ ـ ٢٨٢ .

٢ـ أنه يمسح على الجريح وغيره والخف مختص بالقدم .

٣ـ أن الجبيرة على الرجل لا يشترط فيها إمكان متابعة المشي عليها .

٤ـ ولا ثخانتها .

٥ـ ولا كونها مجلدة .

٦ـ ولا سترها للمحل .

٧ـ ولا منعها نفوذ الماء .

٨ـ ولا استمساكها بنفسها .

٩ـ ولا يبطلها خرق كبيرة .

١٠ـ وليس غسل ما تحتها أفضل من المسح ... الخ .(١)

ثانيا : ذكر المرداوى من فقهاء الحنابلة للفرق بين الجبيرة والخف اثنا عشر فرقا ، كما ذكر البهوتى عشرة فروق بينهما ، كما ذكر ابن قدامة ـ من فقهاء الحنابلة أيضا ـ خمسة فروق وهى :ـ

١) أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها والخف بخلاف ذلك .

٢) أنه يجب استيعابها بالمسح بخلاف الخف .

٣) أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام بخلاف الخف .

٤) أنه يمسح عليها فى الطهارة الكبرى بخلاف غيرها لأن الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف .

---

١) وانظر بدائع الصنائع جـ١ ص١٤ ، ١٥ ، الهداية جـ١ ص٣٠ .

٥) أنه لايشترط تقدم الطهارة على شدها فى إحدى الروايتين بخلاف الخف (١) .

وهذا قليل من كثير ذكره الفقهاء ومرجع الاختلاف فى الفروق كلها أو معظمها إلى أمور منها أن مسح الجبيرة عزيمة ومسح الخف ونحوه رخصة (٢) .

وأردت بذلك أن أظهر أن الإختلاف بين الفقهاء إنما يرجع إلى أمور متعددة على كل دارس ومشتغل بالفقه أن يلم بها حتى لايظلم نفسه أو يظلم غيره ، وحتى يستبين لكل ذى عينين مدى ثراء الفقه الإسلامى فى كل مناحى الحياة والله تعالى أعلم ...

والله ولى التوفيق والهداية ...

---

١) انظر المغنى جـ١ص٢٧٨ (٢) الأنصاف جـ١ص١٩٣ ، الروض المربع جـ١ص٦١ ، وانظر نهاية المحتاج جـ١ص٢٨٩ ، المجموع جـ٢ص٣٣١ ، الكافى للقرطبى جـ١ص١٧٩ .

أهم المراجع

أولا : القرآن الكريم :-

ثانيا : من كتب التفسير :-

١- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنه ٣٧٠ هـ نشر دار الكتاب العربي ، بيروت.

٢- أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الإشبيلي المالكي المتوفى سنه ٥٤٣ ، نشر دار المعرفة بيروت.

٣- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي المالكي المتوفى سنه ٦٧١هـ ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٦٧م.

ثالثا : من كتب الحديث :-

١- الموطأ : للإمام مالك بن أنس بن مالك بن أنس الأصبحي ، إمام دار الهجرة المتوفى سنه ١٧٩ هـ ، نشر دار القلم - بيروت.

٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لشيخ الإسلام قاضي القضاء الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى ٨٥٢هـ نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

٣ـ نيل الأوطار للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنه ١٢٥٥ وهو شرح منتقى الأخبار للإمام أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن محمد الحرّاني المتوفى سنه ٦٥٢ هـ نشر دار الجيل ـ بيروت .

٤ـ سبل السلام : للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنه ١١٨٤ هـ ، طبع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالسعودية ط ٢ سنه ١٤٠٠ هـ ، وطبعة أخرى نشر دار الحديث بجوار الأزهر بالقاهرة .

٥ـ العدة حاشية العلامة السيد محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد وهو تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري أبي الفتح المعروف بابن دقيق العيد القوصي المتوفى سنة ٧٠٢ هـ .

أما مؤلف العمدة فهو الإمام حافظ الإسلام تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي أبو محمد الجماعيلي ثم الدمشقي المتوفى سنه ٦٠٠ هـ .

رابعا : من كتب اللغة :ـ

١ـ لسان العرب : لابن منظور ، وهو أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الخزرجي المعروف بابن منظور المتوفى سنه ٧١١ هـ نشر دار صادر بيروت .

٢ـ القاموس المحيط : للفيروزآبادى ـ وهو لمجد الدين محمد بن يعقوب المتوفى سنه ٨١٧ هـ ط دار الجيل بيروت .

٣ـ مختار الصحاح : للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ط دار الحديث بالقاهرة .

خامساً : من كتب أصول الفقه :

١ـ الإحكام فى أصول الأحكام : للإمام أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنه ٤٥٦هـ نشر زكريا على يوسف .

٢ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد ابن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

سادساً : من كتب القواعد :ـ

١ـ القواعد : للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنه ٧٩٥هـ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

٢ـ الأشباه والنظائر : فى قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى الشافعى المتوفى سنه ٩١١ هـ ، ط دار الكتب العلمية بيروت .

٣ـ الأشباه والنظائر : على مذهب أبى حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين ابن ابراهيم بن نجيم المتوفى سنه ٩٧٠هـ نشر دار الكتب العلمية بيروت .

٤ـ الفروق : للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافى المالكى المتوفى سنه ٦٨٤هـ نشر دار المعرفة بيروت .

سابعا : من كتب الفقه الاسلامــي :ــ

(أ) من كتب الفقه الحنفــي :ــ

١) الهداية شرح بداية المبتدى : لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفــى سنه ٥٩٣ هـ ط مصطفى الحلبي .

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعــود الكاساني الملقب بملك العلماء المتوفى سنه ٥٨٧ هـ ، نشر دار الكتاب العربي ــ بيروت .

٣) التعريفات : للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الحسينـــي الجرجاني المتوفى سنه ٨١٦ هـ ــ ط مطبعة مصطفــى الحلبي سنه ١٣٥٧ هـ .

٣) فتح القديــر : شرح الهداية ــ لكمال الدين بن الهمام المتوفى سنــة ٨٦١ هـ ط مصطفى الحلبي ، مطبعة دار الفكر العربي .

٥) شرح الدر المختار : شرح تنوير الأبصار للإمام محمد علاء الدين الحصكفي المتوفى سنه ١٠٨٨ هـ ط ٢ ط مصطفى الحلبي .

٦) حاشية رد المحتار : لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنه ١٢٥٢ هـ ط ٢ ط مصطفى الحلبي .

(ب) من كتب الفقه المالكــي :ــ

١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : لأبي الوليد سليمان الباجي الأندلســي المتوفى سنه ٤٩٤ هـ نشر دار الكتاب العربي بيروت .

٢) الكافي في فقه أهل المدينة : لشيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنه ٤٦٣ تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني . نشر مكتبة الرياض الحديثه .

٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنه ٥٩٥ هـ ط ٦ ط دار المعرفة .

٤) التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنه ٨٩٧ هـ . ط ٢ نشر دار الفكر وهو مطبوع على هامش مواهب الجليل للحطاب . والشيخ خليل هو أبو الضياء خليل بن إسحاق الكردي المصري المتوفى سنة ٧٧٦ هـ .

٥) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنه ٩٥٤ هـ . نشر دار الفكر .

٦) الشرح الكبير على مختصر خليل : للإمام أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير المتوفى سنه ١٢٠١ هـ ط عيسى الحلبي . وهو على هامش حاشية الدسوقي .

٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنه ١٢٣٠ هـ ط عيسى الحلبي .

(جـ) من كتب الفقه الشافعي :

١) الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنه ٢٠٤ هـ .

نشر دار المعرفة بيروت .
٢) المهذب : للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنه ٤٧٦ هـ ط مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٤٣
٣) فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنه ٦٢٣ هـ (وهو مطبوع مع المجموع للنووي) نشر دار الفكر .
٤) المجموع شرح المهذب للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنه ٦٧٦ هـ نشر دار الفكر .
٥) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي من علماء القرن التاسع الهجري ط ٣ . منشورات مكتبة الكتب العصرية - بيروت .
٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب عين أعيان الشافعية في القرن العاشر الهجري ط مصطفى الحلبي .
٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي المتوفى سنه ١٠٠٤هـ نشر مصطفى الحلبي .

(د) من مراجع الفقه الحنبلي :-

١) المغني : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ وهو على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

١) العدة فى شرح العمدة : لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى المتوفى سنة ٦٢٤ هـ ط المطبعة السلفية بمصر .

٣) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى سنه ٨٨٥ هـ ط ٢ ط دار إحياء التراث العربى .

٤) الروض المربع شرح زاد المستنقع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنه ١٠٥١ هـ نشر مكتبة الرياض الحديثة بالسعودية .

وزاد المستنقع للشيخ العلامة شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسى الحجاوى ثم الصالحى الدمشقى .

(هـ) من مراجع الفقه الظاهرى :ـ

(١) المحلى : للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى المتوفى سنه ٤٥٦ هـ نشر دار التراث بالقاهرة .

(و) من مراجع الإمامية :ـ

(١) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام : لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبى زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلى الحلى . ط مطبعة الاداب فى النجف الأشرف ١٩٦٩م .

(ز) من مراجع الإباضية :-

(١) الجامع لابن جعفر : وهو العلامة الفقية أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوى ـ (تحقيق عبد المنعم عامر ط عيسى الحلبى)
وكانت حياته فى أواخر القرن الثالث الهجرى ، وأوائل القرن الرابع الهجرى .

ثامنا : من المراجع الحديثة :-

١ ـ الأحوال الشخصية : للشيخ محمد أبو زهرة نشر دار الفكر ط سنه ١٩٥٧م .
٢ ـ المدخل لدراسة الفقه الاسلامى : أ . د / حسين حامد حسان ط دار النهضة العربية بالقاهرة سنه ١٩٧٢م .
٣ ـ الواضح فى الفقه الاسلامى المقارن أ . د / يوسف محمود عبد المقصود نشر الفارق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة ط ١٩٨٥م .
٤ ـ دراسات فى الفقه المقارن : أ . د / رشاد حسن خليل ، نشر المكتبة التوفيقية بالقاهرة سنه ١٩٨٤م .
٥ ـ عبادات الاسلام : أهدافها والترجيح فيما اختلف فيه العلماء أ . د / عبد الفتاح محمد النجار الجسنة ١٩٨٧م ط دار الاتحاد العربى للطباعة بالقاهرة .

****

****

****

" الفهـــرس "

الموضـــوع	الصفحـــة
الفصل التمهيدى	١
ـ المبحث الأول : التعريف بالفقه الإسلامى وبيان أهمية الدراسة المقارنـــة	١
ـ المبحث الثانى : أسباب اختلاف الفقهاء وأثره فى الفقـــه الإسلامى	١٣
ـ المبحث الثالث : مقدمه فى الطهـــارة	٣٢
الباب الأول : حكم بعض الأعيـــان	٣٨
* الفصل الأول : فى التطهير بالدبـــاغ	٣٨
* الفصل الثانى : فى طهارة المـــنى	٦٣
الباب الثانى : فى الوضوء	٨٣
* الفصل الأول : فى فرائض الوضـــوء	٨٥
ـ المبحث الأول : فى النيـــة فى الوضوء	٨٥
ـ المبحث الثانى : مســـح الرأس	١٠١
ـ المبحث الثالث : الترتيـــب	١٠٢
ـ المبحث الرابع : التدليـــك	١٤٦
* الفصل الثانى : نواقـــض الوضـــوء	١٦٨
ـ المبحث الأول : نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين	١٧٠
ـ المبحث الثانى : نقض الوضوء بلمس المرأة	١٩٦

الموضوع	الصفحة

- المبحث الثالث : نقض الوضوء بمس القبل ٢٢٠
- المبحث الرابع : نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ٢٣٨
- المبحث الخامس: نقض الوضوء بالنوم ٢٤٥
- المبحث السادس: نقض الوضوء بأكل لحم الابل ٢٧٢

الباب الثالث : التيمم ٢٨٨

* الفصل الأول : الأسباب المبيحة للتيمم ٢٩١
- المبحث الأول : فقد الماء ٢٩١
- المبحث الثاني : الخوف من استعمال الماء ٣٠٢
= المطلب الأول : المرض ٣٠٢
= المطلب الثاني : البرد الشديد ٣١٢
* الفصل الثاني : التيمم رافع أو مبيح ٣١٦
* الفصل الثالث : ما يستباح بالتيمم ٣٢٣
- المبحث الأول : ما يستباح بالتيمم من فرائض الأعيان ٣٢٣
- المبحث الثاني : ما يستباح بالتيمم من النوافل ٣٣٨

الباب الرابع : المسح على الجورب والجبيرة ٣٤٣

* الفصل الأول : المسح على الجورب ٣٤٣
* الفصل الثاني : المسح على الجبيرة ٣٥٧

(أهم المراجع) ٣٧٥

(الفهرست) ٣٨٣

تم بحمد الله

رقم الايداع ٧٩١٦ / ١٩٨٨م